شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

قطعة من شرح النووي على مسلم

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النكاح 84
العتق 86v.

ARABE
5360

www.alukah.net
Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des manuscrits. Arabe 5360

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Arabe 5361

Volume de 221 Feuillets
10 Novembre 1896.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم رب يسر ولا تعسر

باب جواز الطواف على بعير وغيره

واستحباب استلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن هو بكسر الميم واسكان الحاء المهملة وفتح الجيم وهي عصا معقفة الراس يتناول الراكب بها ما يسقط منه ويحرك بطرفها بعيره للمشي وفي هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود وفيه جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا ان بعض العلماء كره ان يقال حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول

Arabe 5361

BIBLIOTHEQUE NATIONALE MANUSCRITS R.F.

DON 3029

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم رب يسر ولا تعسر

باب جواز الطواف على بعير وغيره واستحباب استلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن هو بكسر الميم وإسكان الحاء المهملة وفتح الجيم وهي عصا معقفة الرأس يتناول الراكب بها ما يسقط منه ويحرك بطرفها بعيره للمشي وفي هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وأنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود وفيه جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا أن بعض العلماء كره أن يقال حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله أعلم واستدل به أصحاب مالك وأحمد رحمهما الله على طهارة بول ما يؤكل لحمه وعلى طهارة روثه فإنه لا يؤمن من البعير ذلك ولو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين أن ذلك نجس وهذا الحديث لا دلالة فيه لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال الطواف وإنما هو محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما أنه صلى الله عليه وسلم أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم وغيره بل قد وجد ذلك ولأنه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه سواء كان نجسا أو طاهرا لأنه مستقذر. قوله وطاف راكبا صلى الله عليه وسلم ليراه الناس وليشرف وليسألوه هذا بيان العلة في ركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل لبيان الجواز وجاء في سنن أبي داود أنه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مريضا وإلى هذا المعنى أشار البخاري رحمه الله وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله. قوله فإن الناس غشوه هو بتخفيف الشين أي ازدحموا عليه. قوله كراهية أن تضرب عنه الناس هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها يصرف بالفاء وكلاهما صحيح. قوله حدثني الحكم بن موسى القنطري هو بفتح القاف قال السمعاني هو من قنطرة بردان وهي محلة ببغداد. قوله حدثنا معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وضمها والفتح أشهر وممن حكاهما القاضي عياض رحمه الله في المشارق والقائل بالضم هو أبو الوليد الباجي وقال الجمهور بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة. قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل

المحجن

ويقبل المحجن فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكبا أو غيره استلمه بعصا ونحوها ثم قبل ما استلمه به وهذا مذهبنا. قوله صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور إنما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لأمرين أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها وكذا إذا طاف الرجل راكبا وإنما طافت في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم

باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن

لا يصح الحج إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال أبو حنيفة هو واجب فإن مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال أبو حنيفة هو واجب فإن تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه دليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عني مناسككم والمشروع سعي واحد والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة. قوله عن عروة أنه قال ما معناه أن السعي ليس بواجب لأن الله تعالى قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما وأن عائشة رضي الله عنها أنكرت عليه وقالت لا يتم الحج إلا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قال العلماء رحمهم الله هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وقوة معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام وأنها لو كانت كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد
انسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن
انه لا يجوز عليه فعلها عند غروب الشمس فسال عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح
عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة
الظهر قوله وهل تدري فيما كان ذلك انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في
الجاهلية لصنمين على شاطئ البحر يقال لهما اساف ونايلة قال القاضي عياض
رحمه الله هكذا وقع في هذه الرواية قال وهو غلط والصواب ما جاء في الروايات
الاخر في الباب يهلون لمناة وفي الرواية الاخرى لمناة الطاغية التي بالمشلل
قال وهذا هو المعروف قال ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل
مما يلي قديد وكذا جاء مفسرا في هذا الحديث في الموطا وكانت من الازد وغسان
تهل له بالحج وقال ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل بقديد واما اساف ونايلة فلم يكونا
قط في ناحية البحر وانما كانا فيما يقال رجلا وامراة والرجل اسمه اساف بن بقاء ويقال
ويقال ابن عمرو والمراة اسمها نايلة بنت ذيب ويقال بنت سهيل قيل كانا
من جرهم فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على
الصفا والمروة ليعتبر بهما الناس ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما
ملاصق الكعبة والاخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح
النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما هذا اخر كلام القاضي رحمه الله قوله وحديث
عمرو الناقد وابن ابي عمر بعينها قلت يا ابن اختي هكذا في اكثر النسخ اختي بالتاء وفي
بعضها اخي بحذف التاء وكلاهما صحيح والاول اشهر واصح وهو المعروف في هذه الرواية
قوله فاعجبه وقال ان هذا العلم هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي وروي ان هذا
لعلم بالتنوين وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان
قول عايشة رضي الله عنها وبلاغتها في تفسير الاية الكريمة قوله فلما اهلوا فنزلت
في هولاء هم ضبطوه بضم الهمزة من اهلوا وفتحها والضم احسن واشهر قولها فسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما يعني شرعه وجعله ركنا والله اعلم

باب بيان

3

باب بيان ان السعي لا يكرر قوله لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين
الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول فيه دليل على ان السعي في الحج والعمرة لا يكرر
بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة وفيه دليل لما قدمناه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وقد سبق
خلاف ابي حنيفة في المسئلة والله اعلم باب استحباب ادامة الحاج التلبية
حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر قوله في حديث اسامة رضي الله عنه
ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات هذا دليل على استحباب الركوب
في الدفع من عرفات وعلى جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وعلى جواز الارداف
مع اهل الفضل ولا يكون في ذلك خلاف للادب قوله فصببت عليه الوضوء فتوضا
وضوءا خفيفا قوله فصببت عليه الوضوء فتوضا الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي
يتوضا به وسبق فيه لغة انه يقال بالضم وليست بشيء قوله فتوضا وضوءا خفيفا
يعني توضا وضوء الصلاة وخففه بان توضا مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة
الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى فلم يسبغ الوضوء
اي لم يفعله على العادة وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء قال اصحابنا الاستعانة
فيها ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء من البير والبيت ونحوهما وتقديمه اليه
وهذا جائز ولا يقال انه خلاف الاولى الثاني ان يستعين بمن يغسل الاعضاء فهذا مكروه كراهة
تنزيه الا ان يكون معذورا فلا باس به والا فهو خلاف الاولى وهل يسمى مكروها فيه وجهان
لاصحابنا اصحهما ليس بمكروه لانه لم يثبت فيه نهي واما استعانة النبي صلى الله عليه وسلم
باسامة وبالمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فلبيان الجواز ويكون
افضل في حقه حينئذ لانه مامور بالبيان والله اعلم قوله قلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة
امامك معناه ان اسامة رضي الله عنه ذكره بصلاة المغرب وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
نسيها حيث اخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فقال له صلى الله عليه وسلم
الصلاة امامك اي ان الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة ففيه
استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله او ليعتذر عنه او يبين له

وجوابه وان مخالفته للعادة سببها كذا وكذا واما قوله صلى الله عليه وسلم امامك فيه
ان السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة
وهو كذلك باجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة فلو صلاهما في طريقه او صلى كل
واحدة في وقتها جاز وقال بعض اصحاب مالك ان صلى المغرب في وقتها لزمه اعادتها وهذا شاذ
ضعيف قوله ولم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة دليل على انه يستديم التلبية ثم التلبية حتى يشرع
في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي ثور
وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار بعدهم وقال الحسن البصري رحمه
الله يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكي عن علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم
ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع
في الوقوف وقال احمد واسحاق وبعض السلف يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة ودليل
الشافعي والجمهور رحمهم الله هذا الحديث الصحيح مع الاحاديث بعده والحجة للاخرين
في مخالفتها فيتعين اتباع السنة واما قوله في الرواية الاخرى لم يزل يلبي حتى رمى جمرة
العقبة فقد يحتج به احمد واسحاق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بان المراد حتى يشرع في
الرمي ليجمع بين الروايتين قوله غداة جمع هو بفتح الجيم وسكون الميم وهي المزدلفة وسبق
بيانها قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة والوقار هذا ارشاد الى الادب والسنة
في السير تلك الليلة ويلحق به سائر مواضع الزحام قوله وهو كاف ناقته اي يمنعها الاسراع
قوله دخل محسرا وهو من منى اما محسر فسبق ضبطه وبيانه في حديث جابر في صفة حجة
النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف قال العلماء هو
نحو حبة الباقلا قال اصحابنا ولو رمى باصغر منها او اكبر جاز وكان مكروها واما قوله والنبي
صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان فالمراد به الايضاح وزيادة البيان لحصى الخذف
وليس المراد ان الرمي يكون على هيئة الخذف وان كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب
ذلك لكنه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله
بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف وانما معنى هذه الاشارة ما قدمناه والله
اعلم قوله قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبيك

بلغ التصحيح

اللهم

اللهم لبيك فيه دليل على استحباب ادامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب
الجمهور كما سبق وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة
النساء وشبه ذلك وكره ذلك بعض الاوائل قال انما يقال السورة التي يذكر فيها النساء
وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها
وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم رحمهم الله
وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم
كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ونظائره والله اعلم واما
قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة فانما خص
البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك
واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية
من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله في الرواية الثانية ان عبد الله لبى حين افاض من جمع
فقال اعرابي من هذا فقال ابن مسعود رضي الله عنه ما قاله انكارا على المعترض وردا
والله اعلم باب التلبية والتكبير في الذهاب
من منى الى عرفات في يوم عرفة قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى
عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي الرواية الاخرى يهل المهل ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفات
يوم عرفة والتلبية افضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة
والله اعلم باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب
والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة فيه حديث اسامة وسبق بيانه وشرحه
في الباب الذي قبل هذا وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة
والمزدلفة وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فمذهبنا انه على الاستحباب فلو صلاهما
في وقت المغرب او في الطريق او كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة وقد سبق بيان المسألة
في الباب المذكور قوله اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله
ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وفي الرواية الاخرى في آخر الباب انه

صلاهما بإقامة واحدة وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم
أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وهذه الرواية مقدمة
على الروايتين الأوليين لأن مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولأن جابرا اعتنى بالحديث
ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو أولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من
مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان
وإقامتين ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين
الرواية الأولى وبينه أيضا وبين رواية جابر رضي الله عنه وقد سبق إيضاح المسألة في
حديثه والله أعلم قوله فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى
المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا
فيه دليل على استحباب مبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أول قدومه إلى المزدلفة
ويجوز تأخيرهما إلى قبيل طلوع الفجر وفيه أنه لا يضر الفصل بين المجموعتين إذا كان الجمع
في وقت الثانية لقوله ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله وأما إذا جمع بينهما في وقت الأولى
فلا يجوز الفصل بينهما فإن فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية إلا في وقتها الأصلي وأما قوله
ولم يصل بينهما شيئا ففيه أنه لا يتنفل بين المجموعتين شيئا ومذهبنا استحباب السنن الراتبة
لكن يفعلها بعدهما ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين والله أعلم قوله
حبال ولم يقل أسامة أراق الماء فيه أداء الرواية بحروفها وفيه استعمال صريح الألفاظ التي
قد تستبشع ولا يكنى عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح بها بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه
الألفاظ أو غير ذلك وما قال الماء هو بفتح الهاء قوله حتى أقام العشاء الآخرة
فيه دليل لصحة قول صلاة العشاء الآخرة وأما إنكار الأصمعي وغيره ذلك وقولهم هو من
لحن العوام وصوابه صلاة العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم
بل الصواب جوازه وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة وقد سبق بيانه
وإيضاحه في مواضع من كتاب الصلاة قوله لما أتى النقب هو بفتح النون وإسكان القاف وهو الطريق في الجبل
وقيل الفرجة بين جبلين قوله عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس وفي بعض النسخ مولى ابن سباع عن
أسامة بن زيد رضي الله عنه هكذا وقع في معظم النسخ عطاء مولى سباع وكلاهما خلاف المعروف

فيه وإنما المشهور فيه عطاء مولى بني سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم
في كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطي في الأطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والسمعاني
في الأنساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن نافع وممن ذكر الوجهين في اسم
أبيه البخاري وخلف والحميدي واقتصر ابن أبي حاتم والسمعاني وغيرهما على أنه عطاء بن يعقوب
قالوا كلهم وهو عطاء الكيخاراني بفتح الكاف وإسكان الياء المثناة تحت وبالخاء
المعجمة ويقال فيه أيضا الكوخاراني واتفقوا أنها نسبة إلى موضع باليمن يقال لها
كيخاران هكذا قاله الجمهور وقال أبو سعيد السمعاني هي قرية باليمن يقال لها
كيخاران قال يحيى بن معين عطاء هذا ثقة والله أعلم قوله فجاء الإسحير على هيئته
هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة كذا في معظم النسخ وفي بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون
وكلاهما صحيح المعنى قوله كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص وفي الرواية الأخرى
قال هشام والنص فوق العنق بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من إسراع السير وفي العنق
نوع من الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع ورواه بعض الرواة في الموطأ فرجة
بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال
الزحام فإذا وجد فرجة استحب الإسراع ليبادر إلى المناسك وليتسع له الوقت ليمكنه
الرفق في حال الزحمة قوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس
بينهما سجدة يعني بالسجدة صلاة النافلة أي لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى
الركعة وبمعنى الصلاة قوله وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فيه دليل
على أن المغرب لا تقصر بل تصلى ثلاثا أبدا وكذا أجمع عليه المسلمون وفيه أن القصر في العشاء
وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله
ابن نمير ثنا إسمعيل بن أبي خالد عن أبي إسحق قال قال سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر
رضي الله عنهما إلى آخره هذا من الأحاديث التي استدركها الدارقطني وقال هذا غير محفوظ وهم
من إسمعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم فرووه عن أبي إسحق
عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وإسمعيل وإن كان ثقة فهؤلاء أقوم بحديث أبي
إسحاق منه هذا كلام الدارقطني وجوابه ما سبق بيانه مرات في نظائره أنه يجوز أن أبا إسحق سمعه

بالاربع فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا يقدح فيه والله اعلم باب
استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع
الفجر قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ومعناه
انه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد
ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر
لان ذلك ليس بجائز بالاجماع فيتعين تأويله على ما ذكرته وقد ثبت في صحيح البخاري رضي
الله عنه في هذا الحديث في بعض رواياته ان ابن مسعود رضي الله عنه صلى الفجر حين طلع
الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفي رواية
له فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه
الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم والله اعلم وفي الروايات كلها حجة لابي حنيفة الصلاة في
استحباب الصلاة في اخر الوقت في غير هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب
الصلاة في اول الوقت في كل الايام ولكن في هذا اليوم اشد استحبابا وقد سبق في كتاب
الصلاة ايضاح تلك المسئلة بدلائلها وتبين زيادة التبكير في هذا اليوم واجاب اصحابنا
عن هذه الروايات بان معناه انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن طلوع
الفجر لحظة الى ان يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة
في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله اعلم وقد يحتج اصحاب ابي حنيفة بهذا الحديث
على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لان ابن مسعود رضي الله عنه من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخبر انه ما رآه يجمع الا في هذه الليلة ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار المباحة
التي يجوز فيها القصر وقد سبقت المسئلة بدلائلها في كتاب الصلاة والجواب عن هذا الحديث انه مفهوم
وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكنه اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد
تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر
والعصر بعرفات والله اعلم باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء
وغيرهن من المزدلفة الى منى في اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى

يصلوا

يصلوا الصبح بمزدلفة قوله وكانت امرأة ثبطة بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها
وقد فسرها في الكتاب بانها الثقيلة اي ثقيلة الحركة بطيئة من التثبط وهو التعويق قوله قبل
حطمة الناس بفتح الحاء اي زحمتهم قوله ان سودة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض
من جمع بليل فاذن لها فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعي واصحابه رحمهم
الله يجوز بعد نصف الليل ويجوز في رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث واختلف
العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر فالصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله انه واجب
من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة واصحاب الحديث وقالت طائفة هو سنة ان تركه
فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قال جماعة وقالت طائفة
لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي وعلقمة وبه قال امامان كبيران من اصحابنا وهما ابو عبد الله
الرحمن بنت الشافعي وابو بكر بن خزيمة وحكي عن عطاء والاوزاعي ان المبيت بالمزدلفة في هذه
الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء تركه
وان شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا في قدر المبيت الواجب فالصحيح
عن الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قول له ساعة من النصف الثاني او ما بعده الى
طلوع الشمس وفي قول ثالث انه معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليلة والثانية
معظمه والثالثة اقل زمان قوله يا هنتاه اي يا هذه وهو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة
ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء مثناة فوق قال ابن الاثير تسكن الهاء التي في اخرها
وتضم وفي التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون قوله
لقد غلسنا قالت كلا اي لقد تقدمنا على الوقت المشروع وقالت لا فعلنا لان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن للظعن هو بضم الظاء واسكانها ايضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن
واصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت به المرأة مجازا فاشتهر هذا
المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الثقل هو بفتح الثاء والقاف وهو المتاع ونحوه قوله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم
ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون
وقد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقهاء انه اسم لقزح خاصة
وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين واهل السير انه جميع المزدلفة وقد جاء في الاحاديث
ما يدل لكلا المذهبين وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وقد سبق ان المشهور فتح الميم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المشعر الحرام او قبل بكثير هل وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر
قوله ما يد الهم هو بالهمزة اي ما اراد والله اعلم باب رمي جمرة العقبة من بطن
الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة قوله رمى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها
من فوقها فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا والذي لا اله الا هو مقام الذي انزلت عليه سورة
البقرة فيه فوائد منها اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد
اسباب التحلل وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى
والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت
ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي رحمه الله والجمهور وقال بعض اصحاب
مالك رحمه الله الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شرع
للتكبير فلو تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها
جواز الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا
ومذهب مالك والعلماء كافة قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شيء عليه ومنها
استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن
يساره ومنى عن يمينه ويستقبل القبلة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في
مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة الجمرة
وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول واجمعوا انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او
جعلها عن يمينه او يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها او رماها او رمى
باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها واما قوله هذا مقام الذي انزلت عليه سورة
البقرة فسبق شرحه في بابه والله اعلم قوله عن الاعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو
يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر
فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه قال
القاضي ان كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل تاليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي
عليه الآن في المصحف فهو اجماع المسلمين اجمعوا على ان ذلك تاليف النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان يريد تاليف السورة بعضها اثر بعض فهو قول بعض العلماء الفقهاء والقراء
وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الامة وليس بتوقيف قال القاضي رحمه الله

وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف [illegible] مستقبل الجمرة [illegible]

وتقريبه هنا النساء على آل عمران دليل على انه لم يرد الا نظم الآي لان الحجاج انما كان يتبع مصحف
عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه والظاهر انه اراد ترتيب لا ترتيب السور قوله وجعل البيت عن
يساره ومنى عن يمينه هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي قوله حدثنا ابو المحياة
هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت والله اعلم باب
استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم
قوله اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه فيه
دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر
راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر
واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا
وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما
رحمهم الله وقال احمد واسحاق يستحب يوم النحر ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير
رضي الله عنهم وسالم يرمون مشاة قال واجمعوا على ان الرمي يجزئه على اي حال رماه اذا وقع
في المرمى واما قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم فهذه اللام لام الامر ومعناه خذوا
مناسككم وهكذا وقع في غير رواية مسلم وتقديره هذه الامور التي اتيت بها في حجتي من
الاقوال والافعال والهيئات هي امور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها
واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث اصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو
قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وصلوا كما رايتموني اصلي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
لعلي لا احج بعد حجتي هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم
وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا سميت
حجة الوداع قوله حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وفي رواية حين رمى جمرة
العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع
ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس فيه جواز تسميتها حجة الوداع وقد
سبق ان من الناس من انكر ذلك واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز ووافقونا

عليه لا فدية وهو غلط وسبق بيان ابطاله وفيه الرمي راكبا كما سبق وفيه جواز تظليل
المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا
او نازلا وقال مالك واحمد رحمهما الله لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن احمد رواية اخرى انه
اذا كان الزمان يسيرا في المحمل فلا فدية وكذا لو استظل بيده ووافقوا على انه لا فدية وقد
يحتجون بحديث عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رايته
مضطربا فسطاطا حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم وقد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له رواه
البيهقي باسناد صحيح وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم
يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقي وضعفه
واحتج الجمهور بحديث ام الحصين هذا المذكور في مسلم ولانه لا يسمى لبسا واما حديث جابر
فضعيف كما ذكرنا مع انه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه
نهي ولو كان فحديث ام الحصين مقدم عليه والله اعلم **قولها سمعته** يقول ان امر عليكم عبد
مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا المجدع بفتح الجيم
والدال المهملة المشددة والجدع القطع من اصل العضو ومقصوده التنبيه على نهاية
خسته فان العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفي الحديث
الآخر كأن راسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة ان
يكون ممتهنا في ارذل الاعمال فامر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الامر ولو كان بهذه
الخسة والخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه ما داموا
متمسكين بالاسلام والدعاء الى كتاب الله على اي حال كانوا في انفسهم واديانهم واخلاقهم
ولا يشق عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا وان قيل كيف يؤمر بالسمع
والطاعة للعبد مع ان شرط الامام والخليفة بعده ان يكون مسلما قرشيا فالجواب
من وجهين احدهما ان المراد بعض الولاة الذين يوليهم الامام لا ان الامام يكون عبدا والثاني
ان المراد لو تغلب عبد مسلم واستولى على الناس بالغلبة والقهر نفذت احكامه ووجبت
طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله اعلم

باب استحباب كون حصى

الجمار ان تكون كحصى الخذف قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف
فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلاء ولو رمى باكبر او اصغر
جاز مع الكراهة وقد سبقت المسألة مستوفاة في بيان باب استحباب ادامة
التلبية الى رمي الجمرة والله اعلم

باب بيان وقت استحباب الرمي

قوله رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد اذا
زالت الشمس المراد بيوم النحر جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع
واما ايام التشريق الثلاثة ففيها في كل يوم بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة يوم
النحر سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر ومذهبنا ومذهب مالك
واحمد وجماهير العلماء رحمهم الله انه لا يجوز الرمي في الايام الثلاثة الا بعد الزوال
لهذا الحديث الصحيح وقال طاوس وعطاء يجزيه في الايام الثلاثة الرمي قبل الزوال
وقال ابو حنيفة واسحاق بن راهويه رحمهما الله يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال
ودليلنا انه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم
واعلم ان رمي جمار ايام التشريق يشترط فيه الترتيب وهو ان يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي
مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب ان يقف عقب الرمي الاولى عندها مستقبل
القبلة زمانا طويلا يدعو الله تعالى ويذكره ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة
ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء وثبت في صحيح البخاري
من رواية ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه الذي قدمناه واختلف قول مالك في ذلك واجمعوا على
انه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه الا ما حكي عن الثوري رحمه الله انه قال يطعم شيئا
او يهريق دما والله اعلم

باب بيان ان حصى الجمار سبع

قوله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو
واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو
وهو الوتر والمراد بالاستجمار هنا الاستنجاء قال القاضي وقوله في آخر الحديث واذا
استجمر احدكم فليستجمر بتو ليس للتكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدده

الاحجار والمراد والمراد بالتور والجمار سبع للصبح وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي
الاستنجاء ثلاث فان لم يحصل الانقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى فان حصل
الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب زيادة مسحة للايتار وفيه وجه انه
واجب قاله بعض اصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله اعلم

باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير قوله حلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحلق طايفة من اصحابه وقصر بعضهم وذكر الحديث والاحاديث في دعايه
صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك هذا كله تصريح بجواز
الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وتصريح بتفضيل
الحلق وقد اجمع العلماء على ان الحلق افضل من التقصير وعلى ان التقصير يجزي الا ما حكاه ابن
المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزيه التقصير وهذا ان صح عنه
مردود عليه بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور ان الحلق او التقصير نسك من
مناسك الحج والعمرة وركن من اركانهما لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلماء كافة
وللشافعي قول شاذ ضعيف انه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب
الاول واقل ما يجزي من الحلق او التقصير عند الشافعي رحمه الله ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة
ربع الراس وعند ابي يوسف رحمه الله نصف الراس وعند مالك واحمد رحمهما الله اكثر الراس وعن
مالك رحمه الله رواية انه كل الراس واجمعوا على ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه ويستحب
ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير
والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق
النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر واعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم وطايفة
من اصحابه وقصر بعضهم وقد عاوده صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا ثم قال للمقصرين مرة
هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعضهم ان هذا
كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فما قام احد لما حصل لهم من القنوط بدخول مكة في ذلك الوقت وذكر
ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم

قال

9

قال ما لهم لم يشكوا قال ابن عبد البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ قال القاضي رحمه الله وقد ذكر
مسلم رحمه الله في الباب خلاف ما قالوه وان كانت احاديثه جاءت مجملة غير مفسرة موضع
ذلك الا انه قد ذكر من رواية ابن ابي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا ودعا للمقصرين مرة واحدة
الا ان وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في باب رمي جمرة العقبة يوم
النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع فلا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين ووجه فضيلة الحلق على
التقصير انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصر مبق على
نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر والله اعلم
واتفق العلماء على ان الافضل في الحلق او التقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد
ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسواء كان قارنا او مفردا وقال ابن الجهم
المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من
قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقد سبق
انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في اخر امره ولو لبد المحرم راسه فالصحيح المشهور من
مذهبنا انه يستحب له حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه

فصل قد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ان ابراهيم بن سفيان صاحب
مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع اولها في كتاب الحج وهذا موضعه
وقد سبق التنبيه على اوله واخره هناك وان ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول اخبرنا
كما يقول في باقي الكتاب واول هذا قول الجلودي حدثنا ابراهيم عن مسلم ثنا ابو نمير حدثنا ابي
حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله الى اخره والله اعلم

باب بيان ان السنة
يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من راس المحلوق قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال
للحلاق خذ واشار الى الجانب الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس هذا الحديث
فيه فوايد كثيرة منها بيان السنة في اعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي

ان يبدا برمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم دخوله مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى بعدها ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعده كره اعادته والسنة في هذه الاعمال ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فان خالف ترتيبها فقدم مؤخرا واخر مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا ولا دم ومنها انه يستحب له اذا قدم منى ان لا يعرج على شيء قبل الرمي بل يبادر الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب فينحر او يذبح حيث شاء من منى ومنها استحباب نحر الهدي فانه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ومنها ان الحلق نسك وانه افضل من التقصير وانه يستحب فيه البداءة من الجانب الايمن من راس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبدا بجانبه الايسر ومنها طهارة شعر الادمي وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ومنها التبرك بشعر النبي صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك ومنها مساواة الامام والكبير بين اصحابه واتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوهما والله اعلم واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري قال زعموا انه معمر ابن عبد الله وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة الكليبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله اعلم

باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها

قوله يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور وتاخيرها الا قال صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفي رواية حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وفي رواية قيل في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج الشرح قد سبق في الباب قبله ان افعال الحج يوم النحر اربعة وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعي رحمه الله قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه دم بناء على قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك وبهذا

القول

القول هنا قال ابو حنيفة ومالك وسعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة رضي الله عنهم في رواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الاحاديث فان تاولوها على ان المراد نفي الاثم وادعوا ان التاخير يباح الدم بجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شيء عليه مطلقا وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه واجمعوا على انه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وانما اختلفوا في الاثم عند من يمنع التقديم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج معناه افعل ما بقي عليك وقد اجزاك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتاخير قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسالونه هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة قوله فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر يعني من هذه الامور قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل وفي رواية وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاء رجل وفي رواية وقف على راحلته فطفق الناس يسالونه وفي رواية وهو واقف عند الجمرة قال القاضي قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب علمهم قال القاضي ويحتمل ان ذلك في موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب وانما فيه انه وقف وسئل والثاني بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك هذا كلام القاضي رحمه الله وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا اربع اولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بنمرة يوم عرفة والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى ايضا في اليوم الثاني من ايام التشريق وكلها خطب فرادى بعد صلاة الظهر الا التي بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال وقد ذكرت ادلتها من الاحاديث الصحيحة في شرح المهذب والله اعلم

باب استحباب طواف

بلغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الافاضة يوم النحر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر
بمنى هكذا هو من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وقد سبق في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر
وقد ذكرنا هناك الجمع بين الروايات والله اعلم وفي هذا الحديث اثبات طواف الافاضة
وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار وقد اجمع العلماء على ان هذا الطواف وهو
طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم
النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزاه ولا دم عليه
بالاجماع فان اخره الى ما بعد ايام التشريق واتى به بعدها اجزاه ولا دم عليه بالاجماع
شيء عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله اذا تطاول لزمه
معه دم والله اعلم باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر
وما بعدها به ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب الاحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم
بالابطح يوم النفر وهو المحصب وان ابا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم كانوا
يفعلونه وان عائشة وابن عباس رضي الله عنهما كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقي
لا مقصود فحصل بين الصحابة رضي الله عنهم فيه خلاف ومذهب الشافعي ومالك والجمهور
استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم رضي الله عنهم
واجمعوا على ان من تركه لا شيء عليه ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ويبيت به بعض الليل او كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب هو بفتح
الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد والابطح والبطحاء وخيف
بني كنانة اسم لشيء واحد واصل الخيف كل ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل قوله
يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه مرات قوله اسمح لخروجه اي اسهل
لخروجه راجعا الى المدينة قوله حدثنا قتيبة وابن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن
عيينة قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال ابو بكر
في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار هكذا هو في معظم النسخ ومعناه ان الرواية

الاول

الاول وهي رواية قتيبة وزهير قالا فيها عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان واما رواية
ابي بكر ففيها عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمان وهذه الرواية اكمل من رواية عن
لان السماع يحتج به بالاجماع وفي العنعنة خلاف ضعيف وان كان قائلها غير مرضي
وقد سبقت المسألة ووقع في بعض النسخ قال ابو بكر في رواية صالح وفي بعضها قال ابو بكر
في رواية عن صالح قال سمعت سليمان والصواب الرواية الاولى وكذا نقلها القاضي عن رواية
الجمهور وقال هي الصواب قوله وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم هو بفتح الثاء والقاف
وهو متاع المسافر وما يحمله المسافر على دوابه ومنه قوله تعالى وتحمل اثقالكم قوله
صلى الله عليه وسلم ننزل غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر واما الخيف
فسبق بيانه وضبطه وانما قال صلى الله عليه وسلم ان شاء الله امتثالا لقول الله تعالى ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا
وهو تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا
الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها انواعا من الباطل
وقطيعة الرحم والكفر فارسل الله عليها الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم
وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر
به عمه ابا طالب فجاء اليهم ابو طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر
والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله عليه وسلم هنا شكرا لله تعالى على
الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى والله اعلم باب وجوب المبيت
بمنى ليالي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالا ثنا عبيد الله عن نافع هكذا هو في معظم نسخ بلادنا او كلها
ووقع في بعض نسخ المغاربة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا زهير وابو اسامة فجعل زهيرا
بدل ابن نمير قال ابو علي الغساني والقاضي ووقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن
مسلم قال ووقع في رواية ابي احمد الجلودي عن ابن سفيان زهير قالا وهذا وهم والصواب ابن
نمير قالا وكذا اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده هذا كلامهما وانما ذكر خلف الواسطي
في كتاب الاطراف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زهير وابو اسامة ولم يذكر زهيرا قوله

استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن
له هذا يدل لمسألتين إحداهما أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به وهذا متفق
عليه لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة وللشافعي فيه قولان أصحهما واجب وبه قال مالك
وأحمد والثاني سنة وبه قال ابن العباس والحسن وأبو حنيفة فمن أوجبه أوجب الدم في تركه
وإن قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي
رحمه الله أصحهما الواجب معظم الليل والثاني ساعة المسألة الثانية يجوز لأهل السقاية
أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه على الحياض
مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس رضي الله عنهم بل كل
من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو أحدثت سقاية أخرى كان للقائم بأمرها ترك المبيت
هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم تختص
بآل العباس وقال بعضهم تختص ببني هاشم من آل عباس وغيرهم فهذه أربعة أوجه لأصحابنا
الصحيح الأول والله أعلم واعلم أن سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية
وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لآل العباس أبدا والله أعلم باب فضيلة
القيام على السقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها قوله قدم النبي صلى الله عليه
وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة
وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجم عليها وقد اتفق
أصحابنا على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ
ماء محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فأما إذا طال زمنه وصار مسكرا
فهو حرام وقوله صلى الله عليه وسلم أحسنتم وأجملتم أي فعلتم الحسن الجميل فيؤخذ منه
استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل والله أعلم باب الصدقة بلحوم
الهدايا وجلودها وجلالها ولا يعطى الجزار منها شيئا وجواز الاستنابة في القيام عليها
قوله عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق
بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا قال أهل اللغة
سميت البدنة لعظمها وتطلق على الذكر والأنثى وتطلق على الإبل والبقر والغنم هذا قول أكثر

أهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة وفي هذا الحديث
فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدي وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقته
وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وأنها تجلل واستحبوا أن يكون جلالا حسنا وأنه لا يعطى
الجزار منها في الأجرة لأن عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه
جواز الاستئجار على النحر ونحوه ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدي والأضحية ولا شيء من
أجزائها ولا ينتفع به في البيت ولا بغيره سواء كانا تطوعا أو واجبين لكن إن كانا
تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئا بسبب
جزارته هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر
رضي الله عنهما أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه ورخص في بيعه أبو ثور وقال النخعي
والأوزاعي لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها وقال
الحسن البصري يجوز أن يعطى الجزار جلدها وهذا منابذ للسنة والله أعلم قال القاضي
رحمه الله التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالإبل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال وممن
رآه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق قالوا ويكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم
قالوا ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل
بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والأزر قال مالك وتشق الجلال
على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن لئلا تسقط قال مالك رحمه الله وما علمت من ترك ذلك
إلا ابن عمر رضي الله عنهما استبقاء للثياب لأنه كان يجلل الجلال المرتفعة من الأنماط والبرود
والحبر وكان لا يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات قال وروي عنه أنه كان يجلل من ذي الحليفة وكان
يعقد أطراف الجلال على أذنابها فإذا مشى ليلة نزعها فإذا كان يوم عرفة جللها فإذا كان
عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك أما الجل فينزع في الليل لئلا يخرقها الشوك قال
واستحب إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها وأن لا يجللها حتى يغدو إلى عرفات وإن
كانت بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال القاضي وفي شق الجلال على الأسنمة فائدة
أخرى وهي إظهار الإشعار لئلا يستتر تحتها وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وكذا قاله
العلماء وكان ابن عمر رضي الله عنهما أولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها
والله أعلم باب جواز الاشتراك في الهدي وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي الرواية الأخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج
فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي الرواية
الأخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة وفي هذه الأحاديث
دلالة لجواز الاشتراك في الهدي وفي المسألة خلاف بين العلماء فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في
الهدي سواء كان تطوعا أو واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القربة وبعضهم
يريد اللحم ودليله هذه الأحاديث وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية
يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة إن
كانوا كلهم متقربين جاز وإلا فلا وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها وفي هذه الأحاديث
أن البدنة تجزئ عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة منهما مقام سبع شياه حتى لو
كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأه عن الجميع قوله
فقال رجل لجابر رضي الله عنه أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي إلا من البدن قال
العلماء الجزور بفتح الجيم وهو البعير قال القاضي وفرق بين البدنة والجزور لأن البدنة والهدي
ما ابتدئ إهداؤه عند الإحرام والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل أنه
أخف في الاشتراك فقال في جوابه إن الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن قوله
ما يشترك في الجزور هكذا هو في النسخ ما يشترك وهو صحيح وتكون ما بمعنى من وقد
جاء ذلك في القرآن وغيره ويجوز أن تكون مصدرية أي اشتراكا كالاشتراك في الجزور
قوله فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا
من حجهم في هذا فوائد منها وجوب الهدي على المتمتع وجواز الاشتراك في البدنة الواحدة
لأن دم التمتع واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك
كما قدمناه عنه بيانا وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل
الإحرام بالحج وفي المسألة خلاف وتفصيل فمذهبنا أن دم التمتع إنما يجب إذا فرغ من العمرة
ثم أحرم بالحج فبالإحرام بالحج يجب الدم وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه الصحيح الذي عليه
الجمهور أنه يجوز بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث
يجوز بعد الإحرام بالعمرة والله أعلم قوله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا

تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها فيه دليل للمذهب
الصحيح عند الأصوليين أن لفظة كان لا تقتضي التكرار لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع
النبي صلى الله عليه وسلم إنما وجد منهم مرة واحدة وهي حجة الوداع والله أعلم باب استحباب نحر الإبل
قياما معقولة قوله ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم المقيدة المعقولة فيستحب
نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن أبي داود عن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وإسناده
على شرط مسلم وأما البقر والغنم فيستحب أن تنحر مضطجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها
اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرناه من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب
الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وقال
القاضي عن عطاء أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف للسنة والله أعلم باب استحباب بعث الهدي
إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرما ولا
يحرم عليه شيء بسبب ذلك قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد
هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم فيه دليل على استحباب بعث الهدي إلى الحرم وأن من لم
يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده وإشعاره كما جاء في الرواية الأخرى
بعد هذا وسنذكر الخلاف بين العلماء في الإشعار ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب
الإشعار والتقليد في الإبل والبقر وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده وفيه استحباب فتل
القلائد وفيه أن من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا
مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وعطاء ومجاهد
وسعيد بن جبير وحكاه الخطابي عن أهل الرأي أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنب
المحرم ولا يصير محرما من غير نية الإحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة قولها
فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام
بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا فيه دليل على استحباب الجمع بين الإشعار والتقليد في
البدن وكذلك البقر وفيه أنه إذا أرسل هديه أشعره وقلده من بلده ولو أخذه معه أخر التقليد
والإشعار إلى أن يحرم من الميقات أو من غيره قولها أنا فتلت تلك القلائد من عهن وهو الصوف
وقيل الصوف المصبوغ ألوانا قولها أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة إلى البيت غنما فقلدها
فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين أنه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله
لا يستحب بل خصا التقليد بالإبل والبقر وهذا الحديث الصحيح صريح في الدلالة عليها قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا محمد بن حماد هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته
ان ابن زياد كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما
يحرم على الحاج هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم ان ابن زياد قال ابو علي الغساني والمازري
والقاضي عياض وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن ابي سفيان وهو المعروف
بزياد ابن ابيه وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري والموطا وسنن ابي داود وغيرها
من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة والله اعلم باب جواز ركوب
البدنة المهداة لمن احتاج اليها قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال
اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة وفي الرواية الاخرى ويلك
اركبها ويلك اركبها وفي رواية جابر رضي الله عنه اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا
فيه دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب مذهب الشافعي رحمه الله انه يركبها اذا
احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة
وهو رواية عن مالك وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية الاخرى واحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة
بحيث لا يضرها وبه قال اهل الظاهر وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا وقال القاضي عن
بعض العلماء انه اوجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام
البحيرة والسائبة والوصيلة والحام واهمالها بلا ركوب دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدى ولم يركب هديه ولم يأمر بركوب الهدايا ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة فقيل لانه
كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما
وضعت له اولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا ام له لا اب له تربت يداه قاتله الله ما اشجعه وعقرى
حلقى وما اشبه ذلك وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك قوله
حدثنا هشيم قال اخبرنا حميد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال واظنني قد سمعته من انس هو
حميد ووقع في اكثر النسخ واظنني بنونين وفي بعضها بنون واحدة وهي لغة قوله فقال انها بدنة
او هدية فقال وان هكذا هو في جميع النسخ وان بحذفها اي وان كانت بدنة او هدية والله اعلم
باب ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق قوله عن ابي التياح بمثناة فوق ثم مثناة
تحت وبحاء مهملة والضبعي بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصري
منسوب الى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل واسم رهط
ابن اقصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال السمعاني رحمه الله نزل

بلغ

اكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم قوله وانطلق ببدنة يسوقها فازحفت
عليه هو بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الحاء المهملة هذه رواية المحدثين لا خلاف بينهم
فيه قال الخطابي كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والاجود فازحفت بضم الهمزة يقال زحف
البعير اذا قام وازحفه وقال الهروي وغيره ازحف البعير وازحفه السير بالالف فيهما
وكذا قال الجوهري وغيره يقال زحف البعير وازحف لغتان وازحفه السير وازحف الرجل
بعيره فحصل ان انكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى ازحف وقف من الكلال والاعياء
قوله فعيي بشانها ان هي ابدعت كيف ياتي لها اما قوله فعيي فذكر صاحب المشارق والمطالع
انه روي على ثلاثة اوجه احدها وهي رواية الجمهور فعيي بيائين من الاعياء وهو العجز عن
معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها والوجه الثاني فعي بياء واحدة
مشددة وهي لغة بمعنى الاولى والوجه الثالث فعني بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء
والاهتمام به واما قوله ابدعت فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء ومعناه
كلت واعيت ووقفت قال ابو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الا بظلع واما قوله كيف
ياتي لها وفي بعضها بها وكلاهما صحيح قوله لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك وقع في بعض
النسخ قدمت البلد وفي بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح وفي بعض النسخ عن ذلك وفي بعضها
عن ذاك بغير لام قوله لاستحفين هو بالحاء المهملة والفاء ومعناه لاسألن سؤالا بليغا عن ذلك
يقال احفى في المسألة اذا الح فيها واكثر منها قوله فاضحيت هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء
مثناة تحت قال صاحب المطالع معناه صرت في وقت الضحى قوله ان ابن عباس رضي الله عنهما
حين سأله قال على الخبير سقطت فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض مما دحه للحاجة
وانما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما هذا للترغيب للسامع في الاعتناء بخبره وحثا على الاستماع له
وانه علم محقق قوله يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع منها قال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها
ثم اجعله على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك فيه فوائد منها اذا عطب الهدي
وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء
كان الرفيق مخالطا او في جملة الناس من غير مخالطة والسبب في نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل
بعض الناس الى نحره او تعييبه قبل اوانه واختلف العلماء في الاكل من الهدي اذا عطب فنحره

وقال الشافعي رضي الله عنه ان كان هدي تطوع كان له ان يفعل فيه ما يشاء من بيع وذبح واكل
واطعام وغير ذلك وله تركه ولا شيء عليه في كل ذلك لانه ملكه وان كان هديا منذورا
لزمه نحره فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت فاذا
ذبحه غمس نعله التي قلده اياها في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به
انه هدي فياكله ولا يجوز للمهدي ولا السائق هذا الهدي ورفقته الاكل منه ولا
يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ويجوز
للفقراء من غير اهل هذه الرفقة ولا يجوز لفقراء الرفقة وفي المراد بالرفقة وجهان
لاصحابنا احدهما انهم الذين يخالطون المهدي في الاكل وغيره دون باقي القافلة والثاني وهو
الاصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وكذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله وكلام جمهور الاصحاب
ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم
اياه وهذا موجود في جميع القافلة فان قيل اذا لم يجز لاهل القافلة اكله وترك في
البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال فالجواب انه ليس فيه اضاعة مال بل
العادة الغالبة ان سكان البوادي وغيرهم يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو
وقد تاتي قافلة اثر قافلة والله اعلم والرفقة بكسر الراء وضمها لغتان مشهورتان قوله
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة وفي
الرواية الاخرى بثماني عشرة بدنة فيجوز انهما قضيتان ويجوز ان تكون قضية واحدة
والمراد ثماني عشرة وليس في قوله ست عشرة نفي الزيادة لانه مفهوم عدد ولا عمل عليه
والله اعلم

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

قوله صلى الله عليه وسلم
لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا
تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال اكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد
والثوري وابو حنيفة واحمد واسحاق وابو ثور رضي الله عنهم وقال مالك وداود وابن المنذر
هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين قوله امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض و
سقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه وهذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والعلماء

كافة

كافة رحمهم الله تعالى الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم
امروها بالمقام لطواف الوداع ودليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفية رضي الله عنها
المذكور بعده قوله فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما لا فسل فلانة الانصارية هو بكسر
الهمزة وفتح اللام والامالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور قال القاضي ضبطه الطبري والا
صيلي اما لي بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها الا ان تكون على لغة من يميل قال
المازري قال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما لا معناه ان كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة
لان كما قال الله تعالى فاما ترين من البشر احدا فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب ان زارك
فزره والا فلا هذا ما نقله القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب اصل هذه الكلمة ان وما
فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة قال والعوام
يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطا ومعناها ان لم تفعل هذا فليكن هذا والله اعلم
قولها حاضت صفية بنت حيي بضم الحاء المهملة وكسرها والضم اشهر وفي حديثها دليل لسقوط طواف الوداع
عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض
تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقد سبق حديث صفية
هذا وبيان لغى عقرى حلقى ومعناه وحكمه في اوائل كتاب الحج في باب بيان وجوه الاحرام بالحج
قوله حدثني الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى بن ابي كثير عن محمد
بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن عائشة هكذا وقع في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم
النسخ قال وسقط عند الطبري قوله لعله قال عن يحيى بن ابي كثير قال وسقط لعله قال فقط
لابن الحذاء قال القاضي وانما ابان الاسم فلم يسقط من كتب بعضهم او شك فيه فالنبه على المحفوظ
الصواب ونبه على الخلاف بقوله لعله قوله قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر فيه دليل
لمذهب الشافعي وابي حنيفة واهل العراق انه لا يكره ان يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة
وقال مالك يكره وليس لكراهته حجة تعتمد قوله لما تنفر بكسر الفاء وضمها الكسر افصحهم وبه
جاء القران والله اعلم

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة
فيها والدعاء في نواحيها كلها

ذكر مسلم رحمه الله في الباب باسانيده عن بلال رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وباسناده عن اسامة رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه
مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع
والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت ان اسأله كم صلى واما نفي اسامة فسببه انهم لما
دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم
في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم يره
اسامة واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله
بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه واما بلال فتحققها فاخبر بها والله اعلم واختلف العلماء
في الصلاة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها او الى الباب وهو مردود فقال الشافعي
والثوري وابو حنيفة واحمد والجمهور يصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض وقال مالك
يصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف
وقال محمد بن جرير واصبغ المالكي وبعض اهل الظاهر لا يصح فيها صلاة ابدا لا فريضة ولا
نافلة وحكاه القاضي عن ابن عباس ايضا ودليل الجمهور حديث بلال واذا صحت النافلة
صحت الفريضة لانهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وانما يختلفان في الاستقبال
في حال السير في السفر والله اعلم قوله وعثمان بن طلحة الحجبي هو بفتح الحاء والجيم منسوب
الى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولاقاربه الحجبيون
وهو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة واسم ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي
القرشي العبدري اسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة
ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وقال
خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة فاقام بها حتى توفي سنة اثنتين واربعين وقيل انه استشهد
يوم اجنادين بفتح الدال وكسرها وهو موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته في اوائل خلافة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم كل مأثرة كانت في
الجاهلية فهي تحت قدمي الا سقاية الحاج وسدانة البيت قال القاضي عياض قال العلماء

لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قال وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى
دائمة لهم ولذرياتهم ابدا ولا ينازعون فيها ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين
لذلك والله اعلم قوله دخل الكعبة فاغلقها عليه انما اغلقها صلى الله عليه وسلم ليكون
اسكن لقلبه واجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش
عليه الحال بسبب لغطهم والله اعلم قوله جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه هكذا
هو هنا وفي رواية للبخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو في الموطا
وفي سنن ابي داود وكله من رواية مالك وفي رواية البخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره
قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة هذا دليل على ان هذا المذكور
في احاديث الباب من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف
فيه ولم يكن يوم حجة الوداع وفناء الكعبة بكسر الفاء والمد جانبها وحريمها قوله فجاء
بالمفتح هو بكسر الميم وفي الرواية الاخرى المفتاح وهما لغتان قوله فلبثوا فيه مليا
اي طويلا قوله ونسيت ان اساله كم صلى هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر وجاء في سنن
ابي داود باسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين قوله فلما اجافوا عليهم
الباب اي اغلقوه قوله وحدثني حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا عبد الله بن عون
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة
واجاف عليهم الباب عثمان بن طلحة قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم قالوا ها هنا ونسيت ان اسالهم كم صلى هكذا وقعت هذه الرواية هنا وظاهرها
ان ابن عمر سال بلالا واسامة وعثمان جميعهم قال القاضي عياض لكن اهل الحديث وهنوا هذه الرواية
فقال الدارقطني وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فاسندوه عن بلال وحده قال القاضي وهذا
هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق فسالت بلالا فقال الا انه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب
فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة هكذا هو عند
عامة شيوخنا وفي بعض النسخ وعثمان بن ابي طلحة قال وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور
انفراد بلال برواية ذلك والله اعلم قوله فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه

القبلة قوله قبل هو بضم القاف والباء ويجوز إسكان الباء كما في نظائره قيل معناه ما استقبلك
منها وقيل مقابلها وفي رواية في الصحيح فصلى ركعتين في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها
ومعناه عند بابها وأما قوله ركعتين قبل البيت فمعناه صلى الله عليه وسلم وقوله ركعتين
دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى وقال أبو حنيفة
أربعا وسبقت المسألة في كتاب الصلاة وأما قوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة فقال الخطابي
معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه
أبدا قال ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام وأنه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها
وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية هذا كلام الخطابي ويحتمل معنى ثالثا وهو أن معناه
هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد
الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله أعلم قوله أدخل النبي صلى الله عليه
وسلم البيت في عمرته قال لا هذا مما تعقبوا عليه قال العلماء والمراد به عمرة القضاء
التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة قال العلماء وسبب عدم دخوله صلى الله عليه
وسلم ما كان في البيت من الأصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما فتح
الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وأزال الصور قبل دخوله والله أعلم باب
نقض الكعبة وبنائها قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة
ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشا حين بنت الكعبة استقصرت ولجعلت لها خلفا
وفي الرواية الأخرى فاقتصروا عن قواعد إبراهيم وفي الأخرى فإن قريشا اقتصرتها وفي الأخرى
استقصروا من بنيان الكعبة وفي الأخرى نقصوا في البناء وفي الأخرى قصرت بهم النفقة
قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها
واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام
منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك
المفسدة بدئ بالأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه
من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة
بعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما

فتركها

فتركها صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه
تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك
ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم
بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته
الملائكة ثم إبراهيم صلى الله عليه وسلم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم
هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره
ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر إلى الآن على بناء الحجاج وقيل بني مرتين أخريين
أو ثلاثا وقد أوضحته في كتاب الإيضاح في المناسك الكبير قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء
وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث
المذكورة في الباب فقال مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة
للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس وبالله التوفيق
قوله صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها خلفا هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء
هذا هو الصحيح المشهور والمراد به باب من خلفها وقد جاء مفسرا في الرواية الأخرى ولجعلت
لها بابا شرقيا وبابا غربيا وفي صحيح البخاري قال هشام خلفا يعني بابا وفي الرواية الأخرى
لمسلم بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج وفي رواية للبخاري ولجعلت لها خلفين قال
قال القاضي وقد ذكر الحربي هذا الحديث هكذا وضبطه خلفين بكسر الخاء وقال الخالفة
عمود في مؤخر البيت وقال الهروي خلفين بفتح الخاء قال القاضي وكذا ضبطناه على شيخنا
أبي الحسين قال وذكر الهروي عن ابن الأعرابي أن الخلف الظهر وهذا يفسر أن المراد
الباب كما فسرته الأحاديث الباقية والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك
هو بكسر الحاء وإسكان الدال المهملة أي قرب عهدهم بالكفر قوله فقال عبد الله بن عمر لئن
كانت عائشة سمعت هذا قال القاضي ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف
لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب
في حديثها ولا فيما تنقله ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير
والمراد به اليقين كقوله تعالى وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين وقوله تعالى قل إن

فضلت في ذلك على بعض وان اقتصرت فيها الاية قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك
حديثوا عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله فيه دليل لتقديم
اهم المصالح عند تعذر جميعها كما سبق ايضاحه في اول الحديث وفيه دليل لجواز انفاق كنز
الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله لكن جاء في رواية لانفقت كنز الكعبة
في بنائها وبناؤها من سبيل الله فلعله المراد بقوله في الرواية الاولى في سبيل الله والله اعلم
ومذهبنا ان الفاضل من وقف مسجد او غيره لا يصرف في مصالح مسجد اخر ولا غيره بل يحفظ
دايما للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه فربما احتاج اليه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ولادخلت فيها من الحجر وفي رواية وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها
حيث بنت الكعبة وفي رواية خمس اذرع وفي رواية قريبا من سبع اذرع وفي رواية قالت عايشة
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم وفي رواية لولا ان قومك
حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت قال اصحابنا
ستة اذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزايد خلاف فان طاف
في الحجر وبينه وبين البيت دون ستة اذرع لم يصح طوافه بلا خلاف وان طاف في الحجر
وبينه وبين البيت اكثر من ستة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يجوز لظواهر هذه الاحاديث
وهذا هو الذي رجحه جماعات من اصحابنا الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه في شي
من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر وهذا هو الصحيح وهو الذي
نص عليه الشافعي وقطع به جماهير اصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الاصحاب وبه قال جميع
علماء المسلمين سوى ابي حنيفة فانه قال ان طاف في الحجر وبقي في مكة اعاده وان رجع من
مكة بلا اعادة اراق دما واجزاه طوافه واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم طاف وراء
الحجر وقال لتاخذوا مناسككم ثم اطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان وسواء
كان كله من البيت ام بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
والله اعلم ووقع في رواية ستة اذرع بالهاء وفي رواية خمس وفي رواية قريبا من سبع
بحذف الهاء وكلاهما صحيح ففي الذراع لغتان مشهورتان التانيث والتذكير والتانيث
افصح قوله لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها اهل الشام تركه ابن الزبير حتى

قدم

18

قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم او يحزبهم على اهل الشام اما الحرف الاول فهو يجرئهم
بالجيم والراء وبعدها همزة من الجراءة اي يشجعهم على قتالهم باظهار قبيح فعالهم
هذا هو المشهور في ضبطه قال القاضي ورواه العذري يجربهم بالجيم وبالباء الموحدة
ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته واما الثاني وهو
قوله او يحزبهم فهو بالحاء المهملة والزاي والباء الموحدة واوله مفتوح ومعناه يغيظهم
بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حزبت الاسد اذا اغضبته وقال القاضي وقد يكون معناه
يحملهم على الحزابة ويغيظهم عليها ويوكد عزائمهم لذلك قال ورواه اخرون يحربهم بالحاء والراء
يبين قواهم ويسلطهم ويجعلهم حربا له وناصبين له على مخالفيه وحربت الرجل حملته مال اليه
وتحارب القوم تبالوا قوله يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة فيه دليل لاستحباب مشاورة الامام
اهل الفضل والمعرفة في الامور المهمة قوله قال ابن عباس فانه قد فرق لي فيها راي هو بضم الفاء
وكسر الراء اي كشف وبين قال الله تعالى وقرانا فرقناه اي فصلناه وبيناه هذا هو الصواب
في ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضي والمحققون وقد جعله الحميدي صاحب
الجمع بين الصحيحين في كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء بمعنى خاف وانكروه عليه وغلطوا
الحميدي في ضبطه وتفسيره قوله فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده
هكذا هو في اكثر النسخ يجده بضم الياء وبدال واحدة وفي كثير منها يجدده بدالين وهما بمعنى
قوله تتابعوا فنقضوه هكذا ضبطناه تتابعوا بباء موحدة قبل العين وهكذا هو في جميع
نسخ بلادنا وكذا ذكره القاضي عن رواية الاكثرين وعن ابن ماهان تتايعوا بالمثناة وهو بمعناه
الا ان اكثر ما يستعمل بالمثناة في الشر خاصة وليس هذا موضعه قوله فجعل ابن الزبير اعمدة
فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه المقصود بهذه الاعمدة والستور ان يستقبلها المصلون في تلك
الايام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس
فازالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة واستدل القاضي عياض بهذا لمذهب مالك
في ان المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال وقد كان ابن عباس اشار على ابن الزبير بنحو
هذا وقال له ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة وقال جابر صلوا الى موضعها فهي القبلة
ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلاة الى ارض الكعبة ويجزيه ذلك بلا خلاف عنده سواء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلاهما بغير همز شاذ ضعيف والله اعلم قوله انا السناد من للشيخ ابن الزبير حين بنى البيت
وغيره وعله يقال الحفتر اى وشيه باس فيهم قوله وهو الحارث ابن عبد الله على عبد الملك في
خلافته هكذا هو في جميع النسخ الحرث ابن عبد الله وليس في شيء منها خلاف ونسخ بلادنا
هي رواية عبد الغافر الفارسي وادعى القاضي عياض انه وقع هكذا لجميع الرواة سوى الفارسي
فان في روايته الحارث بن عبد الاعلى قال وهو خطا بل الصواب الحرث بن عبد الله وهذا
الذي نقله عن رواية الفارسي ليس بمقبول بل الصواب انها رواية غيره الحرث بن عبد
الله ولعله وقع للقاضي نسخة عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي لا من الفارسي
والله اعلم قوله ما كان ابا خبيب هو بضم الخاء المعجمة وسبق بيانه مرات قوله صلى الله
عليه وسلم لولا حداثة عهدهم هو بفتح الحاء اى قرب قوله صلى الله عليه وسلم فان بدا لقومك هو
بغير همز يقال بدا له في الامر بدا بالمد اى حدث له فيه راى لم يكن وهو ذو بدوات اى يتغير
رايه والبدا محال على الله تعالى بخلاف النسخ قوله صلى الله عليه وسلم فهلمي لاريك هذا جار على
احدى اللغتين في هلم قال الجوهري تقول هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل
اصله لم من قولهم لم الله شعثه اى جمعه كانه اراد لم نفسك الينا اى اقرب وها للتنبيه وحذفت
الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والاثنان
والجمع والمؤنث فيقال في الجماعة هلم هذه لغة اهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم
هلم الينا واهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمراة هلمي وللنساء
هلممن والاول افصح هذا كلام الجوهري قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كاد ان يدخل هكذا
هو في النسخ كلها كاد ان يدخل وفيه حجة لجواز دخول ان بعد كاد وقد كثر ذلك وهي لغة فصيحة
ولكن الاشهر عدمه قوله فنكت ساعة بعصاه اى بحث بطرفها في الارض وهذه عادة
من يفكر في امر مهم قوله فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المومنين فانا
سمعت ام المومنين تحدث هذا فيه الانتصار للمظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق
اذا كذبه انسان والحارث هذا تابعي وهو الحرث بن عياش بن ابي ربيعة قولها سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وهو اول الحديث لتكن ثم ما داخل الجدر اى البيت هو بفتح الجيم
والسكون الدال المهملة وهو الحجر وسبق بيان حكمه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن
منصور ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية هكذا هو في جميع النسخ في الجاهلية وهو

يعني

يعني بالجاهلية كما في سائر الروايات والله اعلم باب الحج عن العاجز
لزمانة وهرم ونحوهما او للموت قوله كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي الرواية الاخرى فحجي عنه الشرح هذا الحديث
فيه فوائد منها جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية
عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر الى الاجنبية ومنها
ازالة المنكر باليد لمن امكنه ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز الماليوس منه بهرم
او زمانة او موت ومنها جواز حج المراة عن الرجل ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من
قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه
مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا لانها قالت ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة ومنها جواز قول حجة الوداع وانه لا يكره ذلك وسبق بيان هذا
مرات ومنها جواز حج المراة بلا محرم اذا امنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهبنا ومذهب الجمهور
جواز الحج عن العاجز بموت او عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث
والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضي وحكي عن النخعي
وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وان اوصى به وقال الشافعي
والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به او لا ويجزي عنه ومذهب
الشافعي وغيره ان ذلك واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على
الاصح القولين واتفق العلماء على جواز حج المراة عن الرجل الا الحسن بن صالح فمنعه وكذا يمنعه
من منع اصل الاستنابة مطلقا والله اعلم بالصواب باب صحة حج الصبي واجر من
حج به قوله لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من انت فقال رسول
الله الركب اصحاب الابل خاصة واصله ان يستعمل في عشرة فما دونها وسبق في مسلم
في الاذان ان الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة قال القاضي عياض ان هذا

الصغار كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فاسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك قوله فرفعت امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر فيه حجة للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح فيه وقال ابو حنيفة لا يصح حجه وقال اصحابه وانما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي ولا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة وانما خلاف ابي حنيفة في انه هل ينعقد حجه وتجري عليه احكام الحج وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر احكام البالغ فابو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول انما يجب ذلك تمرينا على التعليم والجمهور يقولون تجري عليه احكام الحج في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا قال القاضي واجمعوا انه لا يجزيه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزيه ولم يلتفت العلماء الى قولها قال وقوله صلى الله عليه وسلم ولك اجر معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله اعلم واما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند اصحابنا انه الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او الوصي او القيم من جهة القاضي واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية او قيمة من جهة القاضي وقيل انه يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم ولاية المال هذا كله اذا كان صغيرا لا يميز فان كان مميزا اذن له الولي فاحرم فلو احرم بغير اذن الولي او احرم الولي عنه لم ينعقد على الاصح وصفة احرام الولي عن غير المميز ان يقول بقلبه جعلته محرما والله اعلم

باب فرض الحج مرة في العمر

قوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه الـ

الشرح هذا الرجل السائل هو الاقرع بن حابس كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية واختلف الاصوليون في ان الامر هل يقتضي التكرار والصحيح عند اصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا منعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لانه سال فقال اكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسال ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الاخرون عنه بانه سال استظهارا واحتياطا وقوله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم ظاهر في انه لا يقتضي التكرار قال المازري ويحتمل انه انما احتمل التكرار عنده من وجه اخر لان الحج في اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الامر قال وقد تعلق بما ذكرناه عن اللغة هاهنا من قال بايجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد اجمعوا على ان الحج لا يجب الا مرة كانت العودة الاخرى الى البيت تقتضي كونها عمرة لانه لا يجب قصده لغير حج وعمرة باصل الشرع واما قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ففيه دليل للمذهب الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يجتهد في الاحكام ولا يشترط في حكمه ان يكون بوحي وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بانه لعله اوحي اليه ذلك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم دليل على ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققي الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم هذا من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي اعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها او بعض شروطها اتى بالباقي واذا عجز عن بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته او لغسل النجاسة فعل الممكن واذا وجبت ازالة منكرات او فطرة جماعة ممن تلزمه نفقتهم او نحو ذلك وامكنه البعض فعل الممكن واشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على اصل

[illegible]

بذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما قوله تعالى اتقوا
الله حق تقاته ففيها مذهبان احدهما انها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
والثاني وهو الصحيح او الصواب وبه جزم المحققون انها ليست منسوخة بل قوله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته
هو امتثال امره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فدعوه فهو على اطلاقه
فان وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة او شرب الخمر عند الاكراه والتلفظ بكلمة
الكفر اذا اكره ونحو ذلك فليس هذا منهيا عنه في هذا الحال والله اعلم واجمعت
الامة على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب زيادة بالنذر
وكذا اذا اراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كزيارة وتجارة على مذهب من اوجب الاحرام بذلك
بحج او عمرة وقد سبقت المسألة في اول كتاب الحج والله اعلم باب سفر
المرأة مع محرم الى الحج وغيره قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا
ومعها ذو محرم وفي رواية فوق ثلاث وفي رواية ثلاثة وفي رواية لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر
المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية نهى ان تسافر المرأة
مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة
منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم
وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم وهذه روايات مسلم
وفي رواية لابي داود ولا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف
هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح
باباحة اليوم والليلة والبريد قال البيهقي كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر
ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها
يوما فقال لا وكذلك البريد فادى كل منهم ما سمعه وما جاء مختلفا منها عن رواية واحد

فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد
لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد اقل ما يسمى سفرا
فالحاصل ان كل ما يسمى سفرا تنهى المرأة عنه بغير زوج او محرم سواء كان ثلاثة ايام
او يومين او يوما او بريدا او غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم
السابقة لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله اعلم واجمعت
الامة على ان المرأة تلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث
واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فابو حنيفة
يشترطه لوجوب الحج عليها الا ان يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه
جماعة من اصحاب الحديث واصحاب الرأي وحكي ذلك ايضا عن الحسن البصري والنخعي وقال عطاء
وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم
بل يشترط الامن على نفسها قال اصحابنا يحصل الامن بزوج او محرم او نسوة ثقات ولا
يلزمها الحج عندنا الا باحد هذه الاشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج
معها هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا يلزمها بوجود نسوة او امرأة واحدة وقد يكثر
الامن ولا يحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة والمشهور من
نصوص الشافعي وجماهير اصحابه هو الاول واختلف اصحابنا في خروجها لحج التطوع و
سفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الاسفار التي ليست واجبة فقال بعضهم يجوز لها
الخروج مع نسوة ثقات كحجة الاسلام وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج او محرم وهذا هو
الصحيح للاحاديث وقد قال القاضي واتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة
الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على ان لها ان تهاجر منها الى دار الاسلام
وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما ان اقامتها في دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين
وتخشى على نفسها ودينها وليس كذلك التأخر عن الحج فانهم اختلفوا في الحج هل هو على
الفور او على التراخي قال القاضي عياض قال الباجي هذا عندي في الشابة فاما الكبيرة غير
المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق
عليه لان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا لقلة ونحو والاستدلال من سفهاء الناس وسفلتهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها
لغلبة شهوته وقلة دينه وعدم عقله ومروءته وما اشبه ذلك والله اعلم واستدل اصحاب
ابي حنيفة برواية ثلاثة ايام لمذهبهم ان قصر الصلاة في السفر لا يجوز الا في سفر يبلغ ثلاثة
ايام وهذا استدلال فاسد وقد جاءت الاحاديث بروايات مختلفة كما سبق وبينا مقصود
ها فان السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك وقد اوضحت الجواب عن شبهتهم
ايضاحا بليغا في باب صلاة المسافر من شرح المهذب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
الا ومعها ذو محرم فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز
لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها واخيها وابن اخيها وابن اختها وخالها وعمها ونحوهم
ومع محرمها بالرضاع كاخيها من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها
من المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك وكل هؤلاء تجوز لهم الخلوة
بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة لاحد منهم هذا مذهب الشافعي
والجمهور ووافق مالك على ذلك كله الا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد
العصر الاول قال ولان المراة فتنة الا فيما جبل الله عليه النفوس من النفرة من محارم النسب
ولان كثيرا من الناس لا ينفر من زوجة الاب نفرته من محارم النسب وعموم هذا الحديث
يرد على مالك والله اعلم واعلم ان حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر اليها والخلوة
بها والمسافرة معها كل من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا
على التابيد احتراز من اخت المراة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا بسبب مباح
احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما تحرمان على التابيد وليستا محرمين لان
وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة
فانها محرمة على التابيد بسبب مباح وليست محرما لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة
وتغليظا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي
والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها
على غيرها لكونها مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولفضل الصلاة
فيها ولو نذر الذهاب الى المسجد الحرام لزمه قصده لحج او عمرة ولو نذره الى المسجدين الاخرين
فقولان للشافعي رحمه الله اصحهما عند اصحابه يستحب قصدهما ولا يجب والثاني يجب وبه

قال

قال كثيرون من العلماء واما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر
قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا محمد بن مسلمة المالكي فقال اذا نذر قصد مسجد
قباء لزمه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد
يلزمه قصد ذلك المسجد اي مسجد كان وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء
وقال احمد رحمه الله يلزمه كفارة يمين واختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطي الى غير
المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ
ابو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح
عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره قالوا
والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله اعلم قوله
فاعجبنني وآنقنني قال القاضي معنى آنقنني اعجبنني وانما كرر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب
تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد قال الله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة و
الصلاة من الله الرحمة وقال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا والطيب هو الحلال ومنه
قول الحطيئة فيما انشده الا حبذا هند وارض بها هند وهند اتى من عندها النأي والبعد دونها
قوله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها هكذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد
عن ابيه قال القاضي عياض رحمه الله وكذا وقع في النسخ على الجلودي وابي العلاء والكسائي وكذا
رواه مسلم في الاسناد السابق قبل هذا من قتيبة عن الليث عن سعيد عن ابيه ورواه البخاري
ومسلم من رواية ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه قال وقد استدرك الدارقطني عليهما اخراجهما
عن ابن ابي ذئب وعلى مسلم اخراجه اياه عن الليث عن سعيد عن ابيه وقال الصواب عن سعيد عن ابي
هريرة من غير ذكر ابيه واحتج بان مالكا ويحيى بن ابي كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يذكروا عن ابيه والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى
عن مالك عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وكذا
رواه معظم رواة الموطأ عن مالك قال الدارقطني ورواه الزهراني والقروي عن مالك فقالا عن
سعيد عن ابيه هذا كلام القاضي قلت وذكر خلف الواسطي في الاطراف ان مسلما رواه عن

يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وكذا رواه ابو داود في كتاب الحج من سننه
والترمذي في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال الترمذي
حديث حسن صحيح ورواه ابو داود ايضا عن القعنبي والنفيلي عن مالك وعن يوسف بن موسى
عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن ابي هريرة [illegible] فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ
في ذكر ابيه فلعله سمعه من ابيه عن ابي هريرة ثم سمعه من ابي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه عن
من ابي هريرة صحيح معروف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامراة
الا ومعها ذو محرم هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث
لا يقعدن رجل مع امراة الا ومعها محرم وقوله صلى الله عليه وسلم ومعها ذو محرم يحتمل
محرما لها وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء فانه لا فرق بين ان يكون
معها محرم لها كابنها واخيها وامها واختها او يكون محرما له كاخته وبنته وعمته وخالته
فيجوز القعود في هذه الاحوال ثم ان الحديث مخصوص ايضا بالزوج فانه لو كان معها
زوجها كان كالمحرم وهو اولى بالجواز واما اذا خلا الاجنبي بالاجنبية من غير ثالث معهما فهو
حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحيى منه لصغره كابن سنتين او ثلاث
ونحو ذلك فان وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامراة اجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع
رجل بنسوة اجانب فان الصحيح جوازه وقد اوضحت المسالة في شرح المهذب في باب صفة
الائمة في اوائل كتاب الحج والمختار ان الخلوة بالامرد الاجنبي الحسن كالمراة فتحرم الخلوة
به حيث حرمت بالمراة الا اذا كان في جمع من الرجال المصونين قال اصحابنا ولا فرق في تحريم الخلوة
حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة او غيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بان
يجد امراة اجنبية منقطعة في الطريق او نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك
اذا خاف عليها لو تركها وهذا لا خلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة
الافك والله اعلم قوله فقال رجل يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة
كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك فيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما
تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها لان الغزو يقوم غيره مقامه
فيه عنه بخلاف الحج معها قوله حدثنا ابو كامل حدثنا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن
جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر ولا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم هذا اخر

الفوت

الفوت الذي لم يسمعه ابو اسحاق ابراهيم بن سفيان من مسلم رحمهما الله وقد سبق بيانه اولا عند
احاديث ... والمغربيا ومن هنا قال ابو اسحق حدثنا مسلم بن الحجاج قال ثنا
هارون بن عبد الله قال ثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير الحديث وهو اول الباب
الذي ذكرنا متصلا بقوله ان شاء الله تعالى والله اعلم باب استحباب الذكر اذا
ركب دابته متوجها لسفر حج او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر قوله كان اذا استوى على
بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الى
اخره معنى مقرنين مطيقين اي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى
اياه لنا وفي هذا الحديث استحباب الذكر عند ابتداء الاسفار كلها وقد جاءت فيه اذكار
كثيرة جمعتها في كتاب الاذكار قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الاهل والمال الوعثاء بفتح الواو واسكان العين
المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد هي المشقة والشدة والكآبة بفتح الكاف وبالمد وهي
تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع قوله والحور بعد الكور هكذا
هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا تكاد توجد في نسخ بلادنا
الا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي وهكذا رواه الفارسي
وغيره من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء قال والمعروف
في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون قال القاضي قال ابراهيم الحربي يقال ان عاصما
وهم فيه والصواب الكور بالراء قلت وليس كما قال الحربي بل كلاهما روايتان
وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذي في جامعه وخلائق من المحدثين وذكرهما ابو عبيد
وخلائق من اهل اللغة الحديث قال الترمذي بعد ان رواه بالنون ويروى بالراء ايضا
ثم قال وكلاهما له وجه قال ويقال هو الرجوع من الايمان الى الكفر ومن الطاعة الى المعصية
ومعناه الرجوع من شيء الى شيء من الشر هذا كلام الترمذي وكذا قال غيره من العلماء
معناه بالنون والراء جميعا الرجوع من الاستقامة او الزيادة الى النقص قالوا ورواية
الراء ماخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون ماخوذة من الكون
مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر قال المازري في رواية الراء قيل ايضا ان معناه

اعوذ بك من الحور عن الجماعة ان كنا فيها يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها
وقيل نعوذ بك ان تفسد امورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الراس
وعلى رواية النون قال ابو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال الم تسمع قولهم حار بعدما كان
اي انه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ودعوة المظلوم
ليس بينها وبين الله حجاب وفيه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه والله اعلم
باب ما يقول اذا رجع من سفر الحج وغيره قوله فيقفل من الجيوش او السرايا
رجع من الغزو وقوله اذا اوفى على ثنية او فدفد معنى اوفى ارتفع وعلا والفدفد
بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع و
قيل هو الفلاة التي لا شيء فيها وقيل غليظ الارض ذات الحصا وقيل الجلد من الارض
في ارتفاع وجمعه فدافد قوله صلى الله عليه وسلم آيبون اي راجعون وقوله صلى الله
عليه وسلم صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اي صدق وعده في اظهار
الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد
وهزم الاحزاب وحده اي من غير قتال من الادميين والمراد الاحزاب الذين اجتمعوا
يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفى بالقول المنافقين الذين في
قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا هذا هو المشهور ان المراد احزاب
يوم الخندق قال القاضي وقيل يحتمل ان المراد احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن
والله اعلم باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة والصلاة بها اذا
صدر من الحج والعمرة وغيرهما فيه بلا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اناخ
بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك وفي الرواية
الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء
مباركة قال القاضي المعرس موضع النزول وقال ابو زيد عرس القوم في المنزل
اذا نزلوا به اي وقت كان من ليل ونهار وقال الخليل والاصمعي التعريس النزول
اخر الليل قال القاضي والمعني النزول بالبطحاء في رجوع الحاج ليس من مناسك
الحج وانما فعله من فعله من اهل المدينة تبركا باثار النبي صلى الله عليه وسلم ولانها

بطحاء مباركة قال فاستحب مالك رحمه الله النزول والصلاة فيه وان لا يجاوزه حتى يصلي
فيه وان كان في غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي قال وقيل انما نزل
به النبي صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا كما نهى عنه صريحا
في الاحاديث المشهورة والله اعلم باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان وبيان يوم الحج الاكبر قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق
رضي الله عنه في الحجة التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط
يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال
ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر فجعل ابو بكر وعلي
وابو هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم هذا الاذان في يوم النحر بامر النبي
صلى الله عليه وسلم فهو اصل الاذان والظاهر انه عبر بيوم النحر فتعين انه يوم
الحج الاكبر ولان معظم المناسك فيه وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الاكبر
فقيل يوم عرفة وقال مالك والشافعي رحمهما الله والجمهور هو يوم النحر ونقل
القاضي عياض عن الشافعي انه يوم عرفة وهذا خلاف المشهور من مذهب الشافعي قال
العلماء وقيل الحج الاكبر للاحتراز من الحج الاصغر وهو العمرة واحتج من قال هو يوم عرفة
بالحديث المشهور الحج يوم عرفة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحج بعد العام
مشرك موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم حتى
لو جاء في رسالة او امر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي الامر المتعلق به ولو
دخل خفية ومرض ومات دفن نبش واخرج من الحرم وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يطوف
بالبيت عريان هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل
به اصحابنا وغيرهم على ان الطواف يشترط له ستر العورة والله اعلم باب
فضل يوم عرفة قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من
النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء هذا
الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال رجل امرأتي طالق
في افضل الايام فلاصحابنا وجهان احدهما تطلق يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم

خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة لما سبق في صحيح مسلم واصحهما يوم عرفة لحديث
المذكور في هذا الباب ويتاول حديث يوم الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع قال القاضي
عياض قال المازري معنى يدنو في هذا الحديث تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة
قال القاضي يتاول فيه ما سبق في حديث النزول الى السماء الدنيا كما جاء في الحديث الاخر
من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال القاضي وقد يريد دنو الملائكة
الى الارض او الى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن امره
سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق في
مسنده من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي
بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادي جاؤوني شعثا غبرا يرجون رحمتي ويخافون عذابي
ولم يروني فكيف لو راوني وذكر باقي الحديث والله اعلم باب فضل الحج
والعمرة قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما هذا ظاهر في
فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين وسبق في كتاب
الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث واحاديث تكفير الوضوء
للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء واحتج بعضهم في نصرة مذهب
الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك
واكثر اصحابه يكره ان يعتمر في السنة الواحدة اكثر من عمرة واحدة قال القاضي
وقال اخرون لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة واحدة واعلم ان جميع السنة وقت للعمرة
فتصح في كل وقت منها الا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج
ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والاضحى والتشريق وسائر السنة وبهذا
قال مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تكره في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق وقال ابو يوسف رحمه الله تكره في اربعة يوم عرفة والتشريق واختلف
العلماء في وجوب العمرة فمذهب الشافعي والجمهور انها واجبة وممن قال به عمر وابن
عمر وابن عباس رضي الله عنهم وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن
البصري وابن سيرين والشعبي وابو بردة بن ابي موسى وعبد الله بن شداد والثوري
واحمد واسحق وابو عبيد وداود وقال مالك وابو حنيفة وابو ثور هي سنة وليست
واجبة

واجبة وحكي ايضا عن النخعي رحمهم الله اجمعين قوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له
جزاء الا الجنة الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل
هو المقبول ومن علامات القبول انه يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه
وقيل الذي لا تعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر
لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه قال القاضي عياض رحمه
الله هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث اسم للفحش من القول
وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور في الاية قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم يقال رفث بفتح الفاء وكسرها وفتحها ويقال ايضا ارفث بالالف وقيل الرفث
التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المراة وكان
ابن عباس رضي الله عنهما يخصه بما خوطب به النساء قال ومعنى كيوم ولدته امه اي بغير ذنوب
واما الفسوق فالمعصية والله اعلم باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها قوله
يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو
وطالب ولم يرثه علي وجعفر ولا علي رضي الله عنهما لانهما كانا مسلمين وكان عقيل
واخوه طالب كافرين قال القاضي لعل اضافة الدار اليه صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها
مع ان اصلها كان لابي طالب لانه الذي كفله ولانه كان اكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على املاك
عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية قال ويحتمل ان عقيلا باع
جميعها واخرجها عن املاكهم كما فعل ابو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين قال
الداوودي فباع عقيل جميع ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب
وقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه
ان مكة فتحت صلحا وان دورها مملوكة لاهلها لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث
عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات وقال
مالك وابو حنيفة والاوزاعي واخرون رحمهم الله فتحت عنوة ولا يجوز شيء من هذه التصرفات
وفيه ان المسلم لا يرث الكافر ومذهب العلماء كافة الا ما روي عن اسحق بن راهويه وبعض
السلف ان المسلم يرث الكافر واجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم وسنذكر المسالة في
موضعها مبسوطة ان شاء الله تعالى والله اعلم باب جواز الاقامة بمكة

المهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة ايام بلا زيادة قوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر
بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وفي رواية للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا
يزيد عليها معنى هذا الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها ثم ابيح لهم اذا وصلوها بحج او عمرة او
غيرهما ان يقيموا بعد فراغهم ثلاثة ايام ولا يزيدوا على الثلاثة واستدل اصحابنا وغيرهم
بهذا الحديث ان الاقامة ثلاثة ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فاذا
نوى المسافر الاقامة في بلد ثلاثة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز الترخص برخص
السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم والمراد بقوله صلى
الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا اي بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية
الاخرى بعد الصدر اي الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع وفي هذا دلالة لاصح الوجهين
عند اصحابنا ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة امر بها من
اراد الخروج من مكة لانه نسك من مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها ووجه لانه
الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكه والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان
طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى اقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضيا
لمناسكه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح
من المقام بمكة بعد الفتح وهو قول الجمهور واجازه لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب
الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم
له بانفسهم واما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى اي بلد اراد سواء سكن مكة
او غيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي قوله صلى الله عليه وسلم مكث المهاجر بمكة بعد قضاء
نسكه ثلاثا هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها ثلاث ووجه المنصوب ان يقدر فيه محذوف
اي مكثه المباح ان يمكث ثلاثا والله اعلم باب تحريم مكة وتحريم صيدها
وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام قوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية
الى يوم القيامة وفي تأويل هذا الحديث قولان احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار
الاسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بانها تبقى دار الاسلام لا يتصور منها الهجرة والثاني معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها

كفضل

كفضلها قبل الفتح كما قال لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح الاية واما قوله صلى الله
عليه وسلم ولكن جهاد ونية فمعناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجـ
الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء قوله صلى الله عليه وسلم اذا استنفرتم فانفروا
معناه اذا دعاكم السلطان الى الغزو فاذهبوا وسيأتي بسط احكام الجهاد وبيان الواجب
منه في بابه ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم
خلق السموات والارض وفي الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان ابرهيم صلى الله عليه
وسلم حرم مكة فظاهرها الاختلاف وفي المسألة خلاف مشهور ذكره الماوردي
رحمه الله في الاحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة فقيل انها ما زالت
محرمة منذ خلق الله السموات والارض وقيل ما زالت حلالا كغيرها الى زمن ابرهيم
صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم من زمن ابرهيم عليه السلام وهذا القول يوافق
الحديث الثاني والقول الاول يوافق الحديث الاول وبه قال الاكثرون واجابوا عن
الحديث الثاني بان تحريمها كان ثابتا من يوم خلق السموات والارض ثم خفي تحريمها
واستمر خفاؤه الى زمن ابرهيم عليه السلام فاظهره واشاعه لا انه ابتدأه ومن قال بالقول
الثاني اجاب عن الحديث الاول بان معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ او غيره يوم
خلق السموات والارض ان ابرهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم
يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وفي رواية القتل بدل القتال
وفي الرواية الاخرى لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة
فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم
يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
وليبلغ الشاهد الغائب هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة قال الامام
ابو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من اصحابنا رحمه الله في كتابه الاحكام
السلطانية من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال
بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام

اهل العدل قتال وقال جمهور الفقهاء اذا بغوا على اهل العدل قوتلوا على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان
قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها هذا كلام
الماوردي رحمه الله تعالى وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص الشافعي في كتاب
اختلاف الحديث المسمى بسير الواقدي من كتب الام وقال الماوردي من اصحابنا في كتابه شرح
التلخيص في اول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من
الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به واما
الجواب عن الاحاديث المذكورة هنا فهو ما اجاب به الشافعي رحمه الله في كتابه سير الواقدي
ان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال
بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكها ولا يختلى خلاها وفي رواية لا يعضد الشجر وفي
رواية لا يختلى شوكها وفي الرواية لا يخبط شوكها قال اهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء
المعجمة مقصور هو الرطب من الكلا فالخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم
اسم لليابس منه والكلا مهموز يقع على الرطب واليابس وعد ابن مكي وغيره من لحن
العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يؤخذ
ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع
اشجارها التي لا يستنبتها الادميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما
يستنبتها الادميون واختلفوا في ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك رحمه الله يأثم ولا
فدية عليه وقال الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله عليه الفدية واختلفا فيها فقال الشافعي
في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال
احمد رحمه الله وقال ابو حنيفة الواجب في الجميع القيمة قال الشافعي رحمه الله ويضمن الخلا
بالقيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلا الحرم وقال ابو حنيفة واحمد
ومحمد رحمهم الله لا يجوز واما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله فعليه
الجزاء عند العلماء كافة الا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه ولو دخل صيد من الحل الى الحرم
فله ذبحه واكله وسائر انواع التصرف فيه هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود وقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة واحمد رحمهما الله لا يجوز له ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه ارساله فان ادخله
مذبوحا جاز اكله فقاسوه على المحرم واحتج اصحابنا والجمهور بحديث يا ابا عمير ما فعل
النغير وبالقياس على ما اذا ادخل من الحل شجرة او كلا ولانه ليس صيد حرم قوله صلى
الله عليه وسلم لا يعضد شجرها شوكها فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من
الشجر والكلا والشوك المؤذي وغيره وهو الذي اختاره المتولي من اصحابنا وقال جمهور
اصحابنا لا يحرم الشوك لانه مؤذ فاشبه الفواسق الخمس ويخصون الحديث بالقياس و
الصحيح ما اختاره المتولي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وانه لم يحل القتال فيه لاحد
قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار هذا مما يحتج به من يقول ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب
ابي حنيفة وكثيرين او الاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتأولوا هذا الحديث
على ان القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج
اليه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيده تصريح بتحريم التنفير وهو
ازعاجه وتنحيته عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره
قبل سكون نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان قال العلماء ونبه صلى الله عليه وسلم
بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى قوله صلى الله عليه وسلم
ولا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية لا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف
واما طالبها فيقال له ناشد واصل النشد والانشاد رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل
لقطتها الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد
وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض
اصحاب الشافعي ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة واللقطة بفتح القاف على اللغة
المشهورة وقيل باسكانها وهي الملتقط والله اعلم قوله الا الاذخر هو نبت معروف
طيب الرائحة هو بكسر الهمزة والخاء المعجمة فانه لقينهم وبيوتهم وفي رواية نجعله
في قبورنا وبيوتنا قينهم بفتح القاف وهو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج
اليه القين في وقود النار ويحتاج اليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات
ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب قوله فقال رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم الا الاذخر هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثناء
الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء
فاستثنه او اجتهد في الجميع والله اعلم قوله عن ابي شريح العدوي هكذا ثبت في الصحيحين
العدوي وهذا الحديث ويقال له ايضا الكعبي والخزاعي قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل
عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ بن عمرو اسلم قبل فتح مكة وتوفي
بالمدينة سنة ثمان وستين قوله وهو يبعث البعوث الى مكة يعني لقتال ابن الزبير قوله
سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي اراد بهذا كله المبالغة في تحقيق ضبطه
اياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه قوله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله تعالى
ولم يحرمها الناس معناه ان تحريمها بوحي الله تعالى لا انها اصطلح الناس على تحريمها
بغير امر الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك
بها دما ولا يعضد بها شجرة هذا مما يحتج به من يقول ان الكفار ليسوا مخاطبين
بفروع الاسلام والصحيح عندنا وعند اخرين انهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون با
صوله وانما قال صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر لان
المؤمن هو الذي ينقاد لاحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا ويستثمر
احكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع قوله
يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها اي يسيله قوله صلى الله عليه وسلم فان احد
ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره فيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة
وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف وتاويل الحديث عند من يقول فتحت صلحا ان معناه
دخلها متاهبا للقتال لو احتاج اليه وهو دليل جوازه له تلك الساعة قوله صلى
الله عليه وسلم وليبلغ الشاهد الغائب هذا اللفظ قد جاءت به احاديث كثيرة وفيه
التصريح بوجوب نقل العلم واشاعة السنن والاحكام قوله لا يعيذ عاصيا ولا
فارا بدم ولا فارا بخربة بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم
الخاء حكاها القاضي وصاحب المطالع واخرون واصلها سرقة الابل وتطلق على كل
خيانة وفي صحيح البخاري انها البلية وقال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب

وهو

وهو اللص المفسد في الارض وقيل معناه في العيب قوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل
له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل معناه ولي المقتول بالخيار
ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهي الدية وهذا نص صريح بالحجة للشافعي وهو
وموافقيه ان الولي بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وان له اجبار الجاني على اي الامرين شاء
ولي القتيل وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين واحمد واسحق وابو ثور وقال ملك
رحمه الله ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضاء الجاني وهذا خلاف نص
هذا الحديث وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين اما القصاص
او الدية وهو احد القولين للشافعي رحمه الله والثاني ان الواجب القصاص لا غير وانما تجب
الدية بالاختيار وتظهر فائدة الخلاف في صور منها لو عفا الولي عن القصاص ان قلنا الواجب احد
الامرين سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص
ولا دية وهذا الحديث محمول على القتل عمدا فانه لا يجب القصاص في غير العمد قوله فقام ابو
شاه هو بهاء تكون في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما
يعرف بكنيته قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه هذا تصريح بجواز كتابة العلم
غير القرآن ومثله حديث علي كرم الله وجهه ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة ومثله حديث
ابي هريرة رضي الله عنه كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا اكتب وجاءت احاديث بالنهي
عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم اجمعت
الامة بعدهم على استحبابه واجابوا عن احاديث النهي بجوابين احدهما انها منسوخة وكان
النهي في اول الامر قبل اشتهار القرآن لكل احد فنهي عن اشتهار كتابة غيره خوفا من اختلاطه
واشتباهه فلما اشتهر وامنت تلك المفسدة اذن فيه والثاني ان النهي نهي تنزيه لمن
وثق بحفظه مخافة اتكاله على الكتابة لمن لا يوثق بحفظه والله اعلم باب النهي
عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل
السلاح بمكة هذا النهي اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب جماهير
العلماء قال القاضي عياض هذا محمول عند اهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة
ولا حاجة فان كانت حاجة جاز قال وهذا مذهب ملك والشافعي وعطاء قال وكرهه
الحسن البصري رحمه الله تمسكا بظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور دخول النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على هيئة الغضاب بما شهروه من السلاح و القراب وفي قوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متاهبا
للقتال قال وشبه عكسه منه على الجماعة فقال ابو انسان حمله وعليه العربية ولعله انه كان محرما
ولبسه المغفر او الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة والله اعلم باب جواز
دخول مكة بغير احرام قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه
مغفر وفي رواية وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية خطب الناس وعليه عمامة
سوداء قال القاضي رحمه الله وجه الجمع بينهما ان اول دخوله كان وعلى راسه المغفر ثم كان
بعد ذلك على راسه العمامة بعد ازالة المغفر بدليل قوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء
لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة وقوله دخل بغير احرام هذا
دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة تتكرر
كالحطاب والحشاش والصياد والسقاء وغيرهم ولا تتكرر كالزائر والتاجر وغيره
هما وسواء كان امنا او خائفا وهذا اصح القولين للشافعي رضي الله عنه وبه
يفتي اصحابنا والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت لحاجة لا تتكرر الا ان يكون
مقاتلا او خائفا من قتال او خائفا من ظالم لو ظهر ونقل القاضي نحو هذا عن اكثر العلماء
قوله جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال العلماء انما
قتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه
وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فان قيل ففي الحديث الاخر من دخل
المسجد فهو امن فكيف قتله وهو متعلق باستار الكعبة فالجواب انه لم يدخل في الامان
بل استثناه هو وابن ابي سرح والقينتين وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار
الكعبة كما جاء مصرحا به في احاديث اخر وقيل لانه ممن لم يوف بالشرط بل قاتل بعد
ذلك وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز اقامة الحدود والقصاص
في حرم مكة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وتاول هذا الحديث على انه قتله في الساعة
التي ابيحت له قال اصحابنا بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن
له اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك والله اعلم واسم ابن خطل عبد العزى وقال محمد
ابن اسحاق اسمه عبد الله وقال الكلبي اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن اسعد
ابن جابر بن كبير بن تيم بن غالب وخطل بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين قال اهل

السير

السير وقيل سعد بن حريث والله اعلم قوله قرات على مالك بن انس وفي رواية فقلت
لمالك احدثك ابن شهاب عن انس ثم قال في اخر الحديث فقال نعم يعني فقال مالك نعم
ومعناه احدثك ابن شهاب عن انس بكذا فقال مالك نعم حدثني به وقد جاء في الصحيح
في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا يقول في اخره قال نعم واختلف العلماء في اشتراط
قوله نعم في اخره في مثل هذه الصورة وهي اذا قرا على الشيخ قائلا اخبرك فلان
او نحوه والشيخ مصغ له فاهم لما يقرا غير منكر فقال بعض الشافعيين وبعض
اهل الظاهر لا يصح السماع حتى يقول نعم او نحوها فان لم ينطق بشيء لم يصح
السماع وقال جماهير العلماء من الفقهاء والمحدثين واصحاب الاصول يستحب قوله
نعم ولا يشترط نطقه بشيء بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفاء
بظاهر الحال فانه لا يجوز لمكلف ان يقر على الخطا في مثل هذه الحالة قال
القاضي هذا مذهب العلماء كافة ومن قال من السلف نعم انما قاله توكيدا و
احتياطا لا اشتراطا وقال معاوية بن عمار الدهني هو بضم الدال المهملة واسكان
الهاء وبالنون منسوب الى دهن وهو بطن من بجيلة وهذا الذي ذكرناه في كونه
باسكان الهاء هو المشهور ويقال بفتحها وممن حكى الفتح ابو سعيد السمعاني
في الانساب والحافظ عبد الغني المقدسي قوله وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس
السواد في الخطبة وان كان الافضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم
البياض واما لباس العمامة في هذا الحديث بيان للجواز والله اعلم قوله كاني انظر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه هكذا
هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي
قال القاضي عياض ان الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفيها بالتثنية
والله اعلم وسياتي بسط حكم ارخاء العمامة في كتاب اللباس في هذا الشرح ان شاء الله
تعالى والله اعلم باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم
فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة هذا دليل لمن يقول ان تحريم مكة انما كان
في زمن ابراهيم عليه السلام والصحيح انه كان يوم خلق الله السموات والارض وقد سبقت

المسئلة مستوفاة في بابه وكذا في تحريم ابراهيم عليه الصلاة والسلام اضافه الى انه
حرمها بامر الله تعالى له في ذلك لا باجتهاده فلهذا اضاف التحريم اليه تارة والى الله
تارة والثاني انه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فاضيف التحريم اليه لذلك قوله
صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم صلى الله عليه وسلم مكة وذكر
مسلم الاحاديث التي بعده بمعناه هذه الاحاديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك رضي
الله عنهما وموافقيهما رحمهم الله في تحريم صيد المدينة وشجرها واباح ابو حنيفة ذلك
واحتج له بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير واجاب اصحابنا بجوابين احدهما انه يحتمل
ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة والثاني يحتمل انه صاده من الحل لا من حرم المدينة وهذا
الجواب لا يلزمهم على اصولهم لان اصولهم مذهب الحنفية ان صيد الحل اذا ادخله الحلال
الى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله والمشهور من مذهب
مالك والشافعي رضي الله عنهما والجمهور انه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل
هو حرام بلا ضمان وقال ابن ابي ذئب وابن ابي ليلى رحمهما الله يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه
قال بعض المالكية وللشافعي رحمه الله قول قديم انه يسلب القاتل لحديث سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا قال القاضي رحمه الله لم يقل بهذا القول
احد بعد الصحابة رضي الله عنهم الا الشافعي رحمه الله في قوله القديم والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يريد المدينة قال
اهل اللغة وغريب الحديث اللابتان الحرتان واحدتهما لابة وهي الارض الملبسة حجارة سودا
وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث
لغات مشهورات وجمع اللابة في القلة لابات وفي الكثرة لاب ولوب قوله صلى الله عليه
وسلم اني احرم ما بين لابتيها معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها قوله
صلى الله عليه وسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها صريح في الدلالة لمذهب الجمهور
في تحريم صيد المدينة وشجرها وسبق خلاف ابي حنيفة والعضاه بالقصر وكسر العين المهملة
وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضيهة والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم
القيمة قال اهل اللغة اللاواء بالمد الشدة والجوع واما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم

وفي لغة

وفي لغة قليلة بضمها واما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكي فتحها واما
قوله صلى الله عليه وسلم الا كنت له شفيعا او شهيدا فقال القاضي رحمه الله سئلت قديما عن
معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره
اياها لامته قال واجبت عنه بجواب شاف مقنع في اوراق اعترف بصوابه كل واقف
عليه قال واذكر منه لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر
عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن
عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك وتطابقهم
فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا فاما ان يكون اعلم بهذه
الجملة هكذا واما ان يكون او للتقسيم ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما
شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شفيعا لمن مات بعده وشهيدا لمن مات في حياته
او غير ذلك قال القاضي رحمه الله وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين او للعالمين
في القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء احد انا شهيد على
هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون
او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال وقد روي الا كنت له شهيدا او له
شفيعا قال واذا جعلنا او للشك كما قاله المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا
اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت اللفظة شفيعا
فاختصاص اهل المدينة بها مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الامة ان هذه شفاعة
اخرى غير العامة التي هي لاخراج امته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه
وسلم في القيمة ويكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات او تخفيف الحساب او بما
شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيمة بانواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش او كونهم
في روح وعلى منابر والاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم
دون بعض والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من
هو خير منه قال القاضي اختلفوا في هذا فقيل هو مختص بمدة حياته صلى الله عليه وسلم وقال
آخرون هو عام ابدا وهذا اصح قوله صلى الله عليه وسلم ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه
الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال القاضي هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع

اشكال الاحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين ان هذا حكمه في الاخرة قال وقد
يكون المراد به من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كفى المسلمون امره واضمحل
كيده كما يضمحل الرصاص في النار وقد يكون في اللفظ تقديم وتاخير اي اذابه
الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك لمن ارادها في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن
له سلطانا بل يذهبه عن قريب كما انقضى شان من حاربها ايام بني امية مثل مسلم
ابن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على اثر ذلك
وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها
في غفلة فلا يتم له امر بخلاف من اتى ذلك جهارا كامراء استباحوها قوله ان سعدا
ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه
اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله
ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم هذا الحديث صريح في
الدلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد والجماهير رحمهم الله في تحريم صيد المدينة وشجرها
كما سبق وخالف ابو حنيفة وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه تحريمها مرفوعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسعد بن ابي وقاص وانس بن مالك
وجابر بن عبد الله وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف
وذكر غيره من رواية غيرهم ايضا فلا يلتفت الى من خالف هذه الاحاديث الصحيحة
المستفيضة وفي الحديث دلالة لقول الشافعي القديم ان من صاد في حرم المدينة او قطع
من شجرها اخذ سلبه وبهذا قال سعد بن ابي وقاص وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال
القاضي عياض رحمه الله ولم يقل به احد بعد الصحابة رضي الله عنهم الا الشافعي رضي الله عنه
في قوله القديم وخالفه ائمة الامصار قلت ولا تضر مخالفتهم اذا كانت السنة معه وهذا
القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال
اصحابنا فاذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان احدهما يضمن الصيد والشجر والكلا
كضمان حرم مكة واصحهما وبه قطع الجمهور المفرعون على هذا القديم انه يسلب الصايد
والقاطع الشجر والكلا وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان احدهما انه ثيابه فقط واصحهما
وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير
ذلك مما يدخل في سلب القتيل وفي مصرف السلب ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها

انه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثاني انه لمساكين المدينة والثالث لبيت
المال واذا سلب اخذ جميع ما عليه الا ساتر العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة
ايضا ويسلب بمجرد الاصطياد سواء اتلف الصيد ام لا والله اعلم قوله حتى اذا بدا له
احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه الصحيح المختار ان معناه ان احدا يحبنا
حقيقة جعل الله فيه تمييزا يحب به كما قال سبحانه وتعالى وان منها
لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع اليابس وكما سبح الحصى وكما فر
الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكما قال نبينا اني لاعرف حجرا بمكة
كان يسلم علي وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعتا وكما رجف
حراء فقال اسكن فليس عليك الا نبي او صديق الحديث وكما كلمه
ذراع الشاة وكما قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون
تسبيحهم والصحيح في معنى الاية ان كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله
ولكن لا نفقهه وهذا وما اشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون
في معنى الحديث وان احدا يحبنا حقيقة وقيل المراد يحبنا اهله فحذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه والله اعلم قوله من احدث فيها حدثا او اوى محدثا
فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين قال القاضي رحمه الله معناه من
اتى فيها اثما او اوى من اتاه وضمه اليه وحماه قال ويقال اوى واوى بالمد والقصر
في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمتعدي جميعا اشهر وافصح
والمد في المتعدي اشهر وافصح قلت وبالافصح جاء القران العزيز في الموضعين قال
الله تعالى اذ اوينا الى الصخرة وقال في المتعدي واويناهما الى ربوة ذات قرار قال القاضي
ولم يرو هذا الحرف الا محدثا بكسر الدال المهملة ثم قال الامام المازري روي بوجهين بكسر
الدال وفتحها قال فمن فتح اراد الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث قوله فعليه
لعنة الله والملايكة الى اخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضي رحمه الله
فاستدلوا بهذا على ان ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا في كبيرة ومعناه ان الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الله تعالى يلعنه كذلك تلعنه الملائكة والناس اجمعون وهذا اصل اللغة في الابعاد عن
رحمة الله قال اللعنة في اللغة هي الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب
الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر وليست هي كلعنة الكفار الذين
يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابعاد والله اعلم قوله لا يقبل الله منه يوم القيامة
صرفا ولا عدلا قال القاضي قال المازري اختلفوا في تفسيرهما فقيل الصرف
الفريضة والعدل النافلة قال الحسن البصري الصرف النافلة والعدل الفريضة
عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروي ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال
ابو عبيدة العدل الحيلة قال وقيل العدل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة
قال القاضي وقيل معناه لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضى وان قبلت قبول جزاء
وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال وقد يكون بمعنى الفدية انه
لا يجد في القيامة فدى يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على
من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما ثبت في الصحيح قوله
في اخر هذا الحديث فقال ابن انس او اوى محدثا كذا وقع في اكثر النسخ فقال ابن انس
ووقع في بعضها فقال انس بحذف لفظة ابن قال القاضي ووقع عند عامة شيوخنا
فقال ابن انس باثبات ابن قال وهو الصحيح وكان ابن انس ذكر اباه هذه الزيادة
لان سياق الحديث من اوله الى اخره من كلام انس ولا وجه لاستدراك انس بنفسه
مع ان هذه اللفظة قد وقعت في اول الحديث في سياق كلام انس في اكثر الروايات قال
وسقطت عند السمرقندي رحمه الله وسقوطها هنا لا يشبه ان يكون هو الصحيح
ولهذا استدركت في اخر هذا الحديث كلام القاضي قوله صلى الله عليه وسلم بارك لهم
في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم قال القاضي رحمه الله البركة هنا بمعنى
النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال وقيل يحتمل ان تكون هذه البركة
دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فيكون

بمعنى

الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم لها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنياوية
من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة
او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها
وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه
لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام
والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه
البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين
او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا اخر
كلام القاضي والظاهر من هذا كله ان المراد البركة في نفس الكيل في المدينة بحيث
يكفي المد فيها ما لا يكفيه في غيرها والله اعلم قوله محمد بن [illegible] السامي بالسين
المهملة قوله خطبنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرأه
الا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة فقد كذب هذا تصريح من علي رضي الله عنه بابطال
ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم ان عليا رضي الله عنه اوصى اليه النبي
صلى الله عليه وسلم بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وانه
صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوي باطلة
واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي في ابطالها قول علي رضي الله عنه هذا وفيه
دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريبا قوله صلى الله عليه وسلم المدينة
حرم ما بين عير الى ثور اما عير فبفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة تحت
وهو جبل معروف قال القاضي عياض رحمه الله قال مصعب الزبيري وغيره ليس
بالمدينة عير ولا ثور قالوا وانما ثور بمكة قال وقال الزبيري عير جبل بناحية المدينة
قال القاضي عياض واكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم
من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطا
قال المازري قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوي وانما ثور بمكة قال والصحيح
الى احد هكذا حكاه القاضي وكذا قال ابو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الائمة
ان اصله من عير الى احد قلت ويحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما احد او غيره فتحقيق اسمه والله اعلم واعلم انه جاء في هذه الرواية ما بين عير الى ثور
اوالى احد على ما سبق وفي رواية انس السابقة اللهم اني احرم ما بين جبليها وفي الروايات
السابقة ما بين لابتيها بيانا لحرمها الحرتان كما سبق وهذه الاحاديث كلها
متفقة فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها
بيان لحده من جهتي الجنوب والشمال والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم المراد بالذمة هنا الامان
معناه ان امان المسلمين للكافر صحيح فاذا امنه احد من المسلمين
حرم على غيره التعرض له ما دام في امان المسلم وللامان شروط معروفة
وقوله صلى الله عليه وسلم يسعى بها ادناهم فيه دلالة لمذهب الشافعي
وموافقيه ان امان المراة والعبد صحيح لانهما ادنى من الذكور والاحرار قوله
صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الانسان الى
غير ابيه او انتماء العتيق الى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع
حقوق الارث والولاء والعتق وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق
قوله صلى الله عليه وسلم من اخفر مسلما فعليه لعنة الله معناه من نقض امان
مسلم فتعرض لكافر امنه مسلم قال اهل اللغة يقال اخفرت الرجل اذا نقضت
عهده اذا امنته قوله لو رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها معنى ترتع
ترعى وقيل معناه تسعى وتنبسط ومعنى ذعرتها ازعجتها وقيل نفرتها قوله كان
الناس اذا راوا اول الثمر جاؤوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا الى اخره قال العلماء
كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم في الثمر والمدينة والصاع والمد
واعلاما له صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها و
توجيه الخارصين قوله ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان فيه بيان ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبير
والصغير وخص بهذا الصغير لكونه اقوى رغبة واكثر تطلعا اليه وحرصا قال اهل اللغة

الريف بكسر الراء هو الارض التي فيها زرع وخصب وجمعه ارياف ويقال اريفنا صرنا الى
الريف واريفت الارض اخصبت فهي ريفة قوله وان عيالنا لخلوف هو بضم الخاء المعجمة
اي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم قوله صلى الله عليه وسلم لامرت بناقتي ترحل هو
باسكان الراء وتخفيف الحاء اي يشد عليها رحلها قوله ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم
المدينة معناه اواصل السير ولا احل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى اصل
المدينة لمبالغتي في الاسراع الى المدينة قوله صلى الله عليه وسلم اني حرمت المدينة
حراما ما بين مازميها المازم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو الجبل وقيل
المضيق بين جبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها كما سبق
في حديث انس وغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف
باسكان اللام وهو مصدر علفت علفا واما العلف بفتح اللام اسم للحشيش والتبن
والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان
وقطعها فانه حرام قوله صلى الله عليه وسلم ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان
يحرسانها حتى تقدموا اليها فيه بيان فضل المدينة وحراستها في زمنه صلى الله عليه وسلم
وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اهل اللغة الشعب بكسر الشين وهو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن
السكيت هو الطريق في الجبل والنقب بفتح النون على المشهور وحكى القاضي عياض ضمها
ايضا هو مثل الشعب وقيل هو الطريق في الجبل قال الاخفش انقاب المدينة طرقها
وفجاجها قوله فما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان
وما يهيجهم قبل ذلك شيء معناه ان المدينة في حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة
كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان بني عبد الله بن غطفان اغاروا عليها حين قدمنا
ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الاغارة عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهيجهم و
يشتغلون به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة كما اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم قال اهل اللغة يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس اي تحركت
وحركوها وهيجت زيدا اي حركته للامر كله ثلاثي واما قوله بنو عبد الله هكذا وقع

وفي بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبرا ووقع في أكثرها مصغرا بضم العين والأول هو
الصواب بلا خلاف بين أهل هذا الفن قال القاضي عياض رحمه الله حدثنا به مكبرا أبو
محمد الخشني عن الطبري عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب قال ووقع عند سائر شيوخنا
في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودي بنو عبيد الله مصغر
وهو خطأ قال وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبد العزى فسماهم النبي صلى الله عليه
وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسمهم والله أعلم قوله
جاء أبو سعيد الخدري ليالي الحرة يعني الفتنة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث
وستين قوله فاستشاره في الجلاء هو بفتح الجيم وبالمد وهو الخروج من بلد
إلى بلد قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة إنها حرام وآمن فيه دلالة لمذهب الجمهور
في تحريم صيدها وقطع شجرها وقد سبقت المسألة قوله وقدمنا المدينة وهي
وبيئة بهمزة ممدودة يعني ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا أصله
ويطلق أيضا على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا
مستوطنيها فإن قيل كيف قدموا المدينة على الوباء وفي الحديث الآخر في الصحيح
النهي عن القدوم عليه فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي أحدهما أن هذا القدوم
كان قبل النهي لأن النهي صلى الله عليه وسلم كان في المدينة بعد استيطانها والثاني
أن المنهي عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون وأما هذا الذي كان
في المدينة فإنما كان وخما يمرض بسببه كثير من الغرباء والله أعلم قوله صلى الله
عليه وسلم وحول حماها إلى الجحفة قال الخطابي وغيره كان ساكنو الجحفة
في ذلك الوقت يهودا ففيه دليل جواز الدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام
والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر عنهم و
الشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافة قال القاضي وهذا خلاف قول بعض المتصوفة
أن الدعاء قدح في التوكل والرضى وأنه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة
في الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة
ولا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر والله أعلم وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة

نبينا

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإن الجحفة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب أحد من مائها
إلا حم والله أعلم باب الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها
قوله عن يحنس مولى الزبير وهو بضم الياء المثناة تحت وفتح الحاء المهملة
وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسين مهملة وفي الرواية الأخرى يحنس مولى
مصعب بن الزبير وهو مولاهما أحدهما حقيقة والآخر مجازا قوله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال
لمولاته اقعدي لكاع هو بفتح اللام وآخره عين مهملة مبنية على الكسر قال أهل اللغة يقال
امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبي
الذي لا يهتدي لكلام ولا غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر رضي الله عنهما بهذا إنكارا
عليها وأدلة لأنها عليه لكونها ممن ينتمي إليه ويتعلق به وحثها على سكنى المدينة لما
فيه من الفضل قال العلماء وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب بعد ما سبق وما
بعدها من الأحاديث ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش
فيها وأن هذا الفضل باق مستمر إلى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة
والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال أحمد بن حنبل وطائفة
لا تكره بل تستحب وإنما كرهها من كرهها لأمور منها خوف الملل وقلة الحرمة
للأنس وخوف ملابسة الذنوب فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها كما أن الحسنة
فيها أعظم منها في غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل
بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار أن المجاورة بهما جميعا
مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها وقد جاورهما
خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور الاحتراز
من المحذورات وأسبابها والله أعلم باب صيانة المدينة الشريفة
من دخول الطاعون والدجال إليها قوله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال أما الأنقاب فسبق شرحها قريبا وفي هذا الحديث
فضيلة المدينة وفضيلة سكناها وحمايتها من الطاعون ومن الدجال والله أعلم
باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طيبة وطابة قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما تنفي خبثها وشرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وفي الرواية الاخرى كما تنفي النار
خبث الفضة قال العلماء خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقذرهما الذي تخرجه
النار منهما قال القاضي رحمه الله الاظهر ان هذا مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم
لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة
الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال ذلك
الاعرابي الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعى انه الاظهر
ليس بالاظهر لان هذا الحديث الاول في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله
اعلم في زمن الدجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في اواخر الكتاب
في احاديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج
الله بها منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه مختص بزمن الدجال ويحتمل ان يكون
في ازمان متفرقة والله اعلم قوله امرت بقرية تاكل القرى معناه امرت
بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى اكلها القرى وجهين احدهما انها مركز
جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت القرى وغنمت اموالها وسباياها والثاني
معناه ان اكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها قوله صلى الله
عليه وسلم يقولون يثرب وهي المدينة يعني ان بعض الناس من المنافقين وغيرهم
يسمونها يثرب وانما اسمها المدينة وطيبة وطابة ففي هذا كراهة تسميتها يثرب وقد
جاء في مسند احمد بن حنبل رحمه الله حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهة تسميتها يثرب
وحكي عن عيسى بن دينار انه قال من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب
كراهة تسميتها يثرب لفظة التثريب الذي هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة
لحسن لفظهما وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح
واما تسميتها في القرآن يثرب فانما هو حكاية عن المنافقين والذين في قلوبهم مرض قال
العلماء ولمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اسماء منها قول الله تعالى ما كان لاهل المدينة وقال
تعالى ومن اهل المدينة وقوله تعالى والمرجفون في المدينة وقال تعالى حكاية عن المنافقين لئن رجعنا

الى المدينة وتسميته صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة والدار واما الدار فلامنها والاستقرار
بها واما طيبة وطابة فمن الطيب وهي الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب
بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من
طيب العيش بها واما المدينة ففيها قولان لاهل العربية احدهما وبه جزم قطرب
وابن فارس وغيرهما انه مشتقة من دان اذا اطاع والدين الطاعة والثاني انها
مشتقة من مدن بالمكان اذا اقام به وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمها
ومدائن بالهمز وتركه والهمز افصح وبه جاء القرآن الكريم والله اعلم قوله
ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي ثم جاءه فقال اقلني بيعتي
فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله انما المدينة كالكير تنفي خبثها قال العلماء
انما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم بيعته لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام
ولا لمن هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم عنده ان يترك الهجرة ويذهب الى وطنه
او غيره قالوا وهذا الاعرابي ممن هاجر وكان اسلم وهاجر وبايع النبي صلى الله عليه
وسلم على المقام معه قال القاضي رحمه الله ويحتمل ان بيعة الاعرابي كانت بعد فتح
مكة وسقوط الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة
منه فلم يقله والصحيح الاول والله اعلم قوله فاصاب الاعرابي وعك هو بفتح العين
وهو مغث الحمى والمها ووعك كل شيء معظمه وشدته قوله صلى الله عليه وسلم
انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها هو بفتح الياء والصاد المهملة اي
تخلص وتتميز والناصع الصافي الخالص ومنه قولهم ناصع اللون اي صافيه
وخالصه ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص
ايمانه قال اهل اللغة يقال نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا اذا
خلص ووضح والناصع الخالص من كل شيء قوله وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد
ابن السري وابو كريب وابو بكر بن ابي شيبة هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في
اكثرها بحذف ذكر ابي كريب قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سمى المدينة طابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله
تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة في
الحديث الذي قبل هذا الباب وقد سبق ايضاح الجميع في هذا الكتاب والله
اعلم باب تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله تعالى
قوله اخبرني ابو عبد الله عبد الرحمن بن يحنس عن ابي عبد الله القراظ هكذا صوابه اخبرني
عبد الله هو بفتح العين مكبر وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ
المغاربة ووقع في بعضها عبيد الله بضم العين مصغر وهو غلط ويحنس بكسر
النون وفتحها سبق بيانه في اواخر باب الترغيب في سكنى المدينة والقراظ
بالظاء المعجمة منسوب الى القرظ الذي يدبغ به قال ابو حاتم لانه كان
يبيعه واسم ابي عبد الله القراظ دينار وفي الرواية التي بعد هذا ابو هريرة
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه
البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله في النار كما يذوب الملح في الماء قيل يحتمل
ان المراد من ارادها غازيا مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيانه
وبيان هذا الحديث في اواخر الابواب السابقة قوله عن ابيه انه قال دهما او بسوء
هو بفتح الدال المهملة واسكان الهاء اي بغائلة وامر عظيم والله اعلم باب
ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار قوله صلى الله عليه وسلم تفتح
الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
قال اهل اللغة يبسون بفتح الياء المثناة تحت وبالباء الموحدة بضم وكسر
ويقال ايضا بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية
فحصل في ضبطه ثلاثة اوجه ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس
الى بلاد الخصب وهو قول ابراهيم الحربي وقال ابو عبيد معناه يسوقون والبس
سوق الابل وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم ويدعونهم
الى الرحيل اليها ونحوه في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى
الرخاء وقال الداودي معناه يزجرون الدواب الى المدينة فيبسون ما يطونه

من الارض ويفتتونه فيصير غبارا ويفتنون من بالمدينة بما يصفون لهم من رغد العيش وهذا
ضعيف او باطل بل الصواب الذي عليه المحققون ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة
متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء في الامصار التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بفتحها قال العلماء في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح
هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم اليها ويتركون المدينة وان هذه الا
قاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة سكنى
المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله اعلم باب [illegible]
يترك الناس المدينة على خير ما كانت قوله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها
على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير وفي الرواية الاخرى الثانية
يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج
راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية
الوداع خرا على وجوههما اما العوافي فقد فسرها في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في
اللغة ماخوذ من عفوته اذا اتيته تطلب معروفه واما معنى الحديث فالظاهر المختار
ان هذا الترك للمدينة يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين من
مزينة فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما اخر من يحشر كما ثبت
في صحيح البخاري فهذا هو الظاهر المختار وقال القاضي هذا مما جرى في العصر الاول وا
نقضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين
انتقلت الخلافة الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين
فلكثرة العلماء بها وكمالهم واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال اهلها
قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر
الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس قال وحالها اليوم
قريب من هذا وقد خربت اطرافها هذا كلام القاضي والله اعلم ومعنى ينعقان
يصيحان قوله صلى الله عليه وسلم فيجدانها وحشا وفي رواية البخاري وحوشا
قيل معناه يجدانها خلاء اي خالية ليس بها احد قال ابراهيم الحربي الوحش
من الارض هو الخلاء والصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش كما في رواية

البخاري وغيره قال صلى الله عليه وسلم لا يغشاها الا العوافي ويجدونها وحشا يعني وحوش
وقيل الوحش كل شيء من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه كما في
غيره وحكى القاضي عن ابن المرابط ان معناه غنمهما فتصير وحوشا اما ان تنقلب ذاتها
فتصير وحوشا واما ان تتوحش وتنفر من اصواتها وانكر القاضي هذا واختار
ان الضمير في يجدانها عائد الى المدينة لا الى الغنم وهذا هو الصواب وقول ابن
المرابط غلط والله اعلم باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم
ومنبره وموضع منبره قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ذكروا في معناه قولين احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة و
الثاني ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة قال الطبري والمراد ببيتي هنا قولان
احدهما القبر قاله زيد بن اسلم كما روي مفسرا بين قبري ومنبري والثاني
المراد بيت سكناه على ظاهره وروي ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان
متفقان لان قبره في حجرته وهي بيته قوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي
قال القاضي قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا
هو الظاهر قال وانكر كثير منهم غيره قال وقيل ان له هناك منبرا على
حوضه وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة
يورد صاحبها الحوض ويقتضي شربه منه والله اعلم باب فضل
احد قوله صلى الله عليه وسلم ان احدا جبل يحبنا ونحبه قيل معناه يحبنا
اهله وهم اهل المدينة والصحيح انه على ظاهره وان معناه يحبنا بنفسه وقد جعل
الله له تمييزا وسبق بيان هذا الحديث في باب باب فضل الصلاة
بمسجدي مكة والمدينة قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء
على حسب اختلافهم في مكة والمدينة ايهما افضل ومذهب الشافعي وجماهير
العلماء ان مكة افضل من المدينة وان مسجد مكة افضل من مسجد المدينة
وعكسه مالك رحمه الله وطائفة فعند الشافعي والجمهور الا المسجد
الحرام فان الصلاة فيه افضل من مسجدي وعند مالك وموافقيه الا المسجد

بلغ

الحرام

37

الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف قال القاضي عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض
وان مكة والمدينة افضل بقاع الارض واختلفوا في افضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وسلم فقال عمر وبعض الصحابة
رضي الله عنهم ومالك واكثر المدنيين المدينة افضل وقال اهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان
مكة افضل قلت ومما احتج به اصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت
رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي حديث حسن رواه احمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما
باسناد حسن والله اعلم واعلم ان مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة
بل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال مطرف من اصحاب مالك رحمه الله وقال الطحاوي رحمه الله يختص بالفرض
وهذا مخالف لاطلاق هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم واعلم ان الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة
الالف فيما سواه الا المسجد الحرام لانها تعادل الالف بل هي زائدة على الالف كما صرحت به هذه الا
حاديث افضل من الف صلاة وخير من الف صلاة ونحوه قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب فثواب
صلاة فيه يزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان
فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وهذا لا خلاف فيه والله اعلم واعلم ان هذه
الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده
فينبغي ان يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما نبهت عليه وقد نبهت على هذا في كتاب المناسك
والله اعلم قوله وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث
عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان امرأة اشتكت شكوى
فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس وذكر الحديث الى ان قال فقالت ميمونة رضي
الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من
المساجد الا مسجد الكعبة هذا الحديث مما انكر على مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ ذكر ابن
عباس فيه وهم وصوابه عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة رضي الله عنها هكذا هو المحفوظ من رواية
الليث وابن جريج عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري
في تاريخه عن الليث عن نافع عن ابراهيم عن ميمونة لم يذكر ابن عباس قال الدارقطني في كتاب
العلل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس بثابت وقال البخاري في تاريخه الصحيح
ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن ابيه عن ميمونة وذكر حديثه هذا
من جهة الليث الا ابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال وقال لنا المكي
عن ابن جريج انه سمع نافعا قال ان ابراهيم بن سعيد حدثنا عن ميمونة قال البخاري والاول
فيه ابن عباس رضي الله عنهما قال القاضي عياض رحمه الله قال بعضهم ان صوابه ابن ابراهيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من عبد الله بن سعيد بن عباس انه قال ان امرأة اشتكت قال القاضي وذكر مسلم في هذا الباب
حديث عبد الله بن نافع عن ابراهيم رضي الله عنهم وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما هذا انما اسنده عن الدارقطني على مسلم رحمهما الله وقال ليس يحفظ عن ابن عمر
وعد الحديث من ابن عمر من نافع بذلك قال وقد خالفه الليث وابن جريج فرويا عن ابراهيم
ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس عن ميمونة وقد ذكر مسلم الروايتين ولم يذكر البخاري
في صحيحه رواية نافع بوجه وذكر البخاري في صحيحه رواية عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ومن
عن نافع قال والدارقطني وهو رواية ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة وانما قال الدارقطني والله
اعلم قلت وهنا رجعت الى انه متعين ما جعله مسلم وليس في هذا الاختلاف المذكور
ما نقله من الامام مع هذا الا المشهور صحيح بلا خلاف والله اعلم قوله عن ميمونة رضي الله عنها
انها الصلاة في بيت المقدس ان تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واشتكت
بالحديث هذه المسألة فاعرفه وهذا حجة اصح الاقوال في مذهبنا في هذه المسألة فانه اذا نذر صلاة
في مسجد المدينة او الاقصى هل يتعين فيه قولان الاصح يتعين فلا يجزئه تلك الصلاة في غيره
والثاني لا يتعين بل يجزئه حيث صلى واذا قلنا يتعين فنذرها في احد هذين المسجدين ثم اراد ان
يصليها في الآخر منهما ففيه ثلاثة اقوال احدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث وهو الاصح
ان نذرها في الاقصى جاز العدول الى مسجد المدينة دون عكسه والله اعلم باب
فضل المساجد الثلاثة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد
هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وفي رواية مسجد ايلياء هكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد
الاقصى وهو من اضافة الموصوف الى صفته وقد اجازه الكوفيون وتأوله البصريون على ان
فيه محذوفا تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الاقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اي المكان
الغربي ونظائره واما ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات افصحهن واشهرهن هذه الواقعة
هنا ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك الا انه مقصور والثالثة الياء بحذف الياء
الاولى وسكون اللام وبالمد وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة
شد الرحال اليها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها وقال
الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث
في باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره والله اعلم باب
بيان ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذي اسس على التقوى فاخذ
كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة وهذا نص بانه
المسجد الذي اسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين
انه مسجد قباء واما اخذه صلى الله عليه وسلم الحصباء وضربه في الارض فالمراد به المبالغة
في الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصباء بالمد هو الحصى الصغار والله اعلم

38

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء ماشيا وراكبا وفي رواية كان يأتي مسجد قباء راكبا وما
شيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يأتي قباء كل سبت
وكان يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت اما قباء ففي الصحيح
المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكر غير
مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها وفي هذه الاحاديث بيان فضله وفضل
مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وانه تجوز زيارته راكبا وماشيا وهكذا جميع
المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكبا وماشيا وفيه انه يستحب ان تكون صلاة النفل
بالنهار ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ابي حنيفة وسبقت
المسألة في كتاب الصلاة وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهو الصواب
وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكي ذلك قالوا لعله لم تبلغه هذه
الاحاديث والله اعلم باب النكاح هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطء
يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه اذا اصابها قال الواحدي قال ابو القاسم
الزجاجي النكاح في كلام العرب بمعنى العقد والوطء جميعا قال ومن قولهم نكح
على هذا التي تليه في كلام العرب لان من الشيء وراكبا عليه هذا كلام العرب
الصحيح واما قوله النكاح فلان نكح فلانة ينكحها نكحا ونكاحا اذا اراد تزوجها وقال
ابو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة
او بنت فلان او اخته ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته
لم يريدوا الا الوطء لان بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد قال الفراء
العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها
ارادوا اصاب نكحها وهو فرجها وقلما يقال ناكحها كما يقال باضعها هذا آخر
ما نقله الواحدي وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من اهل اللغة النكاح الوطء
وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت هي اي تزوجت وانكحته زوجته وهي
ناكح اي ذات زوج واستنكحها تزوجها هذا كلام اهل اللغة واما حقيقة النكاح
عند الفقهاء ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا حكاها القاضي حسين من اصحابنا في تعليقه
اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهذا الذي صححه القاضي ابو الطيب واطنب
في الاستدلال له وبه قطع المتولي وغيره وبه جاء القرآن العزيز والاحاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاحاديث والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال ابو حنيفة والثالث
انه حقيقة فيهما بالاشتراك والله اعلم باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه استحباب
ووجد مونة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم قوله يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
وجاء قال اهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ
معشر والانبياء معشر والنساء معشر وكذا ما اشبهه والشباب جمع شاب ويجمع على
شبان وشببة والشاب عند اصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة واما الباءة
ففيها اربع لغات حكاها القاضي عياض الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء
والثانية الباة بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد
واصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل وهي مواطنها
ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امراة بوأها منزلا واختلف العلماء في المراد
بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع
فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته عليه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع
الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه بالصوم كما
يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة الشهوة
ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني ان المراد بالباءة هنا مؤن النكاح سميت باسم
ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها
فليصم لدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على هذا انهم قالوا قوله صلى الله
عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم
لدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة على المؤن واجاب الاولون بما قدمناه في
القول الاول وهو ان تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى
الجماع فعليه بالصوم والله اعلم واما الوجاء فبكسر الواو وبالمد وهو رض
الخصيتين والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء
وفي هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت نفسه اليه وهذا
مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة امر ندب لا ايجاب فلا يلزم
التزوج ولا التسري سواء خاف العنت ام لا هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم

احد

احد اوجبه الا داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد فانهم قالوا يلزمه
اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسرى قالوا وانما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشترط
بعضهم خوف العنت قال اهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا
بظاهر الامر في هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القرآن لقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء الى قوله وغيرها من الايات واحتج الجمهور بقوله تعالى فا
نكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله او ما ملكت ايمانكم فخيرهم سبحانه وتعالى
بين النكاح والتسري قال الامام المازري هذه حجة الجمهور لانه سبحانه وتعالى
خيرهم بين النكاح والتسري بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خيرهم
بين التسري وبينه لانه لا يصح عند الاصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدي
الى ابطال حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون اثما واما قوله صلى الله
عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني فمعناه من رغب عنها اعراضا عنها غير
معتقد لها على ما هي عليه والله اعلم اما الافضل من النكاح وتركه فقال
اصحابنا الناس فيه اربعة اقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤن
فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وقسم تتوق
ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مامور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المؤن
ولا يتوق فمذهب الشافعي وجمهور اصحابه ان ترك النكاح لهذا والتخلي
للعبادة افضل ولا النكاح مكروه بل تركه افضل ومذهب ابي حنيفة وبعض
اصحاب الشافعي وبعض اصحاب مالك ان النكاح افضل له والله اعلم
قوله ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لعبد الله بن مسعود الا نزوجك
جارية شابة لعلها تذكرك ما مضى من زمانك فيه استحباب عرض الصاحب
هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجها
على ما سبق تفصيله قريبا وفيه استحباب نكاح الشابة لانها المحصلة لمقاصد
النكاح فانها الذ استمتاعا واطيب نكهة وارغب في الاستمتاع الذي هو
مقصود النكاح واحسن عشرة وافكه محادثة واجمل منظرا

والين ملمسا واقرب الى ان يعودها زوجها الى الاخلاق التي يرتضيها قوله
ان عثمان دعا ابن مسعود رضي الله عنهما فاستخلاه وقال له هذا الكلام
فيه دليل لاستحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحيى من ذكره بين الناس قوله
الا نزوجك جارية بكرا دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب وكذا
قاله اصحابنا لما قدمناه من قوله جارية شابة قوله عن عبد الرحمن
بن يزيد دخلت انا وعمي علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه هكذا هو في جميع النسخ وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعض
الروايات انا وعماي علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود اخو عبد
الرحمن بن يزيد لا عمه وعلقمة عمهما جميعا وهو علقمة بن قيس قوله
فذكر حديثا رايته حدث به من اجلي هكذا هو في طائفة من النسخ وفي
بعضها رايت وهما صحيحان الاول من الظن والثاني من العلم قوله
صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني سبق تاويله لان معناه من
رغب عنها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه اما من ترك النفل على
الصفة التي يستحب له تركه بسبب ترك النوم على النوافل الشرعية لعجز عنه
او لاشتغاله بعبادة ماذون فيها او نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهي
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام
قالوا كذا وكذا هو موافق للمعروف من خطبه صلى الله عليه وسلم
في مثل هذا انه اذا كره شيئا فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله
وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك
الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ
صاحبه في الملا قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون
التبتل ولو اذن له لاختصينا قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء
وترك النكاح انقطاعا الى الله بالعبادة واصل التبتل القطع

ومنه

ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما الى الله تعالى عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة
في الاخرة ومنه صدقة بتلة اي منقطعة عن تصرف مالكها قال الطبري التبتل هو ترك لذات
الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى والتفرغ لعبادته وقوله رد عليه التبتل معناه نهاه
عنه وهذا عند اصحابنا محمول على من تاقت نفسه الى النكاح ووجد مؤنته كما سبق ايضاحه
وعلى من اضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة اما الاعراض عن الشهوات واللذات
من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لا منع فيها بل مامور بها واما
قوله لو اذن له لاختصينا فمعناه لو اذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا
لدفع شهوات النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء با
جتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الادمي حرام صغيرا كان او كبيرا
قال البغوي وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل واما الماكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم
في كبره والله اعلم قوله من راى امراة فاعجبته فوقعت في نفسه فليعمد الى زوجته او جاريته فيوا
قعها قوله صلى الله عليه وسلم ان المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان
فاذا ابصر احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه وفي الرواية
الاخرى اذا احدكم اعجبته المراة فوقعت في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه
هذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى الحديث انه يستحب لمن راى امراة فتحركت شهوته
ان ياتي امراته او جاريته ان كانت له فيواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه
ويجمع قلبه على ما هو بصدده قوله صلى الله عليه وسلم ان المراة تقبل في صورة شيطان
وتدبر في صورة شيطان قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة
بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق
بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته ويستنبط من هذا انه
ينبغي لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وانه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والاعراض عنها
مطلقا قوله يمعس منيئة قال اهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك والمنيئة
بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء مثناة فوق ثم هاء وهي على وزن صغيرة

رقيق ونحوه قال اهل اللغة هو الجلد اول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي يسمى منيئة
ما دام في الدباغ وقال ابو عبيد هو في اول الدباغ منيئة ثم افيق بفتح الهمزة وكسر الفاء
وجمعه افق كقفيز وقفز ثم اديم والله اعلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة
فاتى امراته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المراة
تقبل في صورة شيطان الى اخره قال العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا لما
ينبغي لهم ان يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله وفيه انه لا باس بطلب الرجل امراته
الى الوقاع في النهار وغيره وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت
على الرجل شهوة يتضرر بالتاخير في بدنه او في قلبه او في بصره والله اعلم

باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ واستقر التحريم الى يوم القيامة

اعلم ان القاضي عياض ابسط شرح هذا الباب بسطا بليغا واتى فيه باشياء نفيسة
واشياء يخالف فيها فالوجه ان ننقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر ما ينكر عليه
ويخالف فيه وننبه على المختار قال المازري ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا
في اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة المذكورة هنا انه نسخ
وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا
بالاحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة
لهم فيها وتعلقوا بقوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل وقراءة ابن مسعود
هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر من
نكح نكاح متعة تابد نكاحه وكانه جعل ذكر التاجيل من باب الشروط
الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح قال المازري واختلفت الرواية
في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها
يوم خيبر وفيه نهى عنها يوم فتح مكة فان تعلق بهذا من اجاز نكاح المتعة
وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادح فيها

قلنا

ايضا كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعد غاية في الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي
قبل عمرة القضاء وما جاء من اباحتها يوم فتح مكة ويوم اوطاس مع ان الرواية بذا انما جاءت عن سبرة
وهو راوي الروايات الاخر وهو ما صح فيه ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا مما تداوله التحريم
والاباحة والنسخ مرتين والله اعلم هذا اخر كلام القاضي والصواب المختار ان التحريم والاباحة
كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة
واستمر التحريم ولا يجوز ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتابيد وان الذي
كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي
لان الروايات التي ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع
يمنع تكرير الاباحة والله اعلم قال القاضي واتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل
لا ميراث فيه وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها
من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس يقول باباحتها وروي عنه انه رجع عنه قالوا
واجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده
الا ما سبق عن زفر واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ومذهبنا انه لا يحد لشبهة
العقد وشبهة الخلاف وماخذ الخلاف اختلاف الاصوليين في ان الاجماع بعد الخلاف
هل يرفع الخلاف وتصير المسالة مجمعا عليها والاصح عند اصحابنا انه لا يرفعه بل يدوم الخلاف
ولا تصير المسالة بعد ذلك مجمعا عليها ابدا وبه قال القاضي ابو بكر الباقلاني قال
القاضي واجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة نواها
فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور
ولكن قال مالك ليس هذا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة
ولا خير فيه هذا من اخلاق الناس والله اعلم قوله فقلنا الا نستخصي فنهانا
عن ذلك فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الاختصاء لما فيه
من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله اعلم

قوله رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب اي بالثوب وغيره مما نتراضى به قوله ثم قرأ عبد الله
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها
كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها قوله وحدثنا امية بن بسطام العيشي نا يزيد بن زريع
وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر هكذا
هو في بعض النسخ وسقط في بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عمرو بن دينار عن سلمة
وجابر وذكر المازري ايضا ان النسخ ايضا اختلف فيه وانه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان
وسقط في رواية الجلودي وسبق بيان امية بن بسطام وانه يجوز صرف بسطام وترك صرفه
وان باءه تكسر وقد تفتح والعيشي بالشين المعجمة قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة
بن الاكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا وفي الرواية
الثانية عن سلمة وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة فقوله
في الثانية اتانا يحتمل اتانا رسول الله ومناديه كما صرح به في الرواية الاولى ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنه هذا محمول على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان الذي استمتع في عهد ابي بكر وعمر لم يبلغه النسخ قوله
حتى نهانا عنه يعني حين بلغه النسخ وقد سبق ايضاح هذا قوله كنا نستمتع
بالقبضة من التمر والدقيق القبضة بضم القاف وفتحها والضم افصح قال الجوهري
القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء ويقال اعطاه قبضة من تمر او سويق قال وربما
فتح قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي هو منسوب الى جده الاعلى
ابي بكرة الصحابي قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس
في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها هذا تصريح بانها ابيحت يوم فتح مكة وهو ويوم اوطاس
شيء واحد واوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه اراد الوادي
والمكان ومن لم يصرفه اراد البقعة كما في نظائره واكثر استعمالهم له غير
مصروف قوله الربيع بن سبرة هو بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة

قوله استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر

قوله

قوله فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء اما البكرة فهي الفتية من الابل وهي الشابة
القوية واما العيطاء فبفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة تحت وبالطاء المهملة وبالمد وهي الطويلة
العنق في اعتدال وحسن قوام والعيط بفتح العين والياء طول العنق قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده
شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها هكذا هو في جميع النسخ التي يتمتع فليخل اي يتمتع بها فحذف
بها لدلالة الكلام عليه واوقع يتمتع موقع يباشر اي يباشرها وحذف المفعول قوله وهو قريب
من الدمامة وهو بفتح الدال المهملة وهو القبح في الصورة قوله وبردة خلق بفتح اللام اي بال
قوله فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة هي بعين مهملة مفتوحة وبنونين الاولى مفتوحة وبطاءين
مهملتين وهي العيطاء وسبق بيانها وقيل الطويلة فقط والمشهور الاول قوله تلاحظ الى عطفها
هو بكسر العين اي جانبها وفيها من استهداء الى ... وفي هذا الحديث دليل على انه يكره نكاح
المتعة بلا ولي ولا شهود قوله امر بهذا اخلق مح هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالي
ومنه مح الكتاب اذا بلي ودرس قوله صلى الله عليه وسلم قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من
النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا
مما اتيتموهن شيئا في هذا الحديث التصريح بالناسخ والمنسوخ في حديث واحد من كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بتحريم
نكاح المتعة الى يوم القيامة وانه يتعين تأويل قوله في الحديث السابق انهم كانوا
يتمتعون الى عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما على انه لم يبلغهم الناسخ كما سبق وفيه ان المهر
الذي كان اعطاها يستحق لها ولا يحل اخذ شيء منه وان فارقها قبل الاجل المسمى كما انه يستقر
في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده قوله فابت
نفسها ساعة ثم اختارتني هو بفتح الهمزة اي شاورت نفسها وافكرت في ذلك ومنه قوله تعالى
ان الملا يأتمرون بك قوله ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل
يعني يعرض بابن عباس قوله لجلف جاف الجلف بكسر الجيم قال ابن السكيت وغيره الجلف
هو الجافي وعلى هذا قيل انما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ والجافي هو الغليظ الطبع القليل
الفهم والعلم والادب لبعده عن اهل ذلك قوله فوالله لو فعلتها لرجمتك باحجارك هذا
محمول على انه بلغه الناسخ لها وانه لم يبق شك في تحريمها فقال ان فعلتها بعد ذلك ...

فيها كنت زانيا ورجمته بالأحجار التي يرجم بها الزاني قوله في حديث خالد بن المهاجر بن سيف الله
عن خالد بن الوليد المخزومي وعن علي رضي الله عنه سمع ابن عباس ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكحها ... قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية
قوله الإنسية ضبطوه بوجهين أحدهما كسر الهمزة وإسكان النون والثاني فتحهما جميعا
وصحح القاضي الفتح وأنه رواية الأكثرين وفي هذا الحديث تحريم لحوم الحمر الإنسية
وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا طائفة يسيرة من السلف وقد روي عن ابن عباس
وعائشة وبعض السلف إباحته وروي عنهم تحريمه وروي عن مالك كراهته وتحريمه قوله
الطريح ... وهو الطاهر ... عن الخبيث المستقذر والله أعلم باب تحريم الجمع بين المرأة
وعمتها أو خالتها في النكاح قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة
وبين خالتها وفي رواية لا تنكح المرأة على بنت الأخ ولا بنت الأخت على الخالة هذا دليل
لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة
حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب أو أبي الجد وإن علا أو أخت
أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت فكلهن يحرم الجمع بينهما بإجماع العلماء
وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء
ذلكم واحتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها الآية والصحيح الذي عليه الجمهور
من الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه صلى الله عليه وسلم
مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله تعالى وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين
فكالنكاح وهو حرام عند العلماء وعند الشيعة مباح قالوا ويباح أيضا الجمع بين
الأختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين إنما هو في النكاح وقال
العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين وقولهم إنه
مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك
اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم
فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطأها بملك اليمين لا نكاحها فإن عقد النكاح
عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم وأما باقي الأقارب فالجمع بين ابنتي العم

ابنتي

ابنتي الخالة ونحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف أنه حرمه
دليل الجمهور قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم والله أعلم وأما الجمع بين زوجة الرجل وابنته من غيرها فجائز عندنا
وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى لا يجوز دليل الجمهور قوله
وأحل لكم ما وراء ذلكم قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
فظاهره أنه لا فرق بين أن ينكح الابنتين معا أو يقدم هذه أو هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان
وقد جاء في رواية أبي داود وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى
لكن إن عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل وإن عقد على إحداهما ثم الأخرى
فنكاح الأولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب
الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم
بالواو وهكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ
في النهي لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد تقع مخالفته فكان المعنى
عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم وأما أحكام الخطبة فسيأتي في بابها
إن شاء الله تعالى وكذا السوم في كتاب البيوع قوله صلى الله عليه وسلم
لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فإن لها ما كتب الله لها
يجوز في تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله
صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي ومعنى هذا
الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير
لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك
باكتفاء ما في الصحفة مجازا قال الكسائي أكفأت الإناء كببته وكفأته وأكفأته
أملته والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الإسلام
أو كافرة والله أعلم باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته
قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ثم ذكر مسلم
الاختلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حلالا اختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي واحمد و
وجمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم لا يصح نكاح المحرم
واعتمدوا احاديث وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث ميمونة
واجاب الجمهور عن حديث ميمونة باجوبة اصحها ان النبي صلى الله عليه و
وسلم انما تزوجها حلالا هكذا رواه اكثر الصحابة قال القاضي وغيره
ولم يرو انه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما
انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولانهم
اضبط من ابن عباس واكثر الجواب الثاني تاويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما
على انه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي
لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم
المدينة والثالث انه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الاصوليين
ترجيح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه والرابع
جواب جماعة من اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتزوج في حال الاحرام
وهو مما خص به دون الامة وهذا اصح الوجهين عند اصحابنا والوجه الثاني
انه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينكح
فمعناه ولا يزوج امراة بولاية ولا وكالة قال العلماء سببه انه لما منع في مدة الا
من العقد لنفسه صار كالمراة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره وظاهر هذا العموم
انه لا فرق بين ان يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم ونحوهم او بولاية عامة
كالسلطان والقاضي ونائبه وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال جمهور اصحا
بنا وقال بعض اصحابنا يجوز ان يزوج المحرم بالولاية العامة لانها يستفاد
بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة

واعلم

واعلم ان النهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام نهي تحريم فلو عقد لم
ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج او الزوجة او العاقد لهما بولاية او وكالة فا
النكاح باطل في هذا كله او في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين ووكل
الولي او الزوج محرما في العقد لم ينعقد واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا
يخطب فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم ان يكون شاهدا في نكاح
عقده المحلون قال بعض اصحابنا لا ينعقد بشهادته لان الشاهد ركن في عقد النكاح
كالولي والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده قوله حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك
عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة
بن جبير ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن نبيه قال
بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه هكذا قال حماد
عن ايوب وفي رواية بنت شيبة بن عثمان وقد قال محمد بن راشد عن عثمان بن عمر القرشي
وزعم ابو داود في سننه انه الصواب وان مالكا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو
الصواب فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي هكذا حكاه القاضي عن رواية الاكثرين
قال القاضي ولعل من قال بنت شيبة بن عثمان نسبها الى جده فلا يكون خطا بل الروايتان
صحيحتان احداهما حقيقة والاخرى مجاز وذكر الزبير بن بكار ان هذه البنت تسمى
امة الحميد واعلم انه وقع في اسناد رواية حماد عن ايوب رواية اربعة تابعيين
بعضهم عن بعض وهم ايوب السختياني ونافع ونبيه وابان بن عثمان وقد تبعت
على نظائر كثيرة لهذا سبقت وهي في الكتاب وقد افردتها في جزء مع رباعيات
الصحابة رضي الله عنهم قوله فقال له ابان الا اراك عراقيا جافيا هكذا هو
في جميع نسخ بلادنا عراقيا وذكر القاضي انه وقع في بعض الروايات وفي بعضها
اعرابيا قال وهو الصواب اي جاهلا بالسنة والاعرابي ساكن البادية قال وعراقيا
هنا خطا الا ان يكون قد عرف من مذهب اهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح
عراقيا اي اخذ بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة والله اعلم باب تحريم

الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
بعضكم على خطبة بعض وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن
له وفي رواية المومن اخو المومن فلا يحل للمومن ان يبتاع على بيع اخيه الا ان يذر ولا يخطب
على خطبته حتى يذر هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة اخيه واجمعوا على
تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم ياذن ولم يترك فلو خطب على خطبته
وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب
الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة
من اصحاب مالك رحمه الله يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح
ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي رحمه الله اصحهما لا يحرم وقال بعض
المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسموا المهر واستدلوا لما ذكرناه من ان التحريم
انما هو اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني ابو جهم ومعاوية
فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة وقد يعترض
على هذا التاويل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما النبي صلى الله عليه وسلم
فاشار باسامة لا انه خطب له واتفقوا على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها واذن فيها
جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الاحاديث وقوله صلى الله
عليه وسلم على خطبة اخيه قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب
مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعي وقال جمهور العلماء تحرم
الخطبة ايضا على خطبة الكافر ولهم ان يجيبوا عن الحديث بان التقييد باخيه خرج
على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق
ونحو قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ونظائره واعلم ان الصحيح الذي
تقتضيه الاحاديث وعمومها انه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن القاسم
من المالكية تجوز الخطبة على خطبة الفاسق والخطبة في هذا كله بكسر الخاء واما
الخطبة في الجمعة والعيد والحج وعقد النكاح وغيرها فبضم الخاء واما قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم اخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر
لباد فسياتي شرحه في باب البيوع ان شاء الله تعالى قوله حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل
عن ابيهما هكذا صورته في جميع النسخ وابو العلاء غير ابي سهيل ولا يجوز ان يقال عن ابيهما
قالوا وصوابه عن ابويهما قال ويصح ان يقال بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الاب ابان كما
قال في تثنية اليد يدان فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة والله اعلم باب تحريم نكاح
الشغار وبطلانه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج
الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق وفي الرواية الاخرى بيان ان تفسير
الشغار من كلام نافع وفي الاخرى ابنته او اخته قال العلماء الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة
اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع
رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المراة رفعت رجلها
عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية
واجمع العلماء على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي
يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن احمد واسحاق وابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول
وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة
وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحاق وبه قال ابو ثور
وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام
والاماء كالبنات في هذه وصورته وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام الواضحة زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل واحدة صداقا للاخرى فيقول قبلت والله اعلم
باب الوفاء بالشروط في النكاح قوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به
ما استحللتم به الفروج قال الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على شروط لا تنافي
مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف
والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا ينقص من شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حقوقها ويقسم لها كغيرها وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه
ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو
ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا يسافر بها ولا ينفق
عليها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله
عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط
مطلقا لحديث احق الشروط والله اعلم باب استيذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر
بالسكوت قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا
يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي رواية الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها
سكوتها وفي رواية والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها قال العلماء الايم هنا
الثيب كما فسرته الرواية الاخرى التي ذكرناها وللايم معان اخر والصحيح ما ذكرناه قال
القاضي اختلف الفقهاء في المراد بالايم هنا مع اتفاق اهل اللغة على انها تطلق على امراة لا زوج لها
صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا قاله ابراهيم الحربي واسماعيل القاضي وغيرهما والايمة
في اللغة العزوبة ورجل ايم وامراة ايم وحكى ابو عبيد ايمة ايضا قال القاضي ثم اختلف
العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بانه
جاء مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرناه وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان اكثر
استعمالها في اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امراة لا زوج لها بكرا كانت
او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل امراة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها
على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة
النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة
الولي قال القاضي واختلفوا ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم احق من وليها هل هي
احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء
بهما جميعا وقوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ
ان المراد احق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة

وداود ويحتمل ان يكون حقها انها احق بالرضى اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف
البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث
الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني واعلم ان لفظة احق هنا للمشاركة
معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه
لو اراد تزويجها كفؤا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفؤا فامتنع الولي
اجبر فان اصر زوجها القاضي فدل على تاكيد حقها ورجحانه واما قوله
صلى الله عليه وسلم في البكر ولا تنكح البكر حتى تستامر فاختلفوا في معناه فقال الشافعي
وابن ابي ليلى واحمد واسحاق وغيرهم رحمهم الله اجمعين الاستيذان في البكر
مامور به فان كان الولي ابا او جدا كان الاستيذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير استيذ
انها صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاولياء وجب الاستيذان ولم يصح نكا
حها قبله وقال الاوزاعي وابو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب الاستيذان في كل بكر بالغة
واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر واذنها صماتها فظاهره العموم في كل
بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان
الولي ابا او جدا فاستيذانها مستحب ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد
من نطقها لانها تستحيي من الاب والجد اكثر من غيرهما فلا بد من نطقها والصحيح
انه عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء
واما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي ابا او غيره لانه زال كمال
حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح او فاسد او بوطء
شبهة او بزنا ولو زالت بوثبة او اصبع او بطول المكث او وطئت في دبرها
فلها حكم الثيب على الاصح وقيل حكم البكر والله اعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور
انه لا يشترط اعلام البكر بان سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية واتفق
اصحاب مالك على استحبابه واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح
فقال مالك والشافعي رحمهما الله انه يشترط ولا يصح نكاح الا بولي وقال ابو حنيفة
لا يشترط في الثيب ولا في البكر بل لها ان تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال ابو ثور يجوز ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذن وليها وقال ابو داود يشترط الولي في تزويج
البكر دون الثيب واحتج مالك والشافعي بالحديث المشهور لا نكاح الا بولي وهذا
يقتضي نفي الصحة واحتج داود بان الحديث في مسلم صريح في الفرق بين البكر
والثيب وان الثيب احق بنفسها والبكر يستاذن واجاب اصحابنا عنه بانها احق
اي شريكة في الحق بمعنى انها لا تجبر وهي ايضا احق في تعيين الزوج واحتج
ابو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فانها تستقل فيه بلا ولي وحمل الاحاديث
الواردة في اشتراط الولي على الامة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص
القياس جائز عند كثير من الاصوليين واحتج ابو ثور بالحديث المشهور ايما
امراة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل ولان الولي انما يراد ليختار كفؤا
لدفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلماء ناقض داود مذهبه في شرطه
الولي في البكر دون الثيب لانه احداث قول في مسالة مختلف فيها لم يسبق اليه
ومذهبه انه لا يجوز احداث مثل هذا والله اعلم باب تزويج الاب البكر
الصغيرة فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله عليه
وسلم لست وبنى بي وانا بنت تسع سنين وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين
هذا صريح في جواز تزويج الاب البكر الصغيرة بغير اذنها لانه لا اذن لها والجد كالاب
عندنا وقد سبق في الباب الماضي بيان الخلاف في اشتراط الولي واجمع المسلمون
على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه
عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز رحمهم الله وقال اهل العراق لها
الخيار اذا بلغت اما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي
والثوري ومالك وابن ابي ليلى واحمد وابي ثور وابي عبيد والجمهور رحمهم الله
قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وابو حنيفة واخرون من السلف
يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها
اذا بلغت واتفق الجماهير على ان الوصي الاجنبي لا يزوجها وجوز شريح

وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك ايضا والله اعلم
واعلم ان الشافعي واصحابه قالوا يستحب ان لا يزوج الاب والجد حتى تبلغ ويستاذنها
لئلا يوقعها في اسر الزوج وهي كارهة وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لان مرا
دهم انه لا يزوجها قبل البلوغ اذا لم يكن مصلحة ظاهرة اما اذا حصلت مصلحة
ظاهرة يخاف فوتها بالتاخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان الاب مامور
بمصلحة ولده فلا يفوتها واما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الولي
والزوج على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال احمد وابو عبيد يجبر على
ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة حد
ذلك ان تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس عائشة
تحديد ولا المنع من ذلك فيمن اطاقته قبل تسع ولا الاذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الدا
ودي وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا رضي الله عنها واما قولها في رواية تزوجني رسول الله
وانا بنت سبع وفي اكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية
اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله اعلم قوله وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة هذا معناه انه وجده في كتابه ولم يذكر
انه سمعه ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور ومع هذا فلم يقتصر مسلم
عليه بل ذكره متابعة لغيره قولها فوعكت فتمرق شعري فوفى جميمة الوعك الحم
الحمى وقولها جميمة بضم الجيم تصغير جمة وهي الشعر النازل الى الاذنين ونحوهما
اي صار الى هذا الحد بعد ان كان ذهب بالمرض قولها فاتتني ام رومان واني لعلى ارجوحة ام رو
رومان هي ام عائشة وهي بضم الراء واسكان الواو هذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور
غيره وحكى ابو عبد البر في الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح وليس الفتح بشيء
والارجوحة بضم الهمزة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها
على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب
قولها فقلت هه هه حتى ذهب نفسي هو بفتح الهاء وهي كلمة يقولها المبهور حتى

فلذا هذا الى غير خطا وليس هذا تناقضا فالله يبيح ان ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنها في زمن اخر
توكيدا او ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه
اخر في زمن اخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمن سماعه هذا كلام المازري رحمه
الله قال القاضي عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكر مسلم من رواية
ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهني
وليس في هذه الاحاديث كلها انها كانت في الحضر وانما كانت في اسفارهم في الغزو
وعند ضرورتهم وعدم النساء مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها
وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وذكر مسلم في رواية سلمة بن الاكوع اباحتها
يوم اوطاس ومن رواية سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ وفي حديث
علي رضي الله عنه تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر غير مسلم عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية اسحاق بن راشد عن الزهري
عن عبد الله بن محمد بن علي عن ابيه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ولم يتابعه
احد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك في الموطا وسفيان بن عيينة
والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة
عن الزهري وهذا هو الصحيح وقد روى ابو داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه
النهي عنها في حجة الوداع قال ابو داود وهذا اصح ما روي في ذلك وقد روي عن
سبرة ايضا اباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ
الى يوم القيامة وروي عن الحسن البصري انها ما حلت قط الا في عمرة القضاء
وروي هذا عن سبرة الجهني ايضا ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين
وقت الا في رواية محمد بن سعيد الدارمي ورواية اسحاق بن ابراهيم ورواية

حتى ارجع الى حال سكونه وهي باسكان الهاء الثانية وهي هاء السكت قولها واذا نسوة
من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طاير النسوة بكسر النون وضمها لغتان
الطاير الحظ والنصيب والطاير الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا افضل حظ
وبركة وفيه استحباب الدعاء بالخير لكل واحد من الزوجين ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه بارك الله لك قولها فغسلن راسي واصلحنني فيه استحباب تنظيف العروس
وتزيينها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك ولانه يتضمن اعلان النكاح ولانهن
يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها ادابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج قولها فلم يرعني
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه فلم يفجاني ولم ياتني بغتة الا هذا
وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا وهو جائز ليلا ونهارا واحتج به
البخاري في الدخول نهارا وترجم عليه بابا قوله وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها
المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبيه على صغر
سنها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بهن وقد جاء في الحديث الاخر
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية
الاولاد واصلاح شانهن وبيوتهن هذا كلام القاضي ان يكون مخصوصا من احاديث
النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل ان يكون هذا منهيا عنه وكانت
قصة عايشة هذه ولعبها في اول الهجرة قبل تحريم الصور والله اعلم باب استحباب
التزوج في شوال واستحباب الدخول فيه قوله عن عايشة رضي الله عنها قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان احظى عنده مني قال وكانت عايشة رضي الله عنها تستحب ان تدخل نساءها في شوال
والدخول في شوال وقد نص اصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت
عايشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة
التزوج والتزويج والدخول فيه وهذا باطل لا اصل له وهو من اثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك
لما في اسم شوال من الاشالة والرفع والله اعلم باب ندب من اراد نكاح امراة الى ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يبيح بعد ان كان نهى عنها يوم فتح مكة قالوا ومن الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطا
لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة واكثرهم حجوا بنسائهم والصحيح ان الذي
جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديده
صلى الله عليه وسلم النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغايب ولتمام
الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شي وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة بقوله
صلى الله عليه وسلم حينئذ الى يوم القيامة قال القاضي ويحتمل ما جاء من تحريم
المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس انه جدد النهي عنها
في هذه المواطن لان حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من روايات
الثقات الاثبات لكن في رواية سفيان انه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية
يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه انه حرم المتعة
ولم يبين زمن التحريم ثم قال ولحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر
لتحريم الحمر خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا هو الاشبه
ان تحريم المتعة كان بمكة واما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك قال القاضي وهذا حسن لو ساعده سائر الروايات
عن غير سفيان قال والاولى ما قلناه انه قرر التحريم لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر اباحته
في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها
للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء
ثم اباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح ايضا تحريما مؤبدا وتسقط رواية
اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى الثقات الاثبات
عنه الاباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه
ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة من النهي
عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تاكيدا واشاعة له كما سبق واما قول الحسن

ايضا

الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها قوله صلى الله عليه وسلم للمتزوج امراة
من الانصار انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا هكذا الرواية
شيئا بالهمز وهو واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل
هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر الى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك
وابي حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وجماهير العلماء رضي الله عنهم اجمعين وحكى
القاضي عن قوم كراهته وهو خطا مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على
جواز النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على
الجمال او ضده وبالكفين على خصوبة البدن او عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين
وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع بدنها وهذا خطا
ظاهر منابذ لاصول السنة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه لا يشترط
في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم اعلام لكن قال مالك اكره
نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية ضعيفة انه لا ينظر اليها
الا باذنها وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن في ذلك مطلقا ولم يشترط
استئذانها ولانها تستحيي غالبا من الاذن ولان في ذلك تغريرا فربما راها فلم تعجبه
فيتركها فتنكسر وتتاذى بسبب ذلك ولهذا قال اصحابنا يستحب ان يكون نظره اليها
قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله اعلم
قال اصحابنا واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امراة يثق بها تنظر اليها
وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم كانما تنحتون الفضة
من عرض هذا الجبل العرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية وتنحتون بكسر
الحاء اي تقشرون وتقطعون ومعنى هذا الكلام كراهة اكثار المهر بالنسبة الى حال
الزوج والله اعلم باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن

وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

قوله حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري بتشديد اليا منسوب الى القارة قبيلة معروفة سبق بيانه قولها جئت اهب لك نفسي مع سكوته صلى الله عليه وسلم فيه دليل لجواز هبة المراة نكاحها له كما قال الله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين قال اصحابنا فبقوله الاية وهذا الحديث دليلان لذلك فاذا وهبت امراة نفسها له صلى الله عليه وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان لاصحابنا احدهما انه ينعقد لظاهر الاية ولهذا الحديث والثاني لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة فانه لا ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف ويحمل هذا القائل الاية والحديث على ان المراد بالهبة انه لا مهر لا جل العقد بلفظ الهبة وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد وبمثل مذهبنا قال الثوري وابو ثور وكثيرون من اصحاب مالك وغيرهم وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى عنه انه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح سوا ذكر الصداق اولا ولا يصح بلفظ الرهن والاجارة والوصية ومن اصحاب مالك من صححه بلفظ الاحلال والاباحة حكاه القاضي عياض قوله فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا راسه اما صعد فبتشديد العين اي رفع واما صوب فبتشديد الواو وفيه دليل لجواز النظر لمن اراد ان يتزوج امراة وتاملها اياها وفيه استحباب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكن قضاؤها ان يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع الا اذا لم يحصل الفهم الا بصريح المنع قال العلما

جواز

جواز نكاح المراة من غير ان يسال هل هي في عدة ام لا حملا على ظاهر الحال قال وعادة الحكام ان يبحثوا عن ذلك احتياطا قلت قال الشافعي رحمه الله لا يزوج القاضي من جاءته تطلب الزواج حتى يشهد عدلان انه ليس لها ولي خاص وليست في زوجية ولا عدة فمن اصحابه من قال هذا شرط واجب والاصح عندهم انه استحباب واحتياط وليس بشرط

قوله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد هكذا هو في النسخ خاتم من حديد وفي بعضها خاتما وهذا واضح والاول صحيح ايضا اي ولو حضر خاتم من حديد وفيه دليل على انه يستحب ان لا ينعقد النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل تجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد او بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعي اصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الاية وفي هذا الحديث انه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلما من السلف والخلف وبه قال ربيعة وابو الزناد وابن ابي ذيب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والاوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن ابي ليلى وداود وفقها اهل الحديث وابن وهب من اصحاب مالك رحمهم الله قال القاضي وهو مذهب العلما كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضي هذا مما انفرد به مالك وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع في السرقة عندهما وكره النخعي ان يتزوج باقل من اربعين درهما وقال مرة عشرة وهذه

المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصريح
وفي هذا الحديث جواز اتخاذ الخاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ولاصحابنا
في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف وقد اوضحت المسألة في شرح
المهذب وفيه استحباب تعجيل المهر اليها قوله لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد
فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لكن قال اصحابنا يكره من غير حاجة وهذا
كان محتاجا الى الحلف لتوكيد قوله وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه قوله ولكن هذا ازاري فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته
لم يكن عليك منه شيء فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايته اياهم الى ما
فيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت او غلب على ظنه رضاها وهو المراد
في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن هكذا هو
في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة
على ما لم يسم فاعله وفي بعض النسخ ملكتكها بكافين وكذا رواه البخاري وفي الرواية
الاخرى زوجتكها قال القاضي قال الدارقطني رواية من روى ملكتكها وهم قال والصواب رواية
من قال زوجتكها وهم اكثر واحفظ قلت ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا
فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق والله اعلم وفي هذا الحديث دليل
لجواز كون الصداق تعليم قرآن وجواز الاستئجار لتعليمه وكلاهما جائز عند الشافعي
وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحاق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهري
وابو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله يردان قول من منع ذلك ونقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن
العلماء كافة سوى ابي حنيفة قولها كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لاز
واجه اثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك

خمس مائة درهم اما الاوقية فبضم الهمزة وتشديد الياء والمراد اوقية اهل
الحجاز وهي اربعون درهما واما النش فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة واستدل اصحابنا
بهذا الحديث على انه يستحب كون الصداق خمس مائة درهم والمراد في حق من يحتمل
ذلك فان قيل فصداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة آلاف درهم واربع
مائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم
لا ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه او عقد به والله اعلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى عبد الله بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا فيه انه يستحب للامام والفاضل ان يتفقد اصحابه
ويسأل عما يختلف من احوالهم قوله اثر صفرة وفي رواية غير كتاب مسلم رأى عليه صفرة
وفي رواية ردع من زعفران والردع براء ودال وعين مهملات هو اثر الطيب والصحيح في معنى
هذا الحديث انه تعلق به اثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر
فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وكذا نهي الرجال عن الخلوق لانه شعار
النساء وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي
اختاره القاضي والمحققون قال القاضي وقيل انه يرخص في ذلك للرجل العروس وقد جاء
ذلك في اثر ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه قال وقيل
لعله كان يسيرا فلم ينكر قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة
لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف قلت ويحتمل انه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب
مالك واصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن
عمر وغيره وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك قوله تزوجت امرأة على وزن نواة
من ذهب قال القاضي قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة
دراهم من ذهب قال القاضي كذا فسرها اكثر العلماء وقال احمد رحمه الله هي ثلاثة
دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب والصحيح الاول وقال بعض

السلكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة وما مضى كلام ابي عبيدة انه ربع خمسة دراهم
ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية
قوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة قال اهل اللغة والفقهاء الوليمة الطعام المتخذ
للعروس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهري وغيره قال ابن
الاعرابي اصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها اولم قال اصحابنا وغيرهم الضيافات
ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص ايضا بالصاد المهملة
للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة
لقدوم المسافر ماخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل
يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام
عند المصيبة والمادبة بضم الدال المهملة وفتحها الطعام المتخذ للضيافة بلا سبب والله
اعلم واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة ام مستحبة والاصح عند اصحابنا انها
سنة مستحبة ويحملون هذا الامر في هذا الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره واو
جبها داود وغيره واختلف العلماء في وقتها فحكى القاضي ان الاصح عند مالك وغيره
انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعند ابن حبيب
المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول قوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة دليل
على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ
بل باي شيء اولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية انها
كانت بغير لحم وفي وليمة زينب اشبعنا خبزا ولحما وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب
ان يكون على قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف في تكرارها اكثر من يومين فكرهته طائفة
قال واستحب اصحاب مالك كونها للموسر اسبوعا والله اعلم باب فضيلة اعتاقه امته
ثم يتزوجها قوله فصلينا عندها صلاة الغداة دليل على انه لا كراهة في تسميتها صلاة

فبارك الله لك فيه استحباب الدعاء المتقدم ورواية يقال بارك الله لك
او نحوه وسيوء الباب فيه ايضاحه قوله صلى الله عليه وسلم

الغداة وقال بعض اصحابنا يكره والصواب الاول قوله وانا رديف ابي طلحة دليل لجواز الارداف
اذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله قوله فاجرى رسول الله صلى
في زقاق خيبر دليل لجواز ذلك وانه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند
الحاجة للقتال او لرياضة الدابة او لتدريب النفس او معاناة اسباب الشجاعة قوله وان
ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
هذا مما يستدل به اصحاب مالك وغيرهم ممن يقول الفخذ ليس بعورة ومذهبنا انه
عورة ويحمل اصحابنا هذا الحديث على ان انحسار الازار كان بغير اختياره صلى الله عليه
وسلم فانحسر للزحمة ولم ينقل انه تعمد ذلك ولا انه حسر الازار بل انحسر بنفسه قوله
فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر فيه دلالة لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب
وهو موافق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا
قالها صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ويؤخذ منه ان الثلاث كثير واما قوله صلى الله عليه
وسلم خربت خيبر فذكروا فيه وجهين احدهما انه دعاء تقديره اسال الله خرابها والثاني
انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين قوله محمد والخميس هو
بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش قال الازهري وغيره سمي الجيش خميسا
لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وابطلوا
هذا القول لان هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس قوله واصبناها عنوة
هو بفتح العين اي قهرا لا صلحا ويحتمل حصون خيبر اصيب صلحا وسنوضحه في بابه ان شاء
الله تعالى قوله فجاءه دحية فاخذ صفية بنت حيي اما دحية فبفتح الدال وكسرها واما
حيي فبضم الحاء وكسرها واما صفية فالصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل
كان اسمها زينب فسميت بعد السبي وبعد الاصطفاء صفية قوله اعطيت دحية صفية بنت حيي
سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها رسول الله

صلى الله عليه فأخذ جارية من السبي غيرها قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية
وجهين أحدهما أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها والثاني أنه إنما أذن له في جارية
من حشو السبي لا أفضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أخذ أنفسهن وأجودهن
نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لأنه لم يأذن فيها ورأى في إبقائها لدحية مفسدة
لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيد قومها
ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره
فكان أخذه صلى الله عليه وسلم إياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض
دحية عنها قوله في الرواية الأخرى أنها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله
بسبعة أرؤس يحتمل أن المراد بقوله وقعت في سهمه أي حصلت بالإذن في أخذ جارية ليوافق
باقي الروايات قوله اشتراها أي أعطاه بدلها سبعة أرؤس تطييبا لقلبه لا أنه جرى عقد بيع وعلى
هذا تتفق الروايات وهذا الإعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول إن التنفيل
يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه وعلى قول من يقول إن التنفيل يكون هذا التنفيل من خمس
الخمس بعد أن ميز أو قبله ويحسب منه وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضي
معنى بعضه ثم قال والأولى عندي أن تكون صفية فيئا لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع
وهو وأهله من بني أبي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم
أن لا يكتموه كنزا فإن كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيي بن أخطب فكتموه وقالوا
أذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك أبو عبيد
وغيره فصفية من سبيهم فهي فيء لا يخمس بل يفعل فيه الإمام ما رأى هذا كلام القاضي
وهذا تفريع منه على مذهبه أن الفيء لا يخمس ومذهبنا أنه يخمس كالغنيمة والله أعلم
قوله فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال أعتقها وتزوجها فيه أنه يستحب أن يعتق
الأمة ويتزوجها كما قال في الحديث الذي بعده أجران وقوله أصدقها نفسها اختلف

ومعناه

ومعناه في الصحيح الذي اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها
بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعده بخلاف
غيره وقال بعض أصحابنا معناه أنه شرط عليها أن يعتقها وتتزوجه فقبلت فلزمها الوفاء
به وقال بعض أصحابنا أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذي قبله
لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص كما قال أصحاب القول الأول واختلف العلماء فيمن
أعتق أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها أن تتزوج به ولا يصح
هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فإن أعتقها
على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه بل له عليها قيمتها لأنه لم يرض بعتقها
مجانا فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى
من قليل أو كثير وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا يبقى
له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وإن كانت مجهولة ففيه ضرب من المسامحة والتخفيف
وأصحهما وبه قال الجمهور من أصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل
وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق
رحمهم الله يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح
لظاهر الحديث وتأوله الآخرون بما سبق قوله حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها
له من الليل فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا وفي الرواية الأخرى بعد هذه ثم دفعها
إلى أم سليم تصنعها وتهيئها قال وأحسبه قال وتعتد في بيتها أما قوله تعتد فمعناه تستبرئ فإنها
كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم فلما انقضى الاستبراء
جهزتها أم سليم وهيأتها أي زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من
وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه قوله فأهدتها أي زفتها يقال أهديت العروس إلى
الزوج وجمعها زفت واسم العروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفي الكلام تقديم وتأخير

ومعناه اعتمرت اي اشتبهت ثم هيأتها ثم اهدتها والواو لا تقتضي ترتيبا وفيه الزفاف في الليل
وقد سبق في حديث تزويجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها انها زفت نهارا وذكرنا هناك
جواز الامرين والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء فليجئني به وفي بعض النسخ
فليجئ به بغير نون وفيه دليل الوليمة للعروس وانها بعد الدخول وقد سبق انها تجوز قبله وبعده
وفيه ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا وفيه انه يستحب لاصحاب الزوج وجيرا
نه مساعدته في وليمة بطعام من عندهم قوله وبسط نطعا فيه اربع لغات مشهورة فتح النون
وكسرها مع فتح الطاء واسكانها افصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وانطاع قوله
فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر والرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا والحيس هو الاقط
والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه جعلوا ذلك حيسا ثم اكلوه قوله صلى الله عليه وسلم
في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحا في كتاب الايمان
حيث ذكره مسلم وانما اعاده هنا تنبيها على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفيه هذه
الفضيلة الظاهرة قوله حين بزغت الشمس هو بفتح الباء والزاي ومعناه عند ابتداء طلوعها
قوله وقد خرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم اما الفؤوس فبهمزة ممدودة على وزن فعول جمع
فاس بالهمزة وهي معروفة والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة والزنبيل والمرور جمع
مر بفتح الميم وهو معروف نحو المجرفة واكبر منها ويقال لها المساحي هذا هو الصحيح في معناه
وحكى القاضي قولين احدهما هذا والثاني ان المراد بالمرور هنا الحبال كانوا يصعدون بها الى النخيل
قال واحدها مر بفتح الميم وكسرها لانه يمر حين يفتل قوله فحصت الارض افاحيص هو بضم الفاء
وكسر الحاء المهملة المخففة اي كشفت التراب من اعلاها وحفرت شيئا يسيرا ليجعل الانطاع
نطاع فيها ويصب السمن فيها فيثبت ولا يخرج من جوانبها واصل الفحص الكشف
وفحصت عن الامر وفحص القطا عن البيضة والافاحيص جمع افحوص قوله فعثرت الناقة
العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها قوله عثرت بفتح الثاء

وندر

وندر هو بفتح النون اي سقط واصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة اي فردة عن النظائر
قوله فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف انتم يا اهل البيت
فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير في هذه القطعة فوائد منها انه يستحب
للانسان اذا اتى منزله ان يسلم على امراته واهله وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجهال المتر
فعين ومنها انه اذا سلم على واحد قال سلام عليكم او السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتناوله
وملكيه ومنها سؤال الرجل اهله عن حالهم فربما كانت في نفس المراة حاجة فتستحيي ان تبتدئ
بها فاذا سالها انبسطت لذكر حاجتها ومنها انه يستحب ان يقال للرجل عقب دخوله كيف
حالك ونحو هذا قوله فلما وضع رجله في اسكفة الباب هي بهمزة قطع مضمومة وباسكان
السين قوله فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا
السواد بفتح السين واصل السواد الشخص ومنه في حديث الاسراء اذا عن يمينه اسودة وعن يسا
ره اسودة اي اشخاص والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصة مرتفعا فخلطوه
وجعلوه حيسا قوله اذ راينا جدر المدينة هششنا اليها هكذا هو في النسخ هششنا بفتح الهاء
وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفي بعضها هششنا بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعنا
هما نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا اليها يقال منه هششت بكسر الشين في الماضي وفتحها
في المضارع وذكر الروايتين قال والرواية الاولى على الادغام لالتقاء المثلين وهي لغة من قال هززت
مسيح وهي لغة بكر بن وائل قال ورواه بعضهم هشنا بكسر الهاء واسكان الشين ومن هاش
يهيش اذا هش قوله فمر بجوار نسائه اي صغيرات الاسنان من نسائه قوله بشمس
هو بفتح الباء والميم قوله فيراها جميعا فهي امراته استدلت به المالكية وموافقوهم على انه
على انه يصح النكاح بغير شهود اذا اعلنه لانه لو اشهد لم يخف عليهم وهذا
مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهري ومالك واهل المدينة

شرطوا الاعلان دون الشهادة وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم تشترط الشهادة دون
الاعلان وهو مذهب الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واحمد وغيرهم رحمهم الله اجمعين
وكل هؤلاء يشترط معه شهادة عدلين الا ابا حنيفة فقال ينعقد بشهادة فاسقين وهو صحيح
عند الجماهير وقال مالك لا يصح والله اعلم باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب
واثبات الوليمة للعرس قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي اي اخطبها
لي من نفسها وفيه دليل على انه لا بأس ان يبعث الرجل لخطبة المرأة من كان زوجها اذا علم
انه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلما رأيتها عظمت في صدري
حتى ما استطيع ان انظر اليها ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت
على عقبي معناه انه هابها واستجلها من اجل ارادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فعاملها
معاملة من تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في الاعظام والاجلال والمهابة قوله ان
رسول الله صلى الله ذكرها هو بفتح الهمزة من ان اي من اجل ذلك قوله نكصت اي رجعت
وكان جاء اليها ليخطبها وهو ينظر اليها على ما كان من عادتهم وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه
الاجلال تأخر وخطبها وظهره اليها لئلا يسبقه النظر اليها قولها ما انا بصانعة شيئا حتى
او امر ربي فقامت الى مسجدها اي موضع صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلاة الاستخارة
لمن هم بامر سواء كان ذلك الامر ظاهر الخير ام لا وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري
كان يعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستخارة في الامور كلها ولعلها استخارت لخوفها
من تقصير في حقه عليه السلام قوله ونزل القرآن وجاء رسول الله عليه فدخل عليها بغير
اذن بعد نزل قوله تعالى فلما قضى زيد زوجناكها فدخل عليها بغير اذن لان الله تعالى زوجه
بهذه الآية قوله ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين
امتد النهار هو بفتح الهمزة من ان وقوله حين امتد النهار اي ارتفع هكذا هو في النسخ حين
قوله يتبع حجر نسائه يسلم عليهن الى آخره سبق شرحه في الباب قبله قوله

اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم قوله ما اولم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر مما اولم على زينب يحتمل ان ذلك سبب ذلك
الشكر لنعمة الله تعالى من اجل ان الله تعالى زوجه اياها بالوحي لا بولي ولا شهود بخلاف غيرها ومذ
هبنا المشهور والصحيح عند اصحابنا صحة نكاحه عليه الصلاة والسلام وهذا الخلاف
في غير زينب واما زينب رضي الله عنها فمنصوص عليها والله اعلم قوله حدثنا ابو مجلز هو بكسر
الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي وحكي فتح الميم والمشهور الاول واسمه لاحق
بن حميد قال وليس في الصحيحين من اسمه لاحق غيره قوله عن انس قال تزوج
صلى الله عليه وسلم فدخل باهله فصنعت ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت
يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي
تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله فيه انه يستحب لاصدقاء المتزوج
ان يبعثوا اليه بطعام يساعدونه على وليمته وقد سبق هذا في الباب قبله وسبق هناك
بيان الحيس وفيه اعتذار المبعوث اليه وقول الانسان نحو قول ام سليم هذا لك منا قليل
وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان افضل من الباعث لكن هذا اذا كان بعيدا
من موضعه او له عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام والتور بتاء مثناة فوق مفتو
حة ثم واو ساكنة اناء نحو القدح سبق بيانه في باب الوضوء قوله
عليه الصلاة والسلام اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا
قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس كم عددهم كانوا قال زهاء
من ثلثمائة ~~وفيه انه يجوز في الدعوة ان يأذن المرسل نحو ثلثمائة~~ قوله زهاء
بضم الزاي وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلثمائة وفيه انه يجوز في الدعوة ان يأذن
المرسل في اناس معينين ومبهمين كقوله ومن لقيت من اردت في هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معجزة لما هي من لرسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الطعام كما اوضحه في الكتاب
قوله صلى الله عليه وسلم يا انس هات يا انس التور هو بكسر التاء من هات كسرا
مركبا بكسر التاء من اعه قوله وزجته موبية وجههما هكذا في جميع النسخ بالتاء
وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر والمشهور حزبيها قوله تمنوا انس فى
تخلوا عليه هو بضم الفاء المعجمة باب الامر باجابة الداعي الى دعوة الطعام
دعوة طعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول الجمهور من العرب وعكسه
تيم الرباب بكسر الدال فقالوا الطعام والنسب بالفتح واما قول قطرب في المثلث الدعوة
الطعام بالضم فغلطوه فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم
الى الوليمة فليأتها فيه الامر بحضورها ولا خلاف في انه مامور به ولكن هل هو امر
ايجاب او ندب فيه خلاف والاصح في مذهبنا انه فرض عين على كل من دعي لكن يسقطه
اعذار سنذكرها والثاني فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا في وليمة العرس
واما غيرها ففيها وجهان لاصحابنا احدهما انه كوليمة العرس والثاني ان الاجابة
اليها ندب وان كانت في العرس واجبة ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة
في وليمة العرس وقد اختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها
وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف
واما الاعذار التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او ندبها فمنها ان يكون في الطعام
شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتأذى بحضوره معه
او لا تليق به مجالسته او يدعوه لخوف شره او لطمع في جاهه او ليعاونه
على باطل وان لا يكون منكر من خمر او لهو او فرش حرير او صور
حيوان غير مفروشة او انية ذهب او فضة

وكل

فكل هذه اعذار في ترك الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه
ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلاثة ايام
فالاول تجب الاجابة فيه والثاني تستحب والثالث تكره قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم
الى وليمة عرس فليجب قد يحتج به من يخص وجوب الاجابة بوليمة العرس
ويتعلق الاخرون بالروايات المطلقة وبقوله عليه الصلاة والسلام
في الرواية التي بعد هذه اذا دعا احدكم اخاه فليجبه عرسا كان
او نحوه ويحملون هذا على الغالب او نحوه من التأويل والعرس باسكان الراء
وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير قوله ان دعيتم
الى كراع فاجيبوا المراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله
على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة قوله صلى الله عليه وسلم اذا
دعي احدكم الى طعام فان شاء ترك وفي الرواية الاخرى فليجب فان كان صائما
فليصل وان كان مفطرا فليطعم واختلفوا في معنى فليصل فقال الجمهور معناه
فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك واصل الصلاة في اللغة الدعاء
ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود
اي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها وليتبرك اهل المكان والحاضرون واما
المفطر فامره في الرواية الثانية بالاكل وفي الاولى مخير واختلف العلماء
في ذلك فالاصح في مذهبنا انه لا يجب الاكل لا في وليمة العرس ولا في غيرها
فمن اوجبه اعتمد الرواية الثانية وتأول الاولى على من كان صائما ومن لم
يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الاولى وحمل الامر في الثانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الندب وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة ولا تلزمه الزيادة
لأنه يسمى أكلا ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ولأنه قد يتخيل صاحب
الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فإذا أكل لقمة زال ذلك
التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا وأما الصائم فلا خلاف
أنه لا يجب الأكل لكن إن كان صومه فرضا لم يجز له الأكل لأن الفرض
لا يجوز الخروج منه وإن كان نفلا جاز الفطر وتركه فإن كان يشق على صاحب
الطعام صومه فالأفضل الفطر وإلا فإتمام الصوم أفضل والله أعلم **قوله**
قيل هذا كان عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما يأتي الدعوة في العرس
وغير العرس وهو صائم فيه أن الصوم ليس بعذر في الإجابة كما قاله أصحابنا
قالوا إذا دعي وهو صائم لزمه الإجابة كما يلزم المفطر ويحصل المقصود
بحضوره وإن لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون
به وقد ينتفعون بدعائه أو بإشارته أو ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته
والله أعلم **قوله** الطعام طعام الوليمة ذكره مسلم موقوفا على
أبي هريرة ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد سبق أن الحديث إذا روي موقوفا ومرفوعا
حكم برفعه على المذهب الصحيح لأنها زيادة ثقة
ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس

بعده

37

بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب
الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان
قوله سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه هو ثابت بن عياض الأعرج
الأحنف القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل مولى عمر بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل اسمه ثابت بن الأحنف بن عياض والله أعلم
باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم
يفارقها وتنقضي عدتها **قوله** فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير هو بفتح
الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن
بن الزبير صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة هذا الذي ذكرناه من أن عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي هو الذي ذكره
أبو عمر بن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما
في معرفة الصحابة إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك
بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس والصواب الأول **قوله** فبت طلاقي
أي طلقني ثلاثا **قوله** هدبة الثوب هي بضم الهاء وإسكان الدال وهي طرف
الثوب الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك هو بضم العين وفتح السين تصغير عسيلة وهي كناية
عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وأنث العسيلة لأن في العسل
لغتين التذكير والتأنيث وقيل أنثها على إرادة النطفة وهذا ضعيف لأن الإنزال
لا يشترط وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا
غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول
وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب
فقال إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء الثاني
لقوله حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح وأجاب
الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء
ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل أحد
بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة
في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال المني وشذ الحسن البصري فشرط إنزال المني
وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور بل دخول الذكر يحصل اللذة والعسيلة
ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح لأنه ليس بزوج **قوله** أن النبي

صلى الله عليه وسلم تبسم قال العلماء التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي
يستحي النساء منه في العادة او لرغبتها في زوجها الاول وكراهة الثاني والله اعلم
باب بيان ما يستحب ان يقوله عند الجماع قوله صلى الله عليه وسلم
لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا قال القاضي قيل المراد
بانه لا يضره انه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال
ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء هذا كلام القاضي باب
جواز جماعه امراته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر قوله جابر رضي
الله عنه كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها كان الولد احول
فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وفي رواية ان شاء مجبية وان شاء غير
مجبية غير ان ذلك في صمام واحد المجبية بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة
مشددة مكسورة ثم ياء مثناة تحت اي مكبوبة على وجهها والصمام بكسر الصاد
اي ثقب واحد والمراد به القبل قال العلماء وقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم اي موضع
الزرع من المراة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ففيه اباحة وطئها في قبلها
ان شاء من بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء مكبوبة واما الدبر فليس هو موضع
الحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله تعالى انى شئتم كيف شئتم واتفق
العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المراة في دبرها حائضا كانت او طاهرا
لاحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من اتى امراته في دبرها قال اصحابنا
لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الادميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الاحوال
والله اعلم قوله ان يهود كانت تقول هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف لانه
اسم قبيلة اليهود ففيه التانيث والعلمية والله اعلم باب تحريم
امتناعها من فراش زوجها قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة هاجرة
فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية حتى ترجع هذا دليل على تحريم
امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا
في الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث ان اللعنة تستمر عليها حتى تزول
المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها او بتوبتها ورجوعها الى الفراش قوله
صلى الله عليه وسلم فبات غضبان عليها وفي بعض النسخ غضبا باب تحريم افشاء
سر المراة قوله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل
يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها قال القاضي رحمه الله هكذا وقعت الرواية

اشر

اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز اشر واخير وانما يقال هو خير منه وشر منه
قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهي حجة في جوازهما جميعا وانهما
لغتان وفي هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امراته من امور
الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المراة فيه من قول او فعل ونحوه
فاما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف
المروءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتبت عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه
عنها او تدعي عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى
الله عليه وسلم اني لافعله انا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة رضي الله
عنه اعرستم الليلة وقال لجابر رضي الله عنه الكيس الكيس والله اعلم باب حكم
العزل العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه
عندنا في كل حال وكل امراة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا
جاء في الحديث الاخر تسميته الوأد الخفي لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود
بالوأد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيتا
ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته
الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا للام واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان
اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد في النهي
محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على انه ليس بحرام
وليس معناه نفي الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام والجمع بين
الاحاديث وللسلف خلاف نحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن الزوجة
الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه اذنها قوله غزوة بني المصطلق
اي بنو المصطلق وهي غزوة المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث هذا اولى
من رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة اوطاس قوله كرائم العرب اي النفيسات
منهم قوله فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء معناه احتجنا الى الوطء وخفنا
من الحبل فتصير ام ولد يمتنع علينا بيعها واخذ الفداء فيها فيستنبط منه منع بيع
ام الولد وان هذا كان مشهورا عندهم قوله صلى الله عليه وسلم لا عليكم
الا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون معناه ما
عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم
ام لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها

سبقت الماء فلا ينفعه حرصه في منع الخلق ووجه الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء
أن العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم
لأن بني المصطلق عرب صلبية من خزاعة وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم واستباحوا بيعهن
وأخذ فدائهن وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال
أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما في قوله القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم
والله أعلم قوله إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا السانية التي تسقى لنا شبهها
بالبعير في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي أخبره بأن الجارية حبلت عنها
أن شئت ثم أخبره أنها حبلت إلى آخره فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل
لأن الماء قد يسبق وفيه أنه إذا اعترف بوطء أمته صارت فراشا له وتلحقه أولادها
إلا أن يدعي الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالك قوله صلى الله عليه وسلم
أنا عبد الله ورسوله معناه هنا أن ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فإنه يأتي
مثل فلق الصبح باب تحريم وطء الحامل المسبية قوله عن يزيد بن خمير هو
بالخاء المعجمة قوله أتى بامرأة مجح على باب فسطاط المجح بميم مضمومة ثم جيم
مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها وفي الفسطاط ست لغات
فسطاط وفستاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء
وكسرها في الثلاثة وهو نحو بيت الشعر قوله أتى بامرأة مجح على باب فسطاط
فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره
كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له معنى يلم بها أي يطؤها
وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع وأما قوله صلى الله عليه وسلم
كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه أنه قد تتأخر ولادتها
ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل أنه كان ممن قبله فعلى
تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي
لا يتوارثان هو والسابي لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه فتقدير الحديث أنه
قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل
توريثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه
مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب
عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر في معنى الحديث
قال القاضي عياض رحمه الله معناه الإشارة إلى أنه قد ينمي الجنين بنطفة هذا السابي
فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله

واليوم

واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل
وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل بل الصواب ما قدمناه والله أعلم باب جواز
الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل قوله عن جدامة بنت وهب ذكر مسلم
اختلاف الرواة في جيمها هل هي بالدال المهملة أم بالذال المعجمة قال والصحيح الدال
بغير المعجمة وهكذا قاله جمهور العلماء أن الصحيح أنها بالمهملة والجيم مضمومة
بلا خلاف وقوله جدامة بنت وهب وفي الرواية جدامة بنت وهب أخت عكاشة
قال القاضي عياض قال بعض العلماء أخت عكاشة على قول من قال إنها جدامة بنت
وهب بن محصن وقال آخرون هي أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس عكاشة
بن محصن المشهور وقال الطبري هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون
قالوا فيها جدامة بنت وهب هذا ما ذكره القاضي والمختار أنها جدامة بنت وهب
الأسدية أخت عكاشة بن محصن المشهور الأسدي وتكون أخته لأمه وفي عكاشة
لغتان سبقتا في كتاب الإيمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد أفصح وأشهر
قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس
يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم قال أهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين
مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة وقال جماعة
من أهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقيل إن
أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد
بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة
هي أن يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك وقال ابن السكيت
هي أن ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت وأغيلت قال العلماء سبب همه صلى
الله عليه وسلم بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والأطباء يقولون
إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه وفي الحديث جواز الغيلة فإنه صلى الله عليه وسلم
لم ينه عنه وبين سبب ترك النهي وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه قال جمهور أهل الأصول وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الأول قوله صلى
الله عليه وسلم فإذا هم يغيلون هو بضم الياء لأنه من أغال يغيل كما سبق قوله
ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي
وهي وإذا الموؤودة سئلت الوأد والموؤودة بالهمز والوأد دفن البنت وهي حية
وكانت العرب تفعله خشية الإملاق وربما فعلوه خوف العار والموؤودة البنت المدفونة
حية ويقال وأدت المرأة ولدها وأدا وقيل للمدفونة موؤودة لأنها تثقل بالتراب وفرض [illegible]
في باب العزل وجه تسميته هذا وأدا وهو مشابهته الوأد في تفويت الحياة وقوله في هذا الحديث

الآخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي أولى ... ومجمة سليلة معناه أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية قوله حدثني
عياش بن عباس الأول بالشين المعجمة وأبوه بالسين المهملة وهو عياش بن عباس
القتباني بكسر القاف منسوب إلى قتبان بطن من رعين قوله الأشجعي علي ولد هو
هو بضم الهمزة وكسر الجيم أخاف قوله صلى الله عليه وسلم ما ضار ذلك فارس
والروم وهو بتخفيف الراء أي ما ضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا وضره يضره ضرا
والله أعلم. كتاب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وكسرها
وقد رضع الصبي أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري ويقول أهل نجد
رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وأرضعته
أمه وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاعه قلت مرضعة بالهاء
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة وفي رواية
يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي حديث قصة حفصة وحديث قصة
عائشة رضي الله عنها في الإذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفي الحديث الآخر قالت عليه
عليكم قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال إنه عمك فليلج عليك
هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع وأجمعت الأمة على ثبوتها
بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدا ويحل له النظر إليها والخلوة
بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب
على كل واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها
ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام وأجمعوا أيضا على
انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وأنه
في ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه
لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع
بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته ويكون إخوة الرجل
أعمام الرضيع وأخواته عماته ويكون أولاد الرضيع أولاد الرجل ولم يخالف في هذا إلا أهل
الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر
وعائشة رضي الله عنهما واحتجوا بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم من الرضاعة ولم يذكر البنت
والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة
وعم حفصة رضي الله عنهما وقوله صلى الله عليه وسلم مع إذنه فيه إنه يحرم
من الرضاعة ما يحرم من الولادة وأجابوا عما احتجوا به من الآية أنه ليس فيها نص بإباحة
البنت والعمة ونحوهما لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر

كيف

كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
أراه فلانا لعم حفصة بضم الهمزة أي أظنه قوله حدثنا علي بن هاشم بن البريد هو
بباء موحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم ياء مثناة تحت قوله عن عائشة رضي الله
عنها أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة
إلى آخره وذكر في الحديث السابع في أول الباب عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة اختلف العلماء في عم عائشة المذكور
فقال أبو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة
ارتضع هو وأبو بكر الصديق رضي الله عنه من امرأة واحدة والثاني أخو أبيها من الرضاعة
الذي هو أبو القعيس وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها وقيل هو عم
واحد وهذا غلط فإن عمها في الحديث الأول ميت وفي الثاني حي يستأذن والصواب ما قاله
القابسي وذكر القاضي القولين ثم قال قول القابسي أشبه لأنه لو كان واحدا لفهمت
حكمه من المرة الأولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فإن قيل فإذا كانا عمين كيف سألت عن الميت
وأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أنه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر
أخي أبي القعيس حتى أعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عمها يلج عليها فهلا اكتفت
بأحد السؤالين فالجواب أنه يحتمل أن أحدهما كان عما من أحد الأبوين والآخر منهما
أو عما أعلى والآخر أدنى ونحو ذلك من الاختلاف فخافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب
الوصف المسؤول عنه أولا والله أعلم قوله عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي
القعيس جاء يستأذن عليها وفي رواية أفلح بن أبي القعيس وفي رواية استأذن
علي عمي من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لي هشام إنما هو أبو القعيس وفي رواية
أفلح بن أبي قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الأولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب
وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس
وكنيته أبو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة قوله
صلى الله عليه وسلم تربت يداك أو يمينك سبق شرحه في كتاب الغسل قوله
مالك تنوق في قريش هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة
مشددة ثم قاف أي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم بتاء مثناة
ثم الثانية مضمومة أي تميل قوله وحدثنا هداب هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة
ويقال له هدبة بضم الهاء وسبق بيانه مرات قوله أريد على ابنة حمزة هو بضم
الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل له تزوجها قوله محمد بن يحيى بن مهران القطعي
هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب إلى قطيعة قبيلة معروفة وهو قطيعة بن عبس بن
بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بالعين المهملة قوله كلتاهما عن قتادة

في بعض

فإنه وقع في النسخ أو في بعضها كلاهما وهو باطل على المشهور، والأول صحيح أيضا وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح. قوله وفي رواية بشر سمعت جابر بن زيد يعني في رواية بشر أن قتادة قال سمعت جابر بن زيد، وهذا إنما احتاج إلى بيانه لأن قتادة مدلس وقد قال في الرواية الأولى قتادة عن جابر، وقد علم أن المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فنبه مسلم رحمه الله على ثبوته. قوله أخبرني محمد بن بكر عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة. هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون أولهم بكير بن عبد الله الأشج روى عنه جماعة من التابعين، والثاني عبد الله بن مسلم الزهري أخو الزهري المشهور وهو تابعي سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وهو أكبر من أخيه الزهري المشهور، والثالث محمد بن مسلم الزهري المشهور وهو أصغر من عبد الله الراوي عنه كما ذكرناه، والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف وهو والزهري تابعيان مشهوران. فجمع هذا الإسناد ثلاث لطائف من علم الإسناد: إحداها كونه جمع أربعة تابعيين بعضهم عن بعض، الثانية أن فيه رواية الكبير عن الصغير فإن عبد الله أكبر من أخيه محمد كما سبق، الثالثة أن فيه رواية الأخ عن أخيه. قولها لست لك بمخلية هي بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة أي لست أخلى لك بغير ضرة. قولها وأحب من شركني في الخير أختي هو بفتح الشين وكسر الراء أي أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا. قولها نخطب درة بنت أبي سلمة هي بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا خلاف فيه، وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم أنه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه. قوله أفلا ابنة أم سلمة قلت نعم هذا سؤال استثبات ونفي احتمال إرادة غيرها. قوله صلى الله عليه وسلم لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة معناه أنها حرام علي بسببين كونها ربيبة وكونها بنت أخ، فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر. والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها، ووقع في بعض كتب الفقه أنها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش فإن من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية فإن لام الكلمة وهو الحرف الأخير مختلف فإن آخر رب باء موحدة وآخر ربى ياء مثناة من تحت والله أعلم. والحجر بفتح الحاء وكسرها. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربيبتي في حجري ففيه حجة لداود الظاهري أن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في حجر زوج أمها فإن لم تكن في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم، ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا. قالوا والتقييد إذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه، ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضا لكن خرج التقييد بالإملاق

لأنه الغالب، وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا ونظائره في القرآن كثيرة. قوله صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأباها ثويبة أباها أبا سلمة. وثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء، وهي مولاة لأبي لهب ارتضع منها صلى الله عليه وسلم قبل حليمة السعدية رضي الله عنهما. قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن إشارة إلى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة، واسم أخت أم حبيبة عزة بفتح العين المهملة وقد سماها في الرواية الأخرى، وهذا محمول على أنها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الأختين، وكذا لم يعلم من عرض بنت أم سلمة تحريم الربيبة، وكذا لم يعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الأخ من الرضاعة أو لم يعلم أن حمزة أخ من الرضاعة والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان، وفي رواية لا تحرم الإملاجة والإملاجتان، وفي رواية قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا، وفي رواية عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن. أما الإملاجة فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة، يقال ملج الصبي أمه وأملجته. وقولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ هو بضم الياء من يقرأ، ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. والنسخ ثلاثة أنواع أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات، والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم الآية والله أعلم. واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي وأصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم، وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل. فأما الشافعي وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات، وأخذ مالك رحمه الله بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ولم يذكر عددا، وأخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة والمصتان وقال هو مبين للقرآن. واعترض أصحاب الشافعي على المالكية فقالوا إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية واللاتي أرضعنكم أمهاتكم، واعترض أصحاب مالك والشافعية بأن حديث عائشة هذا لا تحتجون به عندكم وعند محققي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد

والذي يثبت فيه أن الرضاع خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح توقف عن العمل وهذا لا يجيء إلا بنقل مستفيض أو متواتر أنه خبر ريبة واعترض الشافعي على المالكية بحديث المصة والمصتان وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها منها أن بعضهم ادعى أنها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ومنها أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل ومنها أن بعضهم زعم أنه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذهب وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع إلا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله أعلم قوله امرأة الخرشي هو بفتح الخاء وإسكان الراء المهملة وبالشين المعجمة قوله [illegible] أبي حذيفة هو [illegible] بفتح الحاء والموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وإرضاعها سالما وهو رجل واختلف العلماء في هذه المسألة فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين وعن مالك رواية أنه مستقبحا وأباح وأحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا إنما الرضاعة من المجاعة وبأحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهن خالفن عائشة رضي الله عنها في هذا والله أعلم قوله تعالى [illegible] أرضعيه قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله أعلم قوله فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهبته هو كذا في بعض النسخ وهبته من الهيبة وهي الإجلال وفي بعضها رهبته بالراء من الرهبة وهي الخوف وهي بكسر الهاء وإسكان الباء وضم التاء وضبطه القاضي رهبته بإسكان الهاء وفتح الباء ونصب التاء قال القاضي هو منصوب بإسقاط حرف الجر والضبط الأول أحسن وهو الموجود للنسخ الأخر وهبته بالواو قوله يدخل علينا الغلام الأيفع هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه أيفاع وقد أيفع الغلام ويفع فهو يافع والله تعالى أعلم

باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي قوله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة

قف على جواز وطء المسبية بعد الاستبراء

الهاشمي عن أبي سعيد الخدري وفي الطريق الثاني عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد الخدري وفي الطريق الآخر عن شعبة عن قتادة عن أبي سعيد الخدري من غير ذكر أبي علقمة هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي وابن ماهان قال وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقي قال ووقع في نسخة ابن الحذاء أنبأنا أبو علقمة بين أبي الخليل وأبي سعيد قال الغساني ولا أدري ما صوابه قال القاضي عياض قال غير الغساني إثبات أبي علقمة هو الصواب قلت ويحتمل إثباته وحذفه كلاهما صواب ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا وقد سبق في أول الكتاب بيان أمثال هذا قوله بعث جيشا إلى أوطاس أوطاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف سبق بيانه قريبا قوله فأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن معنى تحرجوا خافوا الحرج وهو الإثم من غشيانهن أي من وطئهن من أجل أنهن زوجات والزوجة لا تحل لغير زوجها فأنزل الله تعالى إباحتهن بقوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها والمراد بقوله إذا انقضت عدتهن أي استبراؤهن وهو بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة واعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهي محرمة وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان وغيرهم فيتأول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن وهذا التأويل لا بد منه والله أعلم واختلف العلماء في الأمة إذا بيعت وهي مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها فقال ابن عباس ينفسخ لعموم قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا الآية بالمملوكة بالسبي قال المازري هذا الخلاف مبني على أن العموم إذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أم لا فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء لأن التقدير إلا ما ملكت أيمانكم بالسباء ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ... المملوكة بالشبه او لكن ثبت بحديث ... ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى ... جعلها ... على انه لا يعتبر بالشبه او لحديث تخصيص عموم الفراش
بخبر الواحد وفي جوازه خلاف ... الولد ... قوله صلى الله
عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت
زنت والعهر الزنى ومعنى له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة
اي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وقيل المراد بالحجر انه يرجم
بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه
نفي الولد عنه والحديث انما ورد في نفي الولد عنه واما قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
فمعناه انه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد
وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه ام مخالفا
ومدة امكان كونه منه ستة اشهر من حين امكان اجتماعهما واما ما تصير به المراة فراشا فان كانت
زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطء بعد ثبوت الفراش
فان لم يمكن بان ينكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر
لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة الا ابا حنيفة فلم يشترط الامكان
بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطء فولدت لستة اشهر من العقد
لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في اطلاق الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول
الامكان عند العقد هذا حكم الزوجة واما الامة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطء ولا تصير فراشا بمجرد الملك
حتى لو بقيت في ملكه سنين واتت باولاد ولم يطاها ولم يقر بوطئها لا يلحقه احد منهم فاذا وطئها صارت
فراشا فاذا اتت بعد الوطء بولد او اولاد لمدة الامكان لحقوه وقال ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا
ولدت ولدا واستلحقه فما ياتي بعد ذلك يلحقه الا ان ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطء
لصارت بعقد الملك كالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد
عليها كالوطء لما كان هو المقصود واما الامة فتراد لملك الرقبة وانواع من المنافع غير
الوطء ولهذا يجوز ان يملك اختين واما وبنتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس
العقد فراشا فاذا حصل الوطء صارت كالحرة وصارت فراشا واعلم ان حديث عبد بن زمعة
المذكور هنا محمول على انه ثبت مصير امة ابيه زمعة فراشا لزمعة فلهذا الحق النبي صلى
الله عليه وسلم به الولد وثبوت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك في حياته واما بعلم
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفي هذا دلالة للشافعي ومالك على ابي حنيفة فانه لم يكن
لزمعة ولد اخر من هذه الامة قبل هذا فدل على انه ليس بشرط خلافا لما قال ابو حنيفة
وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه في استلحاق النسب
لان الشافعي رحمه الله يقول ان يستلحق الوارث نسبا لمورثه بشرط ان يكون حائز التركة

او يستلحقه كل الورثة وشرطه ان يمكن كونه ولد الميت وشرطه ان لا يكون معروف النسب
من غيره وشرطه ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا وهذه الشروط كلها موجودة في هذا
الولد الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة وتاول اصحابنا هذا
تاويلين احدهما ان سودة بنت زمعة اخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك حتى يكون
كل الورثة مستلحقين والتاويل الثاني ان زمعة مات كافرا لم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه
عبد بن زمعة واما قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة فامرها به ندبا واحتياطا
لانه في ظاهر الشرع اخوها لانه الحق بابيها لكن لما راى الشبه البين بعتبة بن ابي وقاص خشي ان يكون
من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازري وزعم بعض
الحنفية انه انما امرها بالاحتجاب لانه جاء في رواية احتجبي منه فانه ليس
باخ لك وقوله ليس باخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله اعلم
قال القاضي عياض رحمه الله كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنى وكانوا يستاجرون
الاماء للزنى فمن اعترفت الام بانه له الحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلك وبالحاق الولد
بالفراش الشرعي فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص وقام سعد بما عهد اليه اخوه
عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية
اما لعدم الدعوى واما لكون الام لم تعترف به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بانه ولد على فراش
ابيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله راى شبها بينا بعتبة ثم قال صلى الله عليه
وسلم الولد للفراش دليل على ان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه
كالفراش كما حكم عليه السلام بالفراش مع وجود الشبه ...
واحتج بعض الحنفية وموافقيهم على ان الوطء بالزنى له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة
وبهذا قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد وقال مالك والشافعي وابو ثور
وغيرهم لا اثر لوطء الزنى بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها بل زاد الشافعي
فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنى قالوا ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت
بالاحتجاب وهذا احتجاج باطل والعجب ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنى وهو
اجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سواء الحق بالزاني ام لا فلا تعلق له بالمسالة المذكورة
وفي هذا الحديث ان حكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور او نحو
ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة
وانه اخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحل الباطن
لما امرها بالاحتجاب والله اعلم باب العمل بالحاق القائف الولد قوله عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير

وجه وقال الاثرم ان معنى النظر انه الى زيد بن حارثة واسامة ابنه زيد وقال ان بعض هذه
الاقدام لمن بعض قال بعض اهل اللغة تبرق بفتح التاء وضم الراء نحوه وتستنير من السرور
والفرح والاسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير
واما مجزز فهو بميم مضمومة ثم جيم ثم زاي مكسورة مشددة ثم زاي اخرى هذا هو الصحيح
المشهور وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد الغني انهما حكيا عن ابن جريج انه بفتح الزاي الاولى
وعن ابن عبد البر وابي على الغساني ان ابن جريج قال انه محرز باسكان الحاء المهملة
وبعدها راء والصواب الاول وهو من بني مدلج بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام قال
العلماء وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد تعترف لهم العرب بذلك ومعنى نظر آنفا
اي قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور وبقصرها وقرئ بهما في السبع قال القاضي قال
المازري كانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد
ابيض كذا قاله ابو داود عن احمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع
اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه
زاجرا لهم عن الطعن في النسب قال القاضي وقال غير احمد بن صالح كان زيد ازهر اللون وام
اسامة هي ام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء قال القاضي هي بركة بنت محصن
بن ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان واختلف العلماء في العمل
بقول القائف فنفاه ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحاق واثبته الشافعي وجماهير
العلماء والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر وفي رواية عنه اثباته
فيهما ودليل الشافعي حديث مجزز لان النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد في امته
من يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور واتفق
القائلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة واختلفوا في انه هل يشترط العدد ام يكتفي
بواحد والاصح عندنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكي وقال مالك يشترط
اثنان وبه قال بعض اصحابنا وهذا الحديث يدل على الاكتفاء بواحد واختلف اصحابنا في اختصاصه
ببني مدلج والاصح انه لا يختص واتفقوا على انه يشترط ان يكون خبيرا بهذا مجربا واختلف
القائلون بالقائف على انه انما يكون فيما اشكل من وطئين محترمين كالمشتري والبائع
يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الاول فتأتي بولد لستة اشهر فصاعدا
من وطء الثاني ولدون اربع سنين من وطء الاول واذا رجعنا الى القائف فالحقه باحدهما
لحق به فان اشكل عليه ونفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه
منهما وان الحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي رضي الله عنهم انه يترك
حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال ابو ثور وسحنون يكون ابنا لهما وقال
الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق باكثرهما له شبها وقال ابن مسلمة

٦٧

الا ان يعلم الاول فيلحق به واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه فقال ابو
حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرأتان الحق بهما وقال
ابو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بامرأة واحدة وقال اسحاق يقرع
بينهما والله اعلم [illegible]
قوله عن سفيان عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة
اقام عندها ثلاثا الى اخره [illegible] مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك
بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة
وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال مرسلا ورواه بعد هذا من رواية
حفص بن غياث متصلا كرواية سفيان قال الدارقطني قد ارسله
عبد الله بن ابي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي ذكره
الدارقطني مما استدركه هذا على مسلم فاسد لان مسلما رحمه الله قد بين
الاختلاف في الرواية في وصله وارساله ومذهبه ومذهب الاصوليين ومحققي
المحدثين ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب
العمل به لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة لما تزوجها واقام عندها ثلاثا
انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي
وفي رواية وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية دخل عليها
فلما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال ان شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع
وللثيب ثلاث وفي رواية للبكر سبع وللثيب ثلاث اما قوله صلى الله عليه وسلم
ليس بك على اهلك هوان فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك
شيء بل تأخذينه كاملا ثم بين صلى الله عليه وسلم حقها وانها مخيرة
بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه لان في الثلاث مزية بعدم
القضاء وفي السبع مزية بتوالي الفعل وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث
لكونها لا يقضى وليقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة
ثم يأتيها ولو اخذت سبعا طاف عليهن سبعا سبعا وطالت غيبته
قال القاضي المراد باهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم اي لا افعل فعلا
فيه هوانك علي وفيه استحباب ملاطفة الاهل والعيال
وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل

[illegible]

بين الزوجات وفيه ان حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها
فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بايامها بلا قضاء وان كانت ثيبا
كان لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وان شاءت
ثلاثا ولا قضاء هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت
فيه هذه الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك واحمد واسحاق
وابو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والحكم وحماد
يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل
بين الزوجات وحجة الشافعي رحمه الله هذه الاحاديث وهي مخصصة
للظواهر العامة واختلف العلماء في ان هذا الحق للزوج او للزوجة
الجديدة ومذهبنا ومذهب الجمهور انه حق لها وقال بعض المالكية
هو حق له على بقية نسائه واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير
الجديدة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك للمرأة بسبب الزفاف
سواء كان عنده زوجة ام لا لعموم الحديث فاذا تزوج البكر اقام عندها
سبعا واذا تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا ولم يخص من لم يكن له زوجة
وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة او زوجات غير هذه لان من
لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها
مستمتعة به من غير قاطع بخلاف من له زوجات فانما جعلت
هذه الايام للجديدة تانيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب
حشمتها منه ووحشتها ويقضي كل واحد منهما لذة صاحبه ولا يقطع
بالدوران على غيرها ورجح القاضي عياض هذا القول وبه جزم البغوي من
اصحابنا وقال انما يثبت هذا الحق للجديدة اذا كان
عنده اخرى يبيت عندها فان لم يكن له اخرى او كان لا يبيت عندها لم يثبت
للجديدة حق الزفاف كما لا يلزمه ان يبيت عند زوجاته ابتداء
والاول اقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا في هذا المقام عند
البكر والثيب اذا كان له زوجة اخرى واجب ام مستحب فمذهب
الشافعي واصحابه وموافقيهم انه واجب وهي رواية ابن القاسم
المالكي عن مالك رحمه الله وروى عنه ابن عبد الحكم انه على الاستحباب

قوله

قوله عن انس رضي الله عنه قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا هذه اللفظة
تقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا او من السنة
كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا مذهبنا ومذهب
المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء
قوله قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت وفي الرواية الاخرى لو شئت قلت
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة
صريحة في رفعه فلو شئت ان اقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها
كنت صادقا والله اعلم باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة
ان يكون لكل واحدة ليلة مع يومها مذهبنا انه لا يلزمه ان يقسم لنسائه
بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار
بهن فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم
ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا تجوز الزيادة
على الثلاث الا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه اوجه ضعيفة في هذه
المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن
في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها
اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس
به ولانه يستمتع بها بغير وطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك
قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عندهن
ولا يطأ واحدة منهن وله ان يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب
ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن في ذلك لما قدمناه قوله كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة
الاولى الا في تسع وكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها
فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا
حتى استخبتا فمر ابو بكر رضي الله عنه على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج
يا رسول الله الى الصلاة واحث في افواههن التراب اما قوله تسع نسوة

فصل القسم بين الزوجات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي اللواتي توفي عنهن وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وام سلمة
وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية ويقال نسوة ونسوة بكسر النون وضمها
لغتان والكسر افصح واشهر وبه جاء القرءان العزيز واما قوله فكان اذا
قسم لهن لا ينتهي الى الاولى الا في تسع فمعناه بعد انقضاء التسع وفيه
انه يستحب ان لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بحقوقهن واما
قوله فكن يجتمعن الى الفرقة فيه انه يستحب ان لا ياتي كل امراة الى بيتها
ولا يدعوهن الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها الى بيته كان له ذلك
وهو خلاف الافضل ولو دعاها الى بيت ضرتها لم يلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع
ناشزة بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لان عليها ضررا في الاتيان
الى بيت ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه انه لا ياتي غير صاحبة
النوبة في بيتها في الليل بل ذلك حرام عندنا الا لضرورة بان حضرها الموت ونحوه واما مده
الى زينب فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس
في البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن واما قوله استخبتا فهو بخاء
معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من السخب وهو اختلاط
الاصوات وارتفاعها ويقال ايضا صخب بالصاد المهملة هكذا هو في معظم الاصول
وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ استخبثتا بثاء مثلثة
اي قالتا الكلام الرديء وفي بعضها استحيتا وهو من الاستحياء ونقل القاضي عن رواية
بعضهم استحيبنا بمثلثة ثم مثناة تحت قال ومعناه ان ابا بكر تمنى ان كل
واحدة فيهما التراب ووجه التراب الاخر وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى
الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وقد تحتج الحنفية بقوله من يده
ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا ولا حجة فيه فانه لم يذكر انه مس بغير حائل ولا يحصل
مقصودهم حتى يثبت انه مس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضا وليس في الحديث
شيء من هذا واما قوله احث في افواههن التراب فمبالغة في زجرهن وقطع
خصامهن وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وشفقته ونظره في المصالح وفيه اشارة
الفاضل على صاحبه الفاضل بمصلحته والله اعلم باب جواز هبتها نوبتها لضرتها
قوله عن عائشة رضي الله عنها ما رايت امراة احب من نساء النبي صلى الله عليه وسلم

احب

احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امراة فيها حدة
والمسلاخ بكسر الميم وبالخاء المعجمة هو الجلد ومعناه ان اكون انا هي وزمعة
بفتح الميم واسكانها وقولها من امراة قال القاضي من هنا للبيان واستفتاح الكلام
قال ولم ترد عائشة عيب سودة بنت زمعة رضي الله عنهما بذلك بل وصفتها
بقوة النفس وجودة القريحة والحدة بكسر الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة
قولها فلما كبرت جعلت يومها من النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة
رضي الله عنها فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضى
الزوج بذلك لان له حقا في الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تاخذ على الهبة
عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها
على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول اصح وللواهبة الرجوع في حق
متى شاءت في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون
المقبوض وقولها جعلت يومها لعائشة وهو يوم وليلة وقولها
فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون
عند عائشة في يومها ويكون عندها في يوم سودة ايضا لا انه يجمع بين اليومين
والاصح عند اصحابنا انه لا يجوز ان يوالي للموهوب لها الا برضى الباقيات وجوزه
بعض اصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف قولها وكانت اول امراة تزوجها
بعدي كذا ذكره مسلم من رواية يونس ابن بكير انه تزوج عائشة قبل سودة
وكذا ذكره يونس ايضا عن الزهري وعن عبد الله بن محمد بن عقيل وروى عقيل بن خالد
عن الزهري انه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن عبد البر هذا قول قتادة وابي
عبيدة قلت وقاله ايضا محمد بن اسحاق ومحمد بن سعد كاتب الواقدي
وابن قتيبة واخرون قولها ما ارى ربك الا يسارع في هواك هو بفتح الهاء
اي يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خيرك قوله
عن عائشة رضي الله عنها كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم واقول وتهب المراة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجي من تشاء
منهن وتؤوي اليك من تشاء الى اخره هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم مع ازواجه

من وهبت نفسها للنبي بالآية قال الله خالصة لك من دون المؤمنين واختلف العلماء
في هذه الآية الكريمة وهي قوله ترجي من تشاء منهن فقيل ناسخة
لقوله لا يحل لك النساء من بعد ومبيحة له أن يترك من شاء ويؤوي من شاء وقيل بل نسخت
تلك الآية بالسنة قال زيد بن أرقم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة
رضي الله عنها ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء
وقيل عكس هذا وأن قوله لا يحل لك النساء ناسخة لقوله ترجي من تشاء منهن
والأول أصح قال أصحابنا الأصح أنه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى أبيح
له النساء مع أزواجه قوله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال حضرنا
مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها بسرف اتفق العلماء على أنها توفيت بسرف بفتح السين
وكسر الراء وبالفاء وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة
أميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثني عشر قوله كان عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم
لها صفية بنت حيي بن أخطب أما قوله تسع فصحيح وهن معروفات سبق
بيان أسمائهن قريبا وقوله يقسم لثمان مشهور وأما قول عطاء فالتي لا يقسم
لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء وإنما الصواب
سودة كما سبق في الأحاديث واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال الزهري هي ميمونة وقيل أم شريك وقيل زينب بنت خزيمة قوله قال
عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة قال القاضي ظاهر كلام عطاء
أنه أراد بآخرهن موتا ميمونة وقد ذكر في الحديث أنها ماتت بسرف وهو بقرب مكة
فقوله بالمدينة وهم وقوله وآخرهن موتا قيل ماتت ميمونة سنة ثلاث
وستين وقيل إحدى وخمسين قبل عائشة لأن عائشة توفيت سنة سبع وقيل
سنة ثمان وخمسين وأما صفية فإنها توفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضي
ويحتمل أن قوله ماتت بالمدينة عائد على صفية ولفظه فيه صحيح يحتمله أو ظاهر فيه

والله

والله أعلم باب استحباب نكاح ذات الدين قوله صلى الله عليه وسلم تنكح
المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت
يداك الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله
الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم
ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك
قال شمر الحسب هو الفعل الجميل للرجال وآبائهم وسبق في كتاب الغسل
تربت يداك وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم
يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم
والله أعلم باب استحباب نكاح البكر قوله صلى الله عليه وسلم لجابر رضي
الله عنهما تزوجت قال نعم قال بكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال فأين أنت من العذارى
ولعابها وفي رواية فهلا جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي
رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك
أما قوله ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري
بضمها قال القاضي وأما رواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو الملاعبة
مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين
في هذا الحديث قوله تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها
وتضاحكك قال وقال بعضهم يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق وفيه
فضيلة تزوج الأبكار وأن ثوابهن أفضل وفيه ملاعبة الرجل امرأته
وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة وفيه سؤال الإمام والكبير
أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم وتنبيههم
على وجه المصلحة فيها قوله قلت إن عبد الله هلك وترك تسع بنات
أو سبع وإني كرهت أن آتيهن وأجيئهن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة
تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك أو قال خيرا فيه فضيلة
لجابر وإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه وفيه الدعاء لمن فعل خيرا

قف على استحباب نكاح البكر

أو لحاجة سواء تعلق بالداعي أولا وفيه جواز خدمة المرأة زوجها
وأولاده وعياله برضاها وأما من غير رضاها فلا قوله تمشي بفتح
التاء وضم الشين قوله فلما أقبلت تعجلت هكذا هو في نسخ بلادنا
أقبلت وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي عن مسلم قال وفي رواية
ابن ماهان أقفلنا بالقاف ووجه الكلام قفلنا أي رجعنا قال وفيه أقفلنا
بفتح اللام أي أقفلنا النبي صلى الله عليه وسلم أو أقفلنا بضم الهمزة لما لم يسم
فاعله قوله تعجلت على بعير لي قطوف هو بفتح القاف أي بطيء المشي
قوله فنخس بعيري بعنزة هي بالعين والنون وهي عصا نحو نصف الرمح في أسفلها
زج قوله فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل هذا فيه معجزة ظاهرة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار بركته قوله صلى الله عليه وسلم
أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة الاستحداد
استعمال الحديدة في شعر العانة وهو إزالته بالموسى والمراد هنا إزالته كيف
كان والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء المثناة تحت
وهي التي غاب عنها زوجها فإن حضر زوجها فهي مشهد بلا هاء وفي هذا الحديث
استعمال مكارم الأخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات
واستجلاب ما يقتضي دوام الصحبة وليس في هذا الحديث معارضة للأحاديث
الصحيحة في النهي عن الطروق ليلا لأن ذلك فيمن جاء بغتة وأما هنا فقد تقدم
خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وأنهم سيدخلون عشاء فتستعد
لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها قوله صلى الله
عليه وسلم فإذا قدمت فالكيس الكيس قال ابن الأعرابي الكيس الجماع
والكيس العقل والمراد هنا حثه على ابتغاء الولد قوله فجعلت فجعلنا نحن
هو بكسر الميم وهو عصا فيها عقفة يتناول بها الراكب ما يسقط منه
قوله صلى الله عليه وسلم فادخل فصل ركعتين فيه استحباب ركعتين
عند القدوم من السفر ثم قوله فوزن لي بلال فأرجح لي في الميزان فيه استحباب

ارجاح

أرجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها وسيأتي الكلام في حديث
جابر وبيع الجمل في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى قوله وأنا على ناضح
هو البعير الذي يستقى عليه قوله إنما هو آخر يابث هو بضم الهمزة والله أعلم
باب الوصية بالنساء قوله صلى الله عليه وسلم المرأة خلقت من ضلع
لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج وإن ذهبت
تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها العوج ضبطه بعضهم بكسر العين
وضبطه بعضهم بفتحها ولعل الفتح أكثر وضبطه الحافظ أبو القاسم
ابن عساكر وآخرون بالكسر وهو الأرجح على مقتضى ما سننقله عن أهل
اللغة قال أهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبههما
وبالكسر فيما كان من بساط أو أرض أو معاش أو دين ويقال فلان
في دينه عوج بالكسر هذا كلام أهل اللغة وقال صاحب المطالع قال أهل
اللغة العوج بالفتح في كل شخص مرئي وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي
والكلام قال وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما
بالفتح والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وفيه دليل لما يقوله الفقهاء
أو بعضهم أن حواء عليها السلام خلقت من ضلع آدم عليه السلام قال
الله سبحانه وتعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبي
صلى الله عليه وسلم أنها خلقت من ضلع وفي هذا الحديث ملاطفة النساء
والصبر عليهن وعلى عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة
طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتهن قوله صلى الله عليه وسلم
لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره يفرك بفتح
الياء والراء وإسكان الفاء بينهما قال أهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا أبغضه
والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض قال القاضي هذا ليس على النهي بل هو
خبر أي لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم
قال ولهذا قال إن كره منها خلقا رضي منها آخر هذا آخر كلام القاضي وهو
ضعيف أو غلط بل الصواب أنه نهي أي ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقا
يكره وجد فيها خلقا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة

أو فيقيه أو نحو ذلك وهذا الذي ذكرته من أنه نهي يتعين بوجهين أحدهما

أن المعروف في الروايات لا يفرك بإسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين

فيه النهي ولو روي مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر والثاني أنه وقع خلافه

فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا

واقع وما أدري ما حمل القاضي على هذا التفسير قوله صلى الله عليه وسلم

لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر أي لم تخنه أبدا وحواء بالمد وروينا

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سميت حواء لأنها أم كل حي قيل

إنها ولدت لآدم أربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكرا وأنثى

واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل قبل دخول الجنة فدخلاها

وقيل في الجنة قال القاضي ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم

فأشبهنها ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس

فزين لها أكل الشجرة فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل

منها قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام

ولم يخنز اللحم هو بفتح الياء والنون وبكسر النون في الماضي خنز

بكسر النون وفتحها مصدر الخنز والخنوز وهو إذا تغير وأنتن قال

العلماء معناه أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى

نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وأنتن واستمر من ذلك الوقت

والله أعلم

كتاب الطلاق

وهو مشتق من الإطلاق

وهو الإرسال والترك ومنه طلقت البلاد أي تركتها ويقال

طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح أفصح تطلق بضمها فيهما

والله سبحانه وتعالى أعلم باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه

لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض

الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث

ابن عمر

ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب وشذ بعض أهل الظاهر فقال

لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية والصواب الأول

وبه قال العلماء كافة ودليله أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة

فإن قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها

الأول لا أنه تحسب عليه طلقة قلنا هذا غلط لوجهين أحدهما أن حمل

اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على الحقيقة اللغوية كما تقرر

في أصول الفقه الثاني أن ابن عمر رضي الله عنهما صرح في روايات

مسلم وغيره بأنها حسبت عليه طلقة والله أعلم وأجمعوا على

أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرناه وهذه الرجعة مستحبة

لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين

وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون رحمهم الله وقال مالك رحمه الله

وأصحابه هي واجبة فإن قيل ففي حديث ابن عمر هذا أنه أمر بالرجعة

ثم بتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة

التأخير والجواب من أربعة أوجه أحدها لئلا تصير الرجعة لغرض

الطلاق فوجب أن يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وإنما أمسكها

لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا والثاني أنه عقوبة له وتوبة

من معصيته باستدراك جنايته والثالث أن الطهر الأول مع الحيض

الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في أول

طهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع أنه نهي عن طلاقها في الطهر

لئلا يطول مقامه معها فالحكم بحالها فيذهب ماؤه ونفسه من سبب
طلاقها فيمسكها. قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق
قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء معنى قبل
ان يمسها قبل ان يطأها ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه
قال اصحابنا يحرم في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون
حاملا فيندم واذا تبين الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة
فلا يندم ولا يحرم وكان الحائل حائضا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي
انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه
لا تحتسب قرءا واما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل
في حقها تطويل. وفي قوله صلى الله عليه وسلم ثم ان شاء امسك وان شاء
طلق دليل على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث
المشهور في سنن ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق فيكون حديث ابن عمر رضي
الله عنهما لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه
قال اصحابنا الطلاق اربعة اقسام حرام ومكروه ومندوب
وواجب ولا يكون مباحا مستوي الطرفين فاما الواجب ففي صورتين
وهما في الحكمين اذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورايا
المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق وفي المولي اذا مضت عليه اربعة

اشهر ولما

اشهر ولم تطلب المراة حقها فالمنع من الفيئة والطلاق فالاصح عندنا انه يجب على القاضي
ان يطلق عليه طلقة رجعية واما المكروه فان يكون الحال بينهما مستقيما بلا سبب
وعليه يحمل حديث ابغض الله تعالى الطلاق واما الحرام ففي ثلاث صور احدها
في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها والثاني في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل
والثالث اذا كان عنده زوجات يقسم لهن فطلق واحدة قبل ان يوفيها
قسمها واما المندوب فهو ان لا تكون المراة عفيفة او يخافا ان لا يقيما
حدود الله او نحو ذلك واما جمع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فليس
بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور رحمه الله قال
مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث رحمهم الله هو بدعة. قال الخطابي
رحمه الله وفي قوله مره فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضى المراة
ولا وليها ولا تجديد عقد والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم
فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء فيه دليل لمذهب
الشافعي رحمه الله ومالك وموافقيهما ان الاقراء في العدة هي الاطهار
لانه عليه الصلاة والسلام قال يطلقها في الطهر ان شاء فتلك العدة
التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء ومعلوم ان الله تعالى لم يامر بطلاقهن
في الحيض بل حرمه فان قيل الضمير في قوله فتلك يعود الى الحيضة قلنا هذا
غلط لان الطلاق في الحيض غير مامور به بل محرم وانما الضمير عائد الى
الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او الى العدة واجمع العلماء من اهل الفقه
والاصول واللغة على ان القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا
في الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وفيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون رحمهم الله هي الحيض وهو
مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الثوري وزفر
وإسحاق وآخرون من السلف رحمهم الله وهو أصح الروايتين عن أحمد رضي الله
عنه قالوا لأن من قال بالأطهار يجعلها قرأين وبعض الثالث وظاهر القرآن
أنها ثلاثة والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل فهو أقرب
إلى موافقة القرآن ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري إلى أن الأقراء
هي الأطهار قال ولكن لا تنقضي العدة إلا بثلاثة أطهار كاملة ولا تنقضي
بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون
بالأطهار على أنها تنقضي بقرأين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي
من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءا ويكفيها طهران بعده وأجابوا
عن الاعتراض بأن الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع
قال الله تعالى الحج أشهر معلومات ومعلوم أنه شهران وبعض الثالث
وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه المراد في يوم وبعض الثاني
واختلف القائلون بالأطهار متى تنقضي عدتها فالأصح عندنا أنه بمجرد
رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة
والخلاف في مذهب مالك رحمه الله كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض
أيضا فقال أبو حنيفة وأصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
أو يذهب وقت صلاة وقال عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
والثوري وإسحاق وأبو عبيد رحمهم الله حتى تغتسل من الثالثة وقال
الأوزاعي وآخرون رحمهم الله تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن إسحاق رواية

انه اذا انقطع

أنه إذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للأزواج حتى تغتسل احتياطا
وخروجا من الخلاف والله أعلم قوله قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة
يعني أنه حفظه وأتقنه في الطلاق الذي يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط
فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة
قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا فيه دلالة لجواز طلاق
الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء منهم طاووس
والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن أبي سليمان ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد
قال ابن المنذر أقول وبه قال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية
أخرى عن الحسن أنه قال طلاق الحامل مكروه ثم مذهب الشافعي ومن وافقه رحمهم الله
أن له أن يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد وبألفاظ متصلة وفي أوقات متفرقة وكل ذلك جائز
لا بدعة فيه وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله يجعل بين الطلقتين شهرا وقال
مالك وزفر ومحمد بن الحسن رحمهم الله لا يوقع عليها أكثر من مرة واحدة حتى تضع
قوله أما أنت طلقتها امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرني بهذا وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك أما قوله أمرني بهذا فمعناه
أمرني بالرجعة وأما قوله أما أنت فقال القاضي عياض رحمه الله هذا مشكل قال
قيل إنه بفتح الهمزة من أن كنت مخففة أي الفعل الذي يليه أن وجعلوا ما عوضا من الفعل
وفتحوا أن وأدغموا النون في ما وجاءوا بأنت مكان العلامة في أنت ويدل عليه قوله
بعده وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك قوله لقيت أبا غلاب يونس بن جبير
هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا
والجمهور وذكر القاضي عن بعض الرواة تخفيف اللام وقوله وكان ذا ثبت هو بفتح الثاء

وسكون الباء اي مثبتا قوله قلت افحسبت عليه قال فمه او ان عجز واستحمق معناه
افيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع
احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضي اي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقايل
لهذا الكلام هو ابن عمر رضي الله عنهما صاحب القصة واعاد الضمير بلفظ الغيبة
وقد بينه في رواية بعد هذه وفي رواية انس ابن سيرين قال قلت يعني لابن عمر رضي الله
عنهما افاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حايض قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت
واستحمقت وجاء في غير مسلم ان ابن عمر رضي الله عنهما قال ارايت ان كان ابن عمر عجز واستحمق
فما يمنعه ان يكون طلاقا واما قوله فمه فيحتمل ان تكون للكف والزجر عن هذا القول اي
لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد بمه ما فيكون استفهاما اي
فما يكون ان لم احتسب بها ومعناه لا يكون الا احتسابها فابدل من الالف هاء
كما قالوا في مهما ان اصلها ما ما اي اي شي قوله صلى الله عليه وسلم فطلقها
في قبل عدتها هو بضم القاف والباء اي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها
وهذا يدل على ان الاقراء هي الاطهار وانها اذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الاقراء
لان الطلاق المامور به انما هو في الطهر لانها اذا طلقت في الحيض لا تحتسب تلك الحيضة
قرءا بالاجماع فلا تستقبل فيه العدة وانما تستقبلها اذا طلقت في الطهر والله اعلم
قوله عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يسال عن رجل
طلق امراته الى اخره وقال في اخره يزيد على ذلك لابيه قوله لابيه بالباء الموحدة ثم الياء
المثناة تحت ومعناه ان ابن طاوس قال لم اسمعه اي لم اسمع ابي طاوسا يزيد
على هذا القدر من الحديث والقايل لابيه هو ابن جريج والمراد تفسير الضمير في قوله
لم اسمعه واللام زايدة ومعناه يعني اباه ولو قال يعني اباه لكان اوضح
قوله وقرا النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن هذه قراة ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم وهي شاذة لا تثبت قرانا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد

عندنا وعند محققي الاصوليين والله اعلم باب طلاق الثلاث قوله عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة فقال عمر رضي الله
عنه ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم
وفي رواية عن ابي الصهباء انه قال لابن عباس رضي الله عنهما اتعلم انما كانت
الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا
من خلافة عمر رضي الله عنه فقال ابن عباس نعم وفي رواية ان ابا الصهباء
قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه
تتايع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وفي سنن ابي داود عن ابي الصهباء عن ابن
عباس رضي الله عنهما نحو هذه الرواية قال كان الرجل اذا طلق امراته قبل ان يدخل
بها جعلوها واحدة هذا لفظ هذا الحديث وهو معدود من الاحاديث المشكلة
وقد اختلف العلماء فيمن قال لامراته انت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك
وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث وقال طاوس
وبعض اهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد
بن اسحاق والمشهور عن الحجاج بن ارطاة انه لا يقع به شي وهو قول ابن مقاتل
ورواية عن محمد بن اسحاق واحتج هولاء بحديث ابن عباس هذا وانه لا وقع في بعض
روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته ثلاثا في الحيض ولم يحتسب
به وبانه وقع في حديث ركانة انه طلق امراته ثلاثا وامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم برجعتها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا ومعناه ان المطلق قد يحدث
له ندم ولا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع
طلاقه هذا الا رجعيا فلا يندم واحتجوا ايضا بحديث ركانة رضي الله عنه انه طلق
امراته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الله ما اردت
الا واحدة فقال الله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث

لو نحوه والاجلى بكر لتعليقه معنى وأما الرواية التي رواها المخالفون أن ركانة
طلق ثلاثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وإنما الصحيح منها
ما قدمناه أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب
هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواه
بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فالروايات
الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة وأما حديث ابن عباس رضي الله
عنهما فاختلف العلماء في جوابه وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر
إذا قال لها أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا فحكم بوقوع
طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التوكيد
فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب
منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق
إلى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد أن المعتاد في الزمن الأول كانت طلقة
واحدة وصار الناس في زمن عمر رضي الله عنه يوقعون الثلاث دفعة واحدة
فنفذه عمر رضي الله عنه فعلى هذا يكون إخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير
حكم في مسألة واحدة قال المازري وزعم من لا خبرة له بالحقائق أن ذلك ثم نسخ
قال وهذا غلط فاحش لأن عمر رضي الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت
الصحابة إلى إنكاره وإن أراد هذا القائل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي
أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر رضي الله عنهما فإن قيل
فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم قلنا إنما يقبل ذلك
لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله
لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون من ذلك فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر لهم
في زمن عمر رضي الله عنه قلنا هذا أيضا غلط لأنه يكون قد حصل الإجماع على
الخطأ في زمن عمر رضي الله عنه والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر
في صحة الإجماع والله أعلم وأما الرواية التي في سنن أبي داود أن ذلك فيمن لم يدخل بها

فقال

فقال بها قوم من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهم فقالوا لا تقع الثلاث على غير
المدخول بها لأنها تبين بواحدة بقوله أنت طالق فيكون قوله ثلاثا حاصلا بعد البينونة
فلا يقع به شيء وقال الجمهور هذا غلط بل تقع عليها الثلاث فقوله أنت طالق معناه
ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحد والعدد وقوله بعده ثلاثا تفسير له وأما
هذه الرواية التي لأبي داود فضعيفة رواها أيوب السختياني عن قوم مجهولين
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما فلا يحتج بها والله أعلم قوله كانت
لهم فيه أناة هو بفتح الهمزة أي مهلة وفيه استعجال لانتظار الرجعة قوله
تتايع الناس في الطلاق هو بياء مثناة تحت بين العين والألف هذه رواية الجمهور
وضبطه بعضهم بالباء الموحدة وهما بمعنى ومعناه أكثروا منه وأسرعوا إليه
لكن بالمثناة إنما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر فالمثناة هنا أجود
قوله هات من هناتك هو بكسر التاء من هات والمراد بهناتك أخبارك وأمورك المستغربة
والله أعلم

باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال
ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وفي رواية عن ابن عباس قال
إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وذكر مسلم في حديث عائشة
رضي الله عنها في سبب نزول قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك وقد اختلف العلماء
فيما إذا قال لزوجته أنت علي حرام فمذهب الشافعي رضي الله عنه أنه إن نوى طلاقها
كان طلاقا وإن نوى الظهار كان ظهارا وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا
ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وإن لم ينو شيئا
ففيه قولان للشافعي رحمه الله أصحهما يلزمه كفارة يمين والثاني أنه لغو لا شيء
فيه ولا يترتب عليه شيء من الأحكام هذا مذهبنا وحكى القاضي في المسألة أربعة عشر مذهبا
أولها المشهور من مذهب مالك رحمه الله أنه يقع به ثلاث طلقات سواء
كانت مدخولا بها أم لا لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة
قال وبهذا المذهب قال أيضا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد والحسن والحكم
رضوان الله عليهم أجمعين والثاني أنه يقع به ثلاث طلقات ولا تقبل نيته في المدخول بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا غير بها قاله ابن ابي ليلى وعبد الملك ابن الماجشون المالكي والثالث انه يقع به على المدخول
بها ثلاث ولا غير بها واحدة قاله ابو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان والرابع انه يقع
به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك والخامس انها
طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن ابي سلمة المالكي والسادس انه يقع ما نوى ولا يكون
اقل من طلقة واحدة قاله الزهري والسابع ان نوى واحدة او عددا او يمينا فهو ما نوى
والا فلغو قاله سفيان الثوري والثامن مثل السابع الا انه اذا لم ينو شيئا لزمه كفارة
يمين قاله الاوزاعي وابو ثور والتاسع مذهب الشافعي وسبق ايضاحه وبه قال ابو بكر
وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والعاشر ان نوى الطلاق وقعت
طلقة بائنة وان نوى ثلاثا وقع الثلاث وان نوى اثنتين وقعت واحدة وان لم ينو شيئا
فيمين وان نوى الكذب فلغو قاله ابو حنيفة واصحابه والحادي عشر مثل العاشر
الا انه اذا نوى اثنتين وقعتا قاله زفر رحمه الله والثاني عشر انه يجب به كفارة الظهار
قاله اسحاق بن راهويه والثالث عشر هي يمين فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس
رضي الله عنهما وبعض التابعين رحمهم الله والرابع عشر انه كتحريم الماء والطعام
فلا يجب فيه شيء اصلا ولا يقع به شيء بل هو لغو قاله مسروق والشعبي وابو سلمة
واصبغ المالكي هذا كله اذا قاله لزوجته اما اذا قاله للامة فمذهب الشافعي انه ان
نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون وان لم ينو شيئا وجبت
كفارة يمين على الصحيح من المذهب وقال مالك هذا في الامة لغو لا يترتب عليه شيء قال القاضي
وقال كافة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم وقال ابو حنيفة رحمه الله يحرم عليه
ما حرمه من امة وطعام وغيره ولا شيء عليه حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين
وقال مالك والشافعي والجمهور اذا قال هذا الطعام علي حرام او هذا الماء او هذا الثوب او دخول
البيت او كلام زيد وسائر ما يحرم غير الزوجة والامة يكون هذا لغوا لا شيء فيه ولا يحرم عليه
ذلك الشيء فاذا تناوله فلا شيء عليه واما الولد كالامة فيما ذكرناه والله اعلم قولها
فتواطيت انا وحفصة هكذا هو في جميع النسخ فتواطيت واصله فتواطأت بالهمزة
اي اتفقت قولها اني لاجد منك ريح مغافير هو بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد
الفاء ياء وراء هكذا هو في الموضع الاول في جميع النسخ بالياء واما الموضعان الاخران

فوقع

فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء وفي بعضها بحذفها قال القاضي الصواب اثباتها لانها عوض
من الواو التي في المفرد وانما حذفت في ضرورة الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف
وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط بضم العين المهملة واسكان الراء وضم الفاء واخره
طاء يكون بالحجاز وقيل ان العرفط نبت مدور ورقه عريضة يفرش على الارض له شوكة حجناء وثمرة
بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة قال القاضي وزعم المهلب ان رائحة المغافير
والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس قال اهل اللغة العرفط
من شجر العضاه وهو كل شجر له شوك وقيل رائحته كرائحة النبيذ وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يكره ان يوجد منه رائحة كريهة قولها جرست نحله العرفط هو بالجيم
والراء والسين المهملة اي اكلت العرفط ليصير منه العسل قوله شربت عسلا عند زينب
بنت جحش ولن اعود فنزلت لم تحرم ما احل الله لك هذا ظاهر في ان الاية نزلت في سبب
شرب العسل وفي كتب الفقه انها نزلت في تحريم مارية قال القاضي رحمه الله اختلف
في سبب نزولها فقالت عائشة رضي الله عنها في قصة العسل وعن زيد بن اسلم انها
نزلت في تحريم مارية جاريته وحلفه ان لا يطأها قال ولا حجة فيه لمن اوجب بالتحريم
كفارة [illegible] بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم [illegible]
[illegible] والله لا اطؤها ثم قال هي علي حرام [illegible] مثل ذلك عن حلفه على شرب العسل
[illegible] ذكره ابن المنذر [illegible] البخاري [illegible] ولن اعود له وقد حلفت ان لا تخبري بذلك
[illegible] وقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بشرب العسل لن اعود اليه
ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يوجب ان يكون فيه يمين فهذا كله
يمين قلت ويحتمل ان يكون معنى الاية قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم في التحريم كفارة يمين
وهذا مذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم قولها قال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش
وفي الرواية التي بعد هذه ان شرب العسل كان في بيت حفصة قال القاضي ذكر مسلم في
حديث حجاج عن ابن جريج ان التي شربت عندها العسل زينب وان المتظاهرتين عليه عائشة
وحفصة وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس ان المتظاهرتين عائشة وحفصة
رضي الله عنهم اجمعين وذكر مسلم ايضا من رواية ابي اسامة عن هشام ان حفصة هي التي
شربت عندها العسل وان عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه قال والاول
اصح

قال النسائي اسناد حديث هنا جاء بصحيح جيد غاية وقال الاصيلي حديث حجاج اصح
وهو اولى بكتاب الله تعالى واكمل فائدة يريد قوله تعالى وان تظاهرا عليه فهما ثنتان
لا ثلاث وانهما عائشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضي الله عنه وقد انقلبت
الاسماء على الراوي كما قال في الرواية الاخرى وكما ان الصحيح في سبب نزول الاية انها في قصة
العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين ولم تات قصة مارية من طريق صحيح قال
النسائي اسناد حديث عائشة في العسل صحيح جيد غاية هذا اخر كلام القاضي ثم قال القاضي بعد
هذا الصواب ان شرب العسل كان عند زينب رضي الله عنها قوله تعالى واذ اسر النبي الى
بعض ازواجه حديثا قوله بل شربت عسلا هكذا هو في رواية مسلم قال القاضي فيه
اختصار وتمامه ولن اعود اليه وقد حلفت ان لا تخبري بذلك احدا كما رواه البخاري
وهذا هو الاقوال في معنى اسر وقيل بل ذلك في قصة مارية وقيل غير ذلك قولها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل قال العلماء المراد
هنا كل شيء حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه ومزيته وهو من باب
ذكر الخاص بعد العام والحلواء بالمد وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان
ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا قولها فكان اذا صلى العصر
دار على نسائه فيدنو منهن فيه دليل لما يقوله اصحابنا انه يجوز لمن قسم بين نسائه ان يدخل
في النهار الى بيت غير المقسوم لها لحاجة ولا يجوز الوطء قولها والله لنحتالن له هو
تحيله الحلواء معناه منه يتحلل منه واحتز منه والاول اصح واقصر قوله قال ابراهيم
حدثنا الحسن بن بشر حدثنا ابو اسامة بهذا معناه ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم
ساوى مسلما في اسناد هذا الحديث فرواه عن واحد عن ابي اسامة كما رواه مسلم
عن واحد عن ابي اسامة فعلا برجل والله اعلم باب بيان ان تخيير امراته لا يكون
طلاقا الا بالنية قولها لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي
فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك معناه
ما يضرك ان لا تعجلي وانما قال لها هذا شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم في بقائها
عنده صلى الله عليه وسلم فانه خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار
الفراق فيجب فراقها فتتضرر هي وابواها وباقي النسوة بالاقتداء بها وفي هذا

الحديث

76

الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ثم لسائر امهات المؤمنين
رضي الله عنهن وفيه المبادرة الى الخير وايثار امور الاخرة على الدنيا وفيه نصيحة الانسان
صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو انفع في الاخرة قولها ان كان ذلك الي لم اوثر على نفسي
احدا هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة
وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس بل هي منافسة في امور الاخرة
والقرب من سيد الاولين والاخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة
منه وفي قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك ومثل
هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقوله في القدح لا اوثر بنصيبي منك احدا ونظائر
هذا كثيرة والله اعلم قولها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده
طلاقا وفي رواية فلم يكن طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعددها علينا شيئا
وفي بعض النسخ فلم يعدها علينا شيئا وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي
وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء رحمهم الله ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك
طلاقا ولا تقع به فرقة وروي عن علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت والحسن والليث
بن سعد ان نفس التخيير تقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه
الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود
بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث والله
اعلم قوله واجما هو بالجيم قال اهل اللغة هو الذي اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام
يقال وجم بفتح الجيم وجوما قوله لاقولن شيئا وفي بعض النسخ اضحك النبي صلى الله
عليه وسلم فيه استحباب مثل هذا وان الانسان اذا راى صاحبه مهموما حزينا يستحب
له ان يحدثه بما يضحكه او يشغله ويطيب نفسه وفيه فضيلة لابي بكر الصديق رضي الله
قوله بنت خارجة فوجات عنقها هو بالجيم وبالهمز يقال وجا يجا اذا طعنه قوله عمر ساكن
ابن زهيل هو بالقاف الاول وفتح الجيم قوله جاء الناس ينكتون بالحصا هو بتاء مثناة بعد
الكاف اي يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر قولها عليك بعيبتك هي بالعين
المهملة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة قال اهل
اللغة العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه افضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت

قال ابن

بنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابتدى به قوله بعود المشربة هي بضم الراء وفتحها قوله فاذا انا برباح هو بفتح الراء
وبالباء الموحدة قوله قاعد على أسكفة المشربة بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وهي
عتبة الباب السفلى قوله على نقير من خشب هو بنون مفتوحة ثم قاف هذا هو الصحيح
الموجود في جميع النسخ وذكر القاضي رحمه الله انه بالفاء بدل النون وهو بمعنى
منقور مأخوذ من نقر الخشب وهو جذع فيه درج قوله واذا أفيق معلق هو
بفتح الهمزة وكسر الفاء وهو الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه أفق بفتحهما كأديم
وأدم وقد أفق اديم بفتحها يأفق بكسر الفاء قوله حتى تحسر الغضب عن وجهه
اي زال وانكشف قوله وحتى كشر فضحك بفتح الشين المعجمة المخففة اي أبدى أسنانه
تبسما ويقال ايضا في الغضب وقال ابن السكيت كشر وبسم وابتسم وافتر كله
بمعنى واحد فان زاد قيل قهقه وهو ق وكركر قوله انتشبت بالجذع هو بالتاء المثلثة
في اخره اي استمسك وقوله فيبينا الله امراءهم معناه اتشاور فيه نفسهم ابكر ويبين
بيتها ويثبتها او فاتت ايثارا وكذا ما اشبهه وسبق بيانه قوله حتى اذا ادخل
على حفصة هو بفتح الآء قوله وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت اتاني بالخبر واذا غاب
كنت انا آتيه بالخبر في هذا استحباب حضور حلق اذا غبت اتاه مجلس
العلم واستحباب التناوب في حضور العلم اذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه قوله
ملك غسان الاتشير ترك صرف غسان وقيل يصرف وسبق ايضاحه في اول الكتاب
قوله جاء الحبشة فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه او ازواجه
فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاعتناء باحوال النبي صلى الله عليه وسلم
والقلق التام لما يقلقه او يغضبه قوله رغم انف حفصة هو بفتح الغين المعجمة وكسرها
وكسرها يقال رغم يرغم رغما ورغما بفتح الراء وضمها وكسرها اي لصق بالرغام
وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في كل من عجز عن الانتصاف وفي الذل والانقياد كرها
قوله فاخذت ثوبي فاخرج حتى جئت فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما
عند لقاء الائمة والكبار احتراما لهم قوله في مشربة لها يرتقى اليها بعجلتها وفي
بعض النسخ بعجلتها وفي بعضها بعجلها وفي بعضها بعجلة وكلها صحيح والاخيرة أجود
قال ابن قتيبة وغيره هي درجة من النخل كما قال في الرواية السابقة جذع قوله وانه على حصير

فيركها

قرظا مصبورا وفي بعض الاصول مضبورا بالضاد المعجمة وفي بعضها بعضها
بالمهملة وكلاهما صحيح اي مجموعا قوله وعند راسه اهبا معلقة هو بفتح
الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ
على قول الاكثرين وقيل الجلد مطلقا وسبق بيانه في اواخر كتاب الطهارة قوله
فرأيت اثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك
فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولكم الاخرة هكذا
هو في الاصول ولنا الاخرة وفي بعضها لهم الدنيا وفي اكثرها بالتثنية واكثر الروايات
في غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الاخرة وكله صحيح قوله وكان ايلاء منهن
شهرا هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس هو
من الايلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه واصل الايلاء في اللغة الحلف
على الشيء يقال منه آلى يؤلي ايلاء وتألى تأليا وائتلى ائتلاء وصار في عرف
الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا
الا ما حكي عن ابن سيرين انه قال الايلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة
من ترك جماع او كلام او انفاق قال القاضي عياض لا خلاف بين العلماء ان الايلاء
لا يوجب في الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا في تقديره
فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم المولي من حلف
على اكثر من اربعة اشهر فاكثر وشذ ابن ابي ليلى والحسن وابن شبرمة
في اخرين فقالوا اذا حلف لا يجامعها يوما واقل ثم تركها حتى مضت
اربعة اشهر فهو مول وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان كل وقت في يمينه وقيل
وان كانت مدته ليس بمول وان المولي من حلف على الابد قال ولا خلاف بينهم
انه لا يقع عليه طلاق قبل اربعة اشهر ولا خلاف انه لو جامع قبل انقضاء المدة
سقط الايلاء وانه لم يجامع حتى انقضت اربعة الاشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق
وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء اصحاب الحديث واهل الظاهر كلهم يقال له
اما ان تجامع واما ان تطلق فان امتنع طلق القاضي عليه وهو المشهور من مذهب مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جواز قوله لغيره رغم أنفه إذا أساء كقول عمر رضي الله عنه رغم أنف حفصة وفيه قال عمر بن عبد العزيز
وآخرون وكرهه مالك وفيه فضيلة لعائشة رضي الله عنها لابتدائها في التخيير وفي الدخول بعد
انقضاء الشهر وفيه غير ذلك والله أعلم باب المطلقة البائن لا نفقة لها فيه حديث فاطمة بنت
قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص وقيل أبو حفص
ابن عمرو وقيل أبو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه فالأكثرون على أن اسمه عبد الحميد
وقال النسائي اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كنيته قوله أنه طلقها هذا هو الصحيح المشهور الذي
رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم في أنه طلقها ثلاثا أو البتة أو آخر ثلاث
تطليقات وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها قال العلماء وليست هذه الرواية
على ظاهرها بل هي وهم أو مؤولة وسنوضحها في موضعها إن شاء الله تعالى وأما قوله وفي رواية أنها
طلقها البتة وفي رواية آخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها
وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا
طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى أنه طلقها مطلقا أو طلقها
واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به
مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة
وفي رواية لا نفقة لك ولا سكنى واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها السكنى
والنفقة أم لا فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأبو حنيفة رحمه الله وآخرون لها السكنى
والنفقة وقال أحمد وابن عباس رضي الله عنهم لا نفقة لها ولا سكنى وقال مالك والشافعي وآخرون
رحمهم الله يجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من أوجبهما جميعا بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم
فهذا أمر بالسكنى وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه وقد قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة
نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت أو نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا إنما هو السكنى قال
الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج
من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة
لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة
مع ظاهر قوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه

أنهن إذا لم يكن أولات حمل لا نفقة لهن وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها
في سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها
بالانتقال عند ابن أم مكتوم وقيل لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل رواية مسلم من قولها أخاف أن يقتحم
علي ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم وأما البائن الحامل فيجب لها السكنى
والنفقة وأما الرجعية فتجب لها بالإجماع وأما المتوفى عنها فلا نفقة لها بالإجماع والأصح عندنا وجوب السكنى
لها فلو كانت حاملا فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض أصحابنا تجب وهو غلط والله أعلم
قوله طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته وفيه أن الطلاق يقع في غيبة المرأة وجواز
الوكالة في أداء الحقوق وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين وقوله وكيله مرفوع هو المرسل قوله
فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي قال العلماء أم شريك هذه قرشية عامرية
وقيل أنصارية وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة أنها أنصارية واسمها غزية وقيل غزيلة
بغين معجمة مضمومة ثم زاي فيهما وهي بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن
معيص بن عامر بن لؤي بن غالب وقيل في نسبها غير هذا قيل إنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
وقيل غيرها ومعنى الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها
لصلاحها فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث أنه يلزمها التحفظ
من نظرهم إليها وانكشاف شيء منها وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها
بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه أعمى لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك وقد احتج
بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه
جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولأن الفتنة مشتركة بينهما
كما يخاف الافتتان بها تخاف أيضا هي الافتتان به ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة
رضي الله عنها أنها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن أم مكتوم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقالتا إنه أعمى لا يبصر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وهذا الحديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال
الترمذي حديث حسن ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة وأما حديث فاطمة
بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيره

وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك قوله
صلى الله عليه وسلم فإذا حللت فآذنيني هو بمد الهمزة أي أعلميني وفيه جواز التعريض بخطبة البائن
وهو الصحيح عندنا قوله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه فيه تأويلان
مشهوران أحدهما أنه كثير الأسفار والثاني أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بدليل صح
بعد هذا أنه ضراب للنساء وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون
هذا من الغيبة المحرمة بل هو من النصيحة الواجبة وقد قال العلماء إن الغيبة تباح في ست مواضع أحدها
الاستنصاح وذكرتها بأدلتها في كتاب الأذكار ثم رياض الصالحين قوله إن أبا جهم بفتح
الجيم مكبر وهو أبو جهم المذكور في حديث الانبجانية وهو غير أبي الجهيم المذكور في التيمم
وفي المرور بين يدي المصلي فإن ذاك بضم الجيم مصغر وقد أوضحتهما بأسميهما ونسبهما ووصفهما
في باب التيمم ثم في باب المرور بين يدي المصلي وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشي العدوي
قال القاضي رحمه الله ذكره الناس كلهم ولم ينسبوه في الرواية إلا يحيى بن يحيى الأندلسي أحد
رواة الموطأ فقال أبو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف أحد في الصحابة يقال له أبو جهم بن هشام
قال ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم قوله صلى الله عليه وسلم
لا يضع العصا عن عاتقه العاتق هو ما بين العنق والمنكب وفي هذا استعمال المجاز وجواز إطلاق مثل
هذه العبارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وفي معاوية أنه صعلوك لا مال له
مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وأن أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه
في حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كثر الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز إطلاق مثل
هذا اللفظ عليهما مجازا ففي هذا جواز استعمال مثله في مثل هذا وقد نص عليه أصحابنا وقد أوضحته
في أواخر كتاب الأذكار قوله صلى الله عليه وسلم وأما معاوية فصعلوك لا مال له هو بضم الصاد المهملة
وفي هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة كما سبق في ذكر أبي جهم قولها فلما حللت ذكرت له
أن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم خطباني في هذا التصريح بأن معاوية الخاطب في هذا الحديث هو ابن أبي
سفيان بن حرب وهو الصواب وقيل إنه معاوية آخر وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به
وقد أوضحته في كتاب تهذيب الأسماء واللغات في معاوية والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
انكحي أسامة ابن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت

بقولها

بقولها اغتبطت هو بفتح التاء والباء وفي بعض النسخ واغتبطت به فلم تقع لفظة به في أكثر النسخ قال
أهل اللغة الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه وليس هو بحسد يقول منه
غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطا وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس
وأما إشارته صلى الله عليه وسلم عليها بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم
شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ولكونه كان أسود جدا فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم
الحث على زواجها به لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولهذا قالت فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قوله
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري كليهما هو القاري بتشديد الياء سبق بيانه مرات وهكذا
وقع في النسخ كليهما وهو صحيح وقد سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح قوله
وكان أنفق عليها نفقة دون هكذا هو في النسخ نفقة دون بإضافة نفقة إلى دون قال أهل اللغة الدون الرديء
الدني قال الجوهري ولا يشتق منه فعل قال وبعضهم يقول منه دان يدون دونا وأدين إدانة
قوله صلى الله عليه وسلم تضعين ثيابك عنده وفي الرواية الأخرى فإذا وضعت خمارك لم يرك هذه الرواية
مفسرة للأولى ومعناه لا تخافين من رؤية رجل لك قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك
هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا في عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف وعدة
البائن والصواب الأول لهذا المعنى قوله كتبت ذلك من فيها كتابا الكتاب هنا مصدر كتبت قوله
فاستأذنته في الانتقال فأذن لها هذا محمول على أنه أذن لها في الانتقال لعذر وهو البذاءة على أحمائها
وخوفها من أن يقتحم عليها أو نحو ذلك وقد سبقت الإشارة إلى هذا في أوائل هذا الباب وأما لغير حاجة
فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين
بفاحشة مبينة قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق
وقيل البذاءة على أهل زوجها وقيل معناه إلا أن يأتين بفاحشة الزنى فيخرجن لإقامة الحد ثم ترجعن
إلى المسكن قوله ستأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها هكذا هو في معظم النسخ بالعصمة بكسر العين
وفي بعضها القضية بالقاف والضاد وهذا أوضح ومعنى الأول بالثقة والأمر القوي الصحيح قوله ومجالد
هو بالجيم وهو ضعيف وإنما ذكره مسلم هنا متابعة يدخل فيها بعض الضعفاء قولها إنه طلقها
زوجها البتة فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خاصمت وكيله قوله فأتحفتنا برطب ابن
طاب وسقتنا سويق سلت معنى أتحفتنا ضيفتنا ورطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة وقد ذكرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان انواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا واما السلت فبسين مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم تاء مثناة
فوق وهو حب متردد بين الشعير والحنطة قيل طبعه طبع الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة
وقيل عكسه واختلف اصحابنا في حكمه على ثلاثة اوجه مشهورة الصحيح انه جنس مستقل ليس هو حنطة
ولا شعيرا والثاني انه حنطة والثالث انه شعير وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة او بالشعير متفاضلا وفي ضمه
اليهما في اكمال نصاب الزكاة وفي غير ذلك وفي هذا الحديث استحباب القيام واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء
الرجال واكرام الزائر والمعاهد والله اعلم قوله سالتها عن المطلقة ثلاثا اين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا
فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي هذا محمول على انه اذن لها لعذر في الانتقال من مسكن
الطلاق كما سبق ايضاحه قريبا قوله فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو ابن ام مكتوم هكذا وقع هنا وكذا
جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة فقال هو رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه قال القاضي والمشهور
خلاف هذا وليس هما من بطن واحد بل هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي قلت فهو ابن عمها
مجازا يجتمعان في فهر واختلف الرواة في اسم ابن ام مكتوم فقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل غير ذلك قوله
عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير هكذا هو في جميع نسخ بلادنا صخير بضم الصاد المهملة على التصغير
وبالخاء المعجمة وحكى القاضي عن بعضهم على بعض وانه صخر بفتحها مكبر والصواب الاول وهو المشهور
قوله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير فاكده
بانه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعا من كفايته قوله صلى الله عليه وسلم
فانه ضرير البصر تلقين ثوبك عنده هكذا هو في جميع النسخ تلقي وهو لغة صحيحة والمشهور في اللغة تلقين
بالنون قوله صلى الله عليه وسلم وابو الجهم فيه شدة على النساء هكذا هو في النسخ في هذا الموضع
ابو الجهم بضم الجيم مصغر والمشهور انه بفتحها مكبر وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب الانساب
وغيرها قولها فشرفني الله بابي زيد وكرمني بابي زيد هكذا هو في النسخ بابي زيد في الموضعين على انه
كنيته وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضعين وادعى القاضي انها رواية الاكثرين وكلاهما صحيح هو اسامة
ابن زيد كنيته ابو زيد ويقال ابو محمد واعلم انه في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فوائد كثيرة
احدها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع الثالثة لا نفقة للبائن وقالت
طائفة لا نفقة ولا سكنى الرابعة جواز كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج
من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة
لقوله صلى الله عليه وسلم في ام شريك تلك امراة يغشاها اصحابي السابعة جواز التعريض بخطبة

المعتدة

المعتدة البائن بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرته
ان معاوية وابا الجهم وغيرهما خطبوها التاسعة جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها اذا
كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له الحادية عشرة استحباب ارشاد الانسان الى مصلحته وان كرهها وتكرار
ذلك عليه لقولها قال انكحي اسامة فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته الثانية عشرة قبول نصيحة اهل
الفضل والانقياد الى اشارتهم وان عاقبته محمودة الثالثة عشرة جواز نكاح غير الكفؤ اذا رضيت به
الزوجة والولي لان فاطمة قرشية واسامة مولى الرابعة عشرة الحرص على مصاحبة اهل التقوى والفضل وان دنت
انسابهم الخامسة عشرة جواز انكار المفتي على مفت آخر خالف النص او عمم ما هو خاص لان عائشة رضي الله
عنها انكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها ان لا سكنى للمبتوتة وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها
لعذر من خوف اقتحامه عليها او لبذاءتها او نحو ذلك السادسة عشرة استحباب ضيافة الزائر واكرامه
بطيب الطعام والشراب سواء كان الضيف رجلا او امراة والله اعلم باب جواز خروج المعتدة
البائن والمتوفى عنها في النهار لحاجتها فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي
نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري
والليث والشافعي واحمد وآخرين رحمهم الله جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك ويجوز لها الخروج
عند هؤلاء في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة رحمه الله في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج لا ليلا ولا نهارا وفيه
استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف
والبر والله اعلم باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل
فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة انها وضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة ايام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها انقضت وانها حلت للازواج فاخذ بهذا جماهير العلماء
من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل
غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للازواج هذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء
كافة الا رواية عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وسحنون المالكي رحمه الله ان عدتها باقصى
الاجلين وهي اربعة اشهر وعشر ووضع الحمل والا ما روي عن الشعبي والحسن وابراهيم النخعي
وحماد انها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور

وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
ومبين ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفى عنها فانه على عمومه
قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الآيتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص
احدهما وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لاربعة اشهر وعشرا وانها محمولة على غير الحامل واما
الدليل على الشعبي ومن وافقه فهو ما رواه مسلم في الباب انها قالت فافتاني النبي صلى الله عليه وسلم باني
قد حللت حين وضعت حملي وهذا نص يرد بانقضاء العدة بنفس الوضع فان احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها
اي طهرت منه فالجواب ان هذا اخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم
انها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس قال العلماء من اصحابنا وغيرهم وسواء كان حملها
ولدا او اكثر كامل الخلقة او ناقصها او علقة او مضغة فتنقضي العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق ادمي
سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها او جلية يعرفها كل احد ودليله اطلاق حديث سبيعة من غير
سؤال عن صفة حملها قوله كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي هكذا هو في النسخ في بني عامر
بالياء وهو صحيح ومعناه ونسبه في بني عامر اي هو منهم قوله فلم ينشب اي لم يمكث قوله ابو السنابل
ابن بعكك السنابل بفتح السين وبعكك بموحدة تحت مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى
مفتوحة واسم ابي السنابل عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو ابو السنابل
ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر وقيل في نسبه غير هذا
قوله نفست بعد وفاة زوجها بليال هو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة قوله
بعد وفاته بليال قيل انها شهر وقيل انها خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك والله اعلم باب

وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة ايام قال اهل اللغة
الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدت المراة تحد احدادا
وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قال الجمهور انه يقال احدت وحدت وقال الاصمعي
لا يقال الا احدت رباعيا ويقال امراة حاد ولا يقال حادة واما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب
والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فيه دليل على وجوب الاحداد
على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة
من وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة
وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض

المالكية

81

المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر فخصه صلى الله عليه وسلم بالمؤمنة ودليل الجمهور ان المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشرع
وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به وقال ابو حنيفة ايضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا
على انه لا احداد على ام الولد ولا على الامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة
ثلاثا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها وقال الحكم وابو حنيفة والكو
فيون وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وحكى القاضي قولا عن الحسن البصري
انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب ودليل من قال لا احداد على المطلقة
ثلاثا قوله صلى الله عليه وسلم الا على ميت فخص الاحداد بالميت بعد تحريمه في غيره قال القاضي واستفيد
وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل
على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر حديث ام سلمة وحديث ام عطية في الكحل والطيب
واللباس ومنعهن منه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر وعشرا فالمراد به عشرة
ايام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي انها اربعة اشهر
وعشر ليال فانها تحل في اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر واعلم
ان التقييد باربعة اشهر وعشر خرج على غالب المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها
بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده
وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل والله اعلم قال العلماء
والحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان فيه
فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه
ناكحها ولا يخاف منه بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت اربعة اشهر لان الاربعة فيها ينفخ
الروح في الولد ان كان والعشر احتياطا وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قالوا ولم يوكل ذلك الى امانة النساء
ويجعل بالاقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة الحقت بالغالب
في حكم وجوب العدة والاحداد والله اعلم قوله فدعت ام حبيبة رضي الله تعالى عنها بطيب فيه صفرة خلوق
او غيره دعت بصفرة وهي خلوق او غيره والخلوق بفتح الخاء المعجمة وهو طيب مخلوط قوله
ثم مست بعارضيها وهما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن وانما فعلت هذا لدفع صورة
الاحداد وفي هذا الحديث وحديث ام حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج
ثلاثة ايام فما دونها قوله وقد اشتكت عينها هو برفع النون ووقع في بعض الاصول عيناها

بالالف قولها افتكحلها هو بضم الحاء وفي هذا الحديث وحديث ام عطية المذكور بعده في قوله صلى الله عليه
وسلم لا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الحديث الاخر
في الموطا وغيره من حديث ام سلمة رضي الله عنها اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث
انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت اليه لم يجز بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان انه بالليل
للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على
انه نهي تنزيه وتاوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلماء في اكتحال
المحدة فقال سالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك في رواية عنه يجوز اذا خافت على عينها
بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب ومذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة
بما لا طيب فيه قوله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها
فانها مدة قليلة وقد خفف عنكن فصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفي هذا تصريح
بنسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة البقرة في الاية الثانية واما رميها بالبعرة على راس الحول فقد
فسره في الحديث وقال بعض العلماء معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة
ورميها بها وقال بعضهم هو اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها
شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون
الرمي بالبعرة قوله دخلت حفشا هو بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء والشين المعجمة
اي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك قوله ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به هكذا
هو في جميع النسخ فتفتض بالفاء والصاد المهملة قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن معنى
الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول
باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد
يعيش ما تفتض به وقال مالك رحمه الله معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه
تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اي تغتسل والافتضاض
الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الاخفش
معناه تتنظف وتتنقى من الدرن تشبيها لها بالفضة في نقائها وبياضها قال الهروي

ان الازهري

ان الازهري قال رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه تقبص بالقاف والصاد المهملة والباء الموحدة ماخوذ
من القبص وهو القبض باطراف الاصابع قوله توفي حميم لام حبيبة اي قريب قوله صلى الله
عليه وسلم في شر احلاسها هو بفتح الهمزة واسكان الحاء المهملة جمع حلس بكسر الحاء والمراد
في شر ثيابها كما في الرواية الاخرى وهو ماخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب وهو كالمسح يجعل
على ظهره قوله تعني ابي سفيان هو بكسر العين مع تشديد الياء واسكانها مع تخفيف الياء اي في
موته قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب العصب بفتح العين واسكان
الصاد المهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم ينسج ومعنى الحديث النهي
عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة
لبس الثياب المعصفرة المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير
ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكره عروة العصب واجازه الزهري واجاز مالك رحمه الله
غليظه والاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه قال ابن المنذر ورخص جميع
العلماء في الثياب البيض ومنع بعض متاخري المالكية البيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد قال
اصحابنا ويجوز كل ما صبغ لا يقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الاصح ويحرم حلي الذهب
والفضة وكذا اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمس
طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير
واما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء
وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة
من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب

كتاب اللعان

فقه على حكم اللعان

اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امراته يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما
وسمي لعانا لقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين قال العلماء من اصحابنا
وغيرهم واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين في الاية الكريمة في صورة اللعان
لان لفظ اللعنة متقدم في الاية الكريمة ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانبها لانه قادر على
الابتداء باللعان دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمي لعانا من اللعن

وهو الطرد والإبعاد لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد بخلاف المطلق وغيره
واللعان عند جمهور أصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب شهادة وقيل عكسه
قال العلماء وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة ولا يمين في جانب المدعي إلا فيهما
والله أعلم قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج وأجمع العلماء
على صحة اللعان في الجملة والله أعلم واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر
العجلاني أو بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولا لعويمر قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك
وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم
بعد هذا في قصة هلال قال وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال الماوردي من أصحابنا
في كتابه الحاوي قال الأكثرون قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني قال والنقل
فيها مشتبه مختلف وقال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه الشامل قضية هلال تبين أن الآية
نزلت فيه أولا وقوله صلى الله عليه وسلم لعويمر إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك فمعناه
ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس قلت ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا
فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في ذا
وفي ذاك وأن هلالا أول من لاعن والله أعلم قالوا وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة
وممن نقله القاضي عن ابن جرير الطبري قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها
المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة
أو إشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة قال العلماء أما إذا كانت المسائل مما
يحتاج إليه في أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد في الحديث وقد كان
المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأحكام الواقعة فيجيبهم
ولا يكره هنا وإنما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قضية لم تقع بعد ولم يحتج إليها
وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام
في أعراض المسلمين وفي الإسلام ولأن من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقا وفي الحديث

الآخر

الآخر أعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته قوله يا رسول الله أرأيت رجلا
وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا هذا كلام فيه حذف ومعناه أنه سأل
وقذف امرأته وأنكرت الزنى وأصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا قوله أيقتله فتقتلونه
معناه أنه إذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق أنه زنى بها فإن قتله قتلتموه وإن تركه صبر على
عظيم فكيف طريقه وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته
فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن يقيم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل
والبينة أربعة من العدول الرجال يشهدون على نفس الزنى ويكون القتيل محصنا وأما فيما بينه
وبين الله تعالى فإن كان صادقا فلا شيء عليه وقال بعض أصحابنا يجب على كل من قتل زانيا
محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الأول وجاء عن بعض السلف
تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله لذلك قوله قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي وبجمع من الناس وهو
أحد أنواع تغليظ اللعان فإنه يغلظ بالزمان والمكان والجمع فأما الزمان فبعد العصر والمكان
بأشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة وهل هذه التغليظات
واجبة أم مستحبة فيه خلاف عندنا الأصح الاستحباب قوله فلما فرغا قال عويمر
كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفي الرواية الأخرى أنه
لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا سبيل لك عليها اختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي
والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها
على التأبيد لهذه الأحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل

الفرقة بلعان الزوج وحده ولا يتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية يتوقف
على لعانها وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله
ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم
لا سبيل لك عليها وفي الرواية الاخرى ففارقها وقال البتي لا اثر للعان في الفرقة ولا يحصل
به فراق اصلا واختلف القائلون بتأبيد التحريم فيما اذا اكذب بعد ذلك نفسه
فقال ابو حنيفة تحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما لا تحل له
ابدا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والله اعلم واما قوله
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهو كلام مستقل ثم ابتدا فقال هي طالق
ثلاثا تصريحا لقوله في انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها
عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك فهذا دليل على ان الفرقة تحصل
بنفس اللعان واستدل به اصحابنا على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد
ليس حراما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث وقد يعترض
على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له ولا نفوذا
او يجاب عن هذا الاعتراض بانه لو كان الثلاث محرما لانكر عليه وقال له كيف
ترسل لفظ الطلقات الثلاث مع انه حرام والله اعلم وقال ابن نافع من اصحاب مالك
انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه
حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان ان يطلق
من صارت اجنبية منه وقال محمد بن ابي صفرة المالكي لا تحصل الفرقة بنفس اللعان
واحتج بطلاق عويمر وبقوله ان امسكتها وتاوله الجمهور كما سبق والله اعلم

واما

واما قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين فقد تاوله ابن نافع المالكي على ان معناه
استحباب اظهار الطلاق بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس
اللعان واما قوله صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وقيل
معناه تحريمها على التابيد كما قال جمهور العلماء قال القاضي عياض واتفق فقهاء
الامصار على ان يحد قاذف زوجته لا يحد معها عليه الا ابا عبيد فقال تحد معه عليه
بنفس القذف بغير لعان قوله فكانت حاملا فكان ابنها الى امه ثم جرت السنة
ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفى
عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله
تعالى للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
وان كان شيء من ذلك فلها السدس وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين امه
وبينه وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه
ثم اذا دفع الى امه فرضها والى اصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي امه ان كان
عليها ولاء ولم يكن هو عليه ولاء بمباشرة اعتاقه فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال
هذا تفصيل مذهب الشافعي وبه قال الزهري ومالك وابو ثور وقال الحكم وحماد
ترثه ورثة امه وقال اخرون عصبته عصبة امه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء
واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو
حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة
مذهبه في اثبات الرد والله اعلم قوله فتلاعنا في المسجد فيه استحباب
كون اللعان في المسجد وقد سبق بيانه قوله فقلت للغلام استاذن لي فقال انه قائل
فسمع صوتي فقال ابن جبير قلت نعم اما قوله قائل فهو من القيلولة وهو النوم
نصف النهار واما قوله ابن جبير فهو بفتح ابن وهو استفهام اي أانت ابن جبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فوجدته مفتتنا بدرع هي بفتح الباء وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه قوله
ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وفعل بالمراة
مثل ذلك فيه ان الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة وان الصبر
على عذاب الدنيا وهو الحد اهون من عذاب الاخرة قوله فبدا بالرجل فشهد اربع
شهادات الى اخره فيه ان الابتداء باللعان يكون بالزوج لان الله تعالى بدا به ولانه
يسقط عن نفسه حد قذفها وينفي النسب ان كان ونقل القاضي وغيره اجماع
المسلمين على ان الابتداء بالزوج ثم قال الشافعي وموافقة لو لاعنت المراة
قبله لم يصح لعانها وصححه ابو حنيفة وموافقة قوله فشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين هذه
الفاظ اللعان وهي مجمع عليها قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما
على الله احدكما كاذب قال القاضي ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما
من اللعان والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة قال وقال الداودي انما
قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال والاول اظهر واولى بسياق الكلام
قال وفيه رد على من قال من النحاة ان لفظة احد لا تستعمل الا في النفي وعلى
من قال منهم لا تستعمل الا في الوصف ولا تقع موقع واحد وقد وقعت
في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد اجازه المبرد ويؤيده
قوله تعالى فشهادة احدهم وفي هذا الحديث ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب
واحد منهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام قوله يا رسول الله مالي
قال لا مال لك عليها ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان
كذبت فذلك ابعد لك منها في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت

مهر

من الملاعنة المدخول بها والمسالتان مجمع عليهما وفيه انها لو صدقته واقرت بالزنى
لم يسقط مهرها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح معناه بين لنا الحكم في هذا
قوله ان هلال بن امية قذف امراته بشريك ابن سحماء هي بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة
مهملتين وبالمد وشريك هذا صحابي بلوي حليف الانصار قال القاضي وقول من قال انه
يهودي باطل قوله وكان اول رجل لاعن في الاسلام سبق بيانه اول هذا الباب قوله
صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجيء به اسود جعدا وفي الرواية الاخرى فان جاءت
به سبطا قضيء العينين فهو لهلال وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو
لشريك اما الجعد فبفتح الجيم واسكان العين قال الهروي الجعد في صفات الرجال
يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان احدهما ان يكون معصوب
الخلق شديد الاسر والثاني ان يكون شعره غير سبط لان السبوطة اكثرها
في شعور العجم واما الجعد المذموم فله معنيان احدهما القصير المتردد
والاخر البخيل يقال جعد الاصابع وجعد اليدين اي بخيل واما السبط فبكسر
الباء واسكانها وهو الشعر المسترسل واما حمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة
ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة اي رقيقهما والحموشة الدقة واما قضيء العينين
فمهموز ممدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة
دمع او حمرة او غير ذلك قوله وكان خدلا هو بفتح الخاء المعجمة واسكان
الدال المهملة وهو الممتلئ الساق قوله صلى الله عليه وسلم لو رجمت
احدا بغير بينة رجمت هذه وفسرها ابن عباس بانها امراة كانت تظهر في الاسلام
السوء وفي الرواية انها امراة اعلنت معنى الحديث انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة
ولكن لم تثبت بينة ولا اعتراف وفيه انه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقراين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل لا بد من بينة او اعتراف قوله ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارأيت الرجل
يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي
اكرمك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفي
الرواية الاخرى كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قال المازري
وغيره قوله ليس هو ردا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخالفة
من سعد بن عبادة لامره صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن
حالة الانسان عند رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه
حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا واما السيد فقال ابن الانباري وغيره
هو الذي يفوق قومه في الخير قالوا والسيد ايضا الحليم وهو ايضا حسن الخلق وهو
ايضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم قوله لضربته بالسيف
غير مصفح هو بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل اضربه بحده
قوله صلى الله عليه وسلم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني قال العلماء
الغيرة بفتح الغين واصلها المنع والرجل غيور على اهله اي يمنعهم من التعلق
باجنبي بنظر او حديث او غيره والغيرة صفة كمال فاخبر صلى الله عليه
وسلم بان سعدا غيور وانه اغير منه وان الله تعالى اغير منه صلى الله عليه
وسلم وانه من اجل ذلك حرم الفواحش وهذا تفسير لمعنى غيرة الله
تعالى اي انها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس
يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى قوله
صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله تعالى اي لا احد وانما قال شخص استعارة

وقيل

وقيل معناه لا ينبغي لشخص ان يكون اغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغي
ان يتأدب الانسان بمعاملته سبحانه لعباده فانه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم
وانذرهم وكرر ذلك عليهم وامهلهم فكذا ينبغي للعبد ان يبادر بالقتل وغيره
في غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع انهم لو عاجلهم كان
عدلا منه سبحانه وتعالى قوله صلى الله عليه وسلم ولا شخص احب اليه العذر
من الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه
المدحة من الله تعالى من اجل ذلك وعد الجنة معنى الاول ليس احد الاعذار احب اليه
من الله تعالى فالعذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل اخذهم بالعقوبة ولهذا بعث
المرسلين كما قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم
وهو المدح بفتح الميم فاذا اثبتت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى
من اجل ذلك وعد الجنة انه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء
عليه والله اعلم قوله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال
ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى
ان يكون نزعه عرق اما الاورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه
قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء
كاحمر وحمر والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه
قولهم فلان معرق في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه
واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكأنه جذبه اليه لشبهه يقال منه نزع الولد لابيه والى ابيه ونزعه
ابوه ونزعه اليه وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد

اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذلك لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد
اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذه الصورة وجه لبعض اصحابنا وهو ضعيف
او غلط لما ذكرناه مع ظاهر الحديث المذكور وفي هذا الحديث ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان
التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار
بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان والاحتمال قوله
في الرواية الاخرى ان امراتي ولدت غلاما اسود واني انكرته معناه استغربت بقلبي ان يكون مني
لا انه نفاه عن نفسه بلفظه كتاب العتق قال اهل اللغة العتق الحرية يقال منه
عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها ايضا حكاهما صاحب المحكم وغيره
وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق ايضا حكاهما الجوهري فهم عتقاء واعتقته
فهو معتق وعتيق وهم عتقاء وامة عتيق وعتيقة واماء عتائق وحلف بالعتاق
اي الاعتاق قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق
الفرخ اذا طار واستقل لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال الازهري وغيره
وانما قيل لمن اعتق نسمة انه اعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الاعضاء
مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كالغل المانع له من الخروج
فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
من اعتق رقبة شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه وفي نسخة ما عتق هذا حديث
ابن عمر وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق
احدهما قال يضمن وفي رواية قال من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان
له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي رواية ان لم يكن له مال
قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه قال
القاضي عياض في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة فقال قال الدارقطني روى هذا

الحديث

هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما
همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من راي قتادة قال وعلى هذا اخرجه
البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه
همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضي وقال الاصيلي وابن القصار
وغيرهما من اسقط السعاية من الحديث اولى ممن ذكرها ولانها ليست في الاحاديث الاخر
من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها قال غيره
وقد اختلف فيها عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة
لم يذكرها فدل انها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا اخر كلام القاضي
والله اعلم قال العلماء ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث ان العبد يكلف الاكتساب
والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره
جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر
ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم غير مشقوق
عليه اي لا يكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان او كثيرا
ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء ويقال له ايضا الشقص بكسر الشين وفي هذا الحديث
ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة باقيه
سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا وسواء كان العتيق
عبدا او امة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهه
كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية واجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس
الاعتاق الا ما حكاه القاضي عن ربيعة انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان او معسرا
هذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها وللاجماع واما نصيب الشريك
فاختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب احدها وهو الصحيح
في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى وابو يوسف

ومحمد بن الحسن واحمد ابن حنبل واسحاق وبعض المالكية انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم
عليه نصيب الشريك بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق
حكم الاحرار في الميراث وغيره من الاحكام وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله
قال هؤلاء ولو اعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا في ذمته ولو مات
اخذت من تركته فان لم يكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو اعتق الشريك
نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حرا والمذهب الثاني انه لا يعتق الا بدفع
القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال اهل الظاهر وهو قول للشافعي والثالث
مذهب ابي حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه
والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه
على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد في مدة السعاية بمنزلة المكاتب
في كل احكامه والرابع مذهب عثمان لا شيء على المعتق الا ان تكون جارية رائعة
تراد للوطء فيضمن ما ادخل على شريكه فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سيرين ان القيمة
في بيت المال السادس محكي عن اسحاق بن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء وهذا
القول شاذ مخالف للعلماء كافة والاقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الاحاديث
فهي مردودة على قائلها هذا كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسرا فاما اذا كان
معسرا حال الاعتاق ففيه اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي واحمد
وابي عبيد وموافقيهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء
ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء
الحجاز لحديث ابن عمر المذهب الثاني مذهب ابن شبرمة والاوزاعي وابي حنيفة
وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين واسحاق يستسعى العبد في حصة الشريك واختلف
هؤلاء في رجوع العبد بما ادى في سعايته على معتقه فقال ابن ابي ليلى يرجع به عليه
وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يرجع ثم هو عند ابي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة
المكاتب وعند الاخرين هو حر بالسعاية المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين
انه يقوم على المعتق ويؤدي القيمة اذا ايسر الرابع حكاه القاضي عن بعض العلماء

انه

انه ان كان المعتق معسرا بطل عتقه في نصيبه ايضا فيبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب
باطل اما اذا ملك الانسان عبدا كله فاعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء
هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد والعلماء كافة وانفرد ابو حنيفة فقال يستسعى
في بقيته لمولاه وخالفه اصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضي انه روي عن
طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول ابي حنيفة وقاله اهل الظاهر
وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري ان للرجل ان يعتق من عبده ما شاء والله اعلم
قال القاضي عياض وقوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق ظاهره انه
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بكلام
النبي صلى الله عليه وسلم وجعلاه ورواه ايوب عن نافع وقال ايوب مرة لا ادري هو
من الحديث او هو شيء قاله نافع ولهذه الرواية قال ابن وضاح ليس هذا من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وما قاله مالك وعبيد الله العمري اولى وقد جوداه
وهما في نافع اثبت من ايوب عند اهل هذا الشان كيف وقد شك ايوب فيه كما ذكرنا
قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع
فاتى به على المعنى قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم قيمة عدل بفتح العين اي لا زيادة ولا نقص باب بيان ان الولاء
لمن اعتق فيه حديث عائشة في قصة بريرة وانها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة
واعتقتها وانهم شرطوا ولاءها فقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق
وهو حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب
احدها انها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة واقر النبي صلى الله عليه
وسلم بيعها فقد احتج به طائفة من العلماء في انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه
عطاء والنخعي واحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي
وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز

بيعه للعتق لا للاستخدام وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها
وفسخوا الكتابة والله أعلم الموضع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها
واعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن اعتق وهذا مشكل من حيث أنها اشترتها
واشترطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث أنها خدعت البائعين وشرطت لهم
ما لا يصح ولا يحصل لهم فكيف أذن لعائشة في هذا ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث
بجملته وهذا منقول عن يحيى بن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات
وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم قوله
اشترطي لهم أي عليهم كما قال الله تعالى وأولئك لهم اللعنة أي عليهم وقال تعالى إن أحسنتم
أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها أي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وقاله
غيرهما أيضا وهو ضعيف لأنه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشتراط ولو كان
كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أنكر
ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء أظهري لهم حكم الولاء
وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء
وأن هذا الشرط لا يحل فلما ألحوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء
شرطتيه أم لا فإنه شرط باطل مردود لأنه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا تكون لفظة
اشترطي هنا للإباحة والأصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه أن هذا الشرط خاص
في قضية عائشة واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم
لها قالوا والحكمة في إذنه فيه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم
عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الإحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم
بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم
عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل
مصلحة عظيمة والله أعلم الموضع الثالث قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء
لمن أعتق وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه

وانه

وأنه يرث به وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه
وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا للملتقط اللقيط ولا لمن حالف
إنسانا على المناصرة وبهذا كله قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد
وداود وجماهير العلماء قالوا وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله
لبيت المال وقال ربيعة والليث أبو حنيفة وأصحابه من أسلم على يديه رجل فولاؤه له
قال إسحاق يثبت للملتقط الولاء على اللقيط وقال أبو حنيفة يثبت الولاء بالحلف ويتوارثون
به دليل الجمهور إنما الولاء لمن أعتق وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده على سائبة
أي على أن لا ولاء له عليه يكون السائب لاغيا ويثبت له الولاء عليه وهذا مذهب الشافعي
وموافقيه وأنه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه ثبت له الولاء عليه وكذا لو كاتبه أو
استولدها وعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت له الولاء ويثبت الولاء للمسلم
على الكافر وعكسه وإن كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث الموضع الرابع أن النبي
صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها وأجمعت الأمة على أنها إذا أعتقت
كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فإن كان حرا فلا خيار لها
عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من
روى كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم
لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري واحتج الجمهور بأنها قضية
واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبدا قال
الحفاظ ورواية من روى أنه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف
في روايات الثقات ويؤيده أيضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها
رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان أحدهما إخبارها أنه كان عبدا وهي صاحبة
القضية والثاني قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا
ولأن الأصل في النكاح اللزوم ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع وإنما ثبت في العبد فبقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحر على الاصل وانه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر وانما يكون ذلك اذا
اقامت تحت عبد فاثبت لها الشرع الخيار في العبد لازالة الضرر بخلاف الحر فالسواء ولان رواية
هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه ان زوجها
كان عبدا واما عائشة فمعظم الروايات عنها ايضا انه كان عبدا فوجب ترجيحها
والله اعلم الموضع الخامس قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب
الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائة شرط انه لو شرطه مائة مرة
توكيدا فهو باطل كما قاله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله
تعالى فليس له وان شرطه مائة مرة قال العلماء الشروط في البيع ونحوه اقسام احدها
يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه الى المشتري او تبقية الثمر على الشجر
الى اوان الجداد او الرد بالعيب الثاني شرط فيه مصلحة وتدعو اليه حاجة كاشتراط
الرهن والضمين والخيار وتاجيل الثمن ونحو ذلك فهذان القسمان جائزان ولا يؤثران
في صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق في العبد المبيع او الامة وهذا جائز العبد
ايضا عند الجمهور لحديث عائشة وترغيبا في العتق لقوته وسرايته الرابع ما سوى ذلك
من الشروط كشرط استثناء منفعة او شرط ان يبيعه شيئا اخر او يكريه داره ونحو
ذلك فهذا الشرط باطل مبطل للعقد هكذا قاله الجمهور وقال احمد لا يبطله شرط واحد
وانما يبطله شرطان والله اعلم الموضع السادس قوله صلى الله عليه وسلم
في اللحم الذي تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية دليل على انه اذا تغيرت
صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير واكلها اذا اهداها
اليه وللهاشمي ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداء والله اعلم واعلم ان في حديث بريرة
هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين
احدها ثبوت الولاء للمعتق الثانية انه لا ولاء لغيره الثالثة ثبوت الولاء للمسلم على
الكافر وعكسه الرابعة جواز الكتابة الخامسة جواز فسخ الكتابة اذا عجز
المكاتب

المكاتب نفسه واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق السادسة جواز كتابة
الامة ككتابة العبد السابعة جواز كتابة المزوجة الثامنة ان المكاتب لا يصير
حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم كما صرح به في الحديث المشهور
في سنن ابي داود وغيره وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء وحكى القاضي
عن السلف انه يصير حرا بنفس الكتابة ويثبت المال في ذمته ولا يرجع الى الرق ابدا وعن
بعضهم انه اذا ادى نصف المال صار حرا ويبقى الباقي دينا عليه قال وحكي عن الباقي
عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا اذا ادى الثلث وعن عطاء مثله اذا ادى ثلاثة ارباع
المال التاسعة ان الكتابة تكون على نجوم لقوله في بعض روايات مسلم هذه ان بريرة
قالت ان اهلها كاتبوها على تسع اواق في تسع سنين كل سنة اوقية ومذهب الشافعي
انها لا تجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين فصاعدا وقال مالك والجمهور يجوز على نجوم
ويجوز على نجم واحد العاشرة ثبوت الخيار للامة اذا عتقت تحت عبد الحادية
عشر تصحيح الشروط التي دلت عليها اصول الشرع وابطال ما سواها الثانية عشر
جواز الصدقة على موالي قريش الثالثة عشر جواز قبول هدية الفقير والمعتق الرابعة
عشر تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها وانت لا تاكل الصدقة ومذهبنا
انه كان يحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الاصح الخامسة عشر
ان الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب لان عائشة قرشية وقبلت ذلك
اللحم من بريرة على انه حكم الصدقة وانها حلال لها دون النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر
عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد السادسة عشر جواز سؤال الرجل
عما يراه في بيته وليس هذا مخالفا لما في حديث ام زرع في قولها ولا يسأل عما عهد لان معناه
لا يسأل عن شيء عهده وفات ولا يسأل اين ذهب واما هنا فكانت البرمة واللحم فيها
موجودين حاضرين فسألهم صلى الله عليه وسلم عما فيها ليبين لهم حكمه لانه
يعلم انهم لا يتركون احضاره له شحا عليه به بل لتوهمهم تحريمه عليه فاراد بيان ذلك
لهم السابعة عشر جواز السجع اذا لم يتكلفه وانما نهى عن سجع الكهان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونحوه مما فيه تحلل الثامنة عشر اعانة المكاتب في كتابته التاسعة عشر جواز تصرف المرأة في مالها
بالشراء والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة العشرون ان بيع الامة المزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح
وبه قال جماهير العلماء وقال سعيد بن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس انه ينفسخ النكاح وحديث
بريرة يرد المذهبين لانها خيرت في بقائها معه الحادية والعشرون جواز اكتساب المكاتب بالسؤال الثانية
والعشرون احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة
على ما بيناه في تاويل شرط الولاء لهم الثالثة والعشرون الشفاعة من الحاكم الى المحكوم له للمحكوم
عليه وجواز الشفاعة الى المرأة في البقاء مع زوجها الرابعة والعشرون لها الفسخ بعتقها وان تضرر
الزوج بذلك لشدة حبه اياها لانه كان يبكي على فراق بريرة الخامسة والعشرون جواز خدمة العتيق لمعتقه
برضاه السادسة والعشرون انه يستحب للامام عند وقوع بدعة او امر يحتاج الى بيانه ان يخطب
الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال
الادب وحسن العشرة وجميل الموعظة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره من غير
فضيحة وشناعة الثامنة والعشرون ان الخطيب يبدا بحمد الله تعلى والثناء عليه بما هو اهله
التاسعة والعشرون يستحب في الخطبة بعد ان يقول بعد حمد الله تعلى والثناء عليه والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد وقد تكرر في خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق
بيانه الثلاثون التغليظ في ازالة المنكر والمبالغة في تقبيحه والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم شرط الله احق قيل المراد به قوله تعلى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعلى
وما اتاكم الرسول فخذوه الاية قال القاضي وعندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء
لمن اعتق قوله قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل معناه ان ارادت الثواب عند الله تعلى
وان لا يكون لها ولاء فلتفعل قولها في كل عام وقية وقع في الرواية الاولى في بعض النسخ
وقية وفي بعضها اوقية بالالف واما الرواية الثانية فوقية بغير الف باتفاق النسخ كلها وكلاهما
صحيح هما لغتان اثبات الالف افصح والاوقية الحجازية اربعون درهما قولها فانتهرها
فقالت لاها الله اذا وفي بعض النسخ لاها الله ذا هكذا هو في النسخ وفي روايات المحدثين
لاهاء الله اذا بالمد في قوله ها وبالالف في ذا قال المازري وغيره من اهل العربية هذا لحن
وصوابه لاها الله ذا وكذا قال الخطابي ان الصواب لاها الله ذا بحذف الالف وقال ابو زيد
النحوي وغيره يجوز القصر والمد في ها وكلهم ينكرون الالف في اذا ويقولون صوابه
ذا قال وليست الالف من كلام العرب وقال ابو حاتم السجستاني جاء في القسم لاها الله

قال

قال والعرب تقوله بالهمز والقياس تركه قال ومعناه لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله تعلى
بين ها وذا او اسم زوج بريرة مغيث بضم الميم باب النهي عن بيع الولاء وهبته
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته فيه تحريم بيع الولاء وهبته
وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال
جماهير العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث
والله اعلم باب تحريم تولي العتيق غير مواليه فيه نهيه صلى الله عليه وسلم
ان يتولى العتيق غير مواليه وانه لعن فاعل ذلك ومعناه ان ينتمي العتيق الى ولاء غير معتقه
وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه ولان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع
النسب وانتساب الانسان الى غير ابيه واما قوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما
بغير اذن مواليه فقد احتج به قوم على جواز التولي باذن مواليه والصحيح الذي عليه
الجمهور انه لا يجوز وان اذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن ابوه وحملوا
التقييد في الحديث على الغالب لان الغالب ما يقع هذا بغير اذن الموالي فلا يكون له مفهوم يعمل
به ونظيره قوله تعلى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعلى ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق وغير ذلك من الايات التي قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به
قوله كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله هو بضم العين والقاف ونصب
اللام مفعول كتب والهاء ضمير البطن والعقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس
ومعناه ان الدية في قتل الخطا وعمد الخطا تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الاباء
والابناء وان علوا وسفلوا واما حديث علي رضي الله عنه في الصحيفة وان المدينة حرم
الى اخره فسبق شرحه في اخر كتاب الحج والله اعلم باب فضل العتق
قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار
حتى فرجه بفرجه وفي رواية من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من
النار الارب بكسر الهمزة واسكان الراء هو العضو بضم العين وكسرها وفي هذا الحديث
بيان فضل العتق وانه من افضل الاعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة
وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء ولا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الاعضاء وفي الخصي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره ايضا الفضل العظيم لكن الكامل اولى وافضله اعلاه ثمنا وانفسه كما سبق بيانه
في اول الكتاب في كتاب الايمان في حديث اي الرقاب افضل وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي
وغيرهم عن سالم ابن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه
عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه
من النار يجزى كل عضوين منهما عضوا منه وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت
فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال
هو وغيره هذا الحديث دليل على ان عتق العبد افضل من عتق الامة قال القاضي رحمه الله
واختلف العلماء ايهما افضل عتق الاناث او الذكور فقال بعضهم الاناث افضل لانها
اذا اعتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد وقال اخرون عتق الذكور افضل
لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الاناث من الشهادة
والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولان من الاماء من لا ترغب
في العتق وتضيع به بخلاف العبد وهذا القول هو الصحيح واما التقييد في الرقبة بكونها
مومنة فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو في عتق المومنة واما غير المومنة ففيه
ايضا فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المومنة ولهذا اجمعوا على انه يشترط في عتق كفارة
القتل كونها مومنة وحكى القاضي عن مالك ان الاعلى ثمنا منها افضل وان كان كافرا
قال وخالفه غير واحد من اصحابه وغيرهم والله اعلم باب فضل عتق الوالد
قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه يجزى بفتح اوله
اي لا يكافيه باحسانه وقضاء حقه الا ان يعتقه واختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر
لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سواء الولد والوالد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بمفهوم
هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق في الاباء والاجداد والامهات والجدات وان علوا
وان علون وفي الابناء والبنات واولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء
المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه يعتق عمود النسب
بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي واصحابه لا يعتق
غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه
رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي

وقال

92

وقال ابو حنيفة رحمه الله يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة وتاول الجمهور الحديث المذكور
على انه لما تسبب في شراء الذي يترتب عليه عتقه اضيف العتق اليه والله عز وجل اعلم
كتاب البيوع قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت
قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبائع لان الثمن والمثمن كل واحد منهما
مبيع وكذا قال ابن قتيبة يقول بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء
بمعنى اشتريته وبمعنى بعته وكذا قاله اخرون من اهل اللغة ويقال بعته ابيعه
فهو مبيع ومبيوع قال الجوهري كما يقال مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف
من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة
قال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس والابتياع الاشتراء وتبايعا وبايعته
ويقال استبعته اي سالته البيع وابعت الشيء عرضته للبيع وبيع الشيء بكسر الباء وبوع
لغة فيه وكذلك القول في قيل وكيل باب ابطال بيع الملامسة والمنا
بذة قوله في الاسناد الاول عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج هكذا هو في جميع النسخ
ببلادنا وذكر القاضي انه وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسي مالك عن نافع عن محمد
ابن يحيى بن حبان بزيادة نافع قال وهو غلط وليس لنافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكر مالك
في الموطا نافعا في هذا الحديث واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة
ففسره في الكتاب باحد الاقوال في تفسيره ولاصحابنا ثلاثة اوجه في تاويل الملامسة
احدها تاويل الشافعي وهو ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام
فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني
ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان تبيعه شيئا على انه متى
لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التاويلات كلها وفي المنابذة ثلاثة اوجه
احدها ان يجعل نفس النبذ بيعا وهو تاويل الشافعي والثاني ان يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع
الخيار ولزم البيع الثالث نبذ الحصاة كما سنذكره ان شاء الله تعالى في بيع الحصاة وهذا البيع باطل للغرر
قوله ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض معناه بلا تامل ورضى بعد التامل والله اعلم
باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر اما بيع الحصاة ففيه تاويلات احدها
ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما يقع عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الاثواب من
هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني ان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة
والثالث ان يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع
منك بكذا واما النهي عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ولهذا
قدمه مسلم رحمه الله ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الابق والمعدوم
والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير
واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من اثواب وشاة
من شياه ونظائر ذلك وكل هذا بيع باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض
الغرر بيعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل
والتي في ضرعها اللبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة
تدعو اليه فانه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك اجمع
العلماء على جواز اشياء فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا على صحة بيع
الجبة المحشوة وان لم ير حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا على جواز اجارة
الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد
يكون تسعة وعشرين يوما واجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع
اختلاف الناس في استعمال الماء وقدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب من السقاء
بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا
اجمعوا على بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهواء قال العلماء مدار البطلان
بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت الحاجة الى
ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع

والا فلا

والا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده
كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم
فيصح وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله اعلم وبيع المنابذة وبيع حبل
الحبلة وبيع الحصاة وعسيب الفحل واشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة
هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات
الجاهلية المشهورة باب تحريم بيع حبل الحبلة فيه حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة هي بفتح الحاء والباء في حبل
وفي الحبلة قال القاضي ورواه بعضهم باسكان الباء في الاول وهو قوله حبل وهو
غلط والصواب الفتح قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر
وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت المراة فهي حابل والجمع نسوة حبلة
وقال ابن الانباري الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق اهل اللغة على ان الحبل
مختص بالادميات وتصرى الابل التصرية وهي الجمع يقال صرى يصري تصرية وصراها يصريها
تصرية وهي مصراة كغشاها يغشيها تغشية فهي مغشاة وزكاها يزكيها تزكية وهي
مزكاة قال القاضي ورويناه في صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من
الصر قال وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء من تصر بغير واو بعد الراء وبرفع الابل على
ما لم يسم فاعله من الصر ايضا وهو ربط اخلافها والاول هو الصواب المشهور ومعناه
لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري ان كثرة
لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صريت الماء في الحوض اي جمعته وصرى الماء
في ظهره اي حبسه فلم يتزوج قال الخطابي واختلف العلماء واهل اللغة في تفسير
المصراة وفي اشتقاقها فقال الشافعي التصرية ان تربط اخلاف الناقة او الشاة ويترك
حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك

لغنمه انه عادة لها وقال ابو عبيد هو من صري اللبن في ضرعه اي حقنه فيه واصل التصرية حبس
الماء قال ابو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة او مصررة قال الخطابي وقول ابي عبيد
حسن وقول الشافعي صحيح قال والعرب تصر ضروع المحلوبات واستدل لقول الشافعي
بقول العرب لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن   فقلت لقومي هذه
صدقاتكم مصررة اخلافها لم تحدر قال ويحتمل ان اصل المصراة مصررة ابدلت احدى الراءين
الفا كقوله تعالى خاب من دساها اي دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد واعلم
ان التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والاتان والفرس وغيرها لانه
غش وخداع وبيعها صحيح مع انه حرام وللمشتري الخيار في امساكها وردها وسنوضحه
في الباب الاتي ان شاء الله تعالى وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء وان البيع من ذلك ينعقد
وان التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول والله سبحانه وتعالى اعلم باب
تحريم تلقي الجلب قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ
الاسواق وفي رواية نهى عن التلقي وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي رواية ان يتلقى الجلب
وفي رواية لا تلقوا الجلب فمن تلقاه منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وفي رواية نهى
ان يتلقى الركبان الشراء قوله اتى سيده اي مالكه البائع وفي هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب
وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم
يضر بالناس فان اضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان
يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منهم ففي تحريمه وجهان
لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك اصحهما عند اصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم
وباع ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء وسبب
التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال الامام ابو عبد الله المازري
فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق لاهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع
من التلقي ان لا يغبن البادي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده

السوق

السوق فهو بالخيار والجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة
تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق
واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي
انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد ولم يكن في اباحة التلقي مصلحة لاسيما
وتنضاف الى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص
وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسلمين
بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اتى
سيده السوق فهو بالخيار ففيه دليل لاثبات الخيار قال اصحابنا لا خيار للبائع قبل ان يقدم
ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشراء بارخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء اخبر
المتلقي بالسعر كاذبا ولم يخبر وان كان الشراء بسعر البلد او اكثر فوجهان الاصح لا خيار له
لعدم الغبن والثاني ثبوته لاطلاق الحديث والله اعلم قوله اخبرني هشام الفردوسي
هو بضم الفاء والدال واسكان الراء بينهما منسوب الى الفراديس ونقل في غير هذا الحبل
يقال حملت المراة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال ابو عبيد ولا يقال
لشيء حبل الا ما جاء في هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالنهي حبل الحبلة فقال جماعة هو
البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير
عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال اخرون هو بيع
ولد ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير ابي عبيدة معمر ابن المثنى وصاحبه ابي عبيد
القاسم بن سلام واخرين من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وهذا
اقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر رضي الله عنهما وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف
ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا
البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الى اجل مجهول والاجل يأخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فسلم من الثمن واما الثاني فلانه بيع بثمن معلوم ومجهول وغير مملوك للبايع وغير مقدور
على تسليمه باب تحريم الرجل على بيع اخيه وبيعه على سومه وتحريم النجش وتحريم
التصرية قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض وفي رواية لا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية لا يسم المسلم على بيع
المسلم اما البيع على بيع اخيه فمثاله ان يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار
افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا
حرام ويحرم ايضا الشراء على شراء اخيه وهو ان يقول للبايع في مدة الخيار افسخ البيع وانا
اشتريه منك باكثر من هذا الثمن ونحو هذا واما السوم على سوم اخيه وهو ان يكون قد اتفق
مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول للبايع انا اشتريه منك وهذا حرام
بعد استقرار الثمن واما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام واما الخطبة على
خطبة اخيه وسؤال المراة طلاق اختها فسبق بيانهما واضحا في كتاب النكاح وسبق هناك
ان الرواية لا يبيع ولا يخطب بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي وذكرنا انه ابلغ واجمع
العلماء على منع البيع على بيع اخيه والشراء على شراء اخيه والسوم على سومه فلو خالف وعقد
فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة واخرين وقال داود لا ينعقد
وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم على اباحة البيع والشراء فيمن يزيد وبه
قال الشافعي وكرهه بعض السلف واما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم
شين معجمة وهو ان يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد
ويشتريها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به
البايع فان واطاه على ذلك اثما جميعا ولا خيار للمشتري ان لم يكن من البايع مواطاة
وكذا ان كانت في الاصح لانه قصر في الاغترار وعن مالك رواية ان البيع باطل وجعل النهي
عنه مقتضيا للفساد واصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد انجشه بضم الجيم
اذا اثرته سمي الناجش في السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال

ابن قتيبة

ابن قتيبة اصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل
من استثار شيئا فهو ناجش وقال الهروي قال ابو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى
الحديث لا يمدح احدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الاول قوله حدثنا شعبة
عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة هكذا هو في جميع النسخ عن ابيهما وهو مشكل لان
العلاء هو ابن عبد الرحمن وسهيل هو ابن ابي صالح وليس باخ له فلا يقال عن ابيهما بكسر الباء بل كان
حقه ان يقول عن ابويهما وينبغي ان يقرا الموجود في النسخ عن ابيهما بفتح الباء الموحدة ويكون
تثنية اب على لغة من قال هذان ابان ورايت ابين فثناه بالالف والنون وبالياء والنون وقد سبق
مثله في كتاب النكاح واوضحناه هناك قال القاضي الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر
الباء وليس هو بصواب لانهما ليسا باخوين قال ووقع في بعض الروايات عن ابويهما قال
وهو الصواب قال بعضهم في الاول لغة عن ابيهما بفتح الباء قوله وفي رواية الدورقي على
سيمة اخيه هو بكسر السين واسكان الياء وهي لغة في السوم ذكرها الجوهري وغيره من
اهل اللغة قال الجوهري ويقال انه لغالي السيمة قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل هو
بضم التاء وفتح الصاد والصرار فسبق معرفة والله اعلم باب تحريم بيع الحاضر
للبادي قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفي رواية قال طاووس لابن عباس
ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وفي رواية لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض وفي رواية عن انس رضي الله عنه نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه
او اباه هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال
اصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية او من بلد اخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه
يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى قال اصحابنا وانما يحرم
بهذه الشروط ويشترط ان يكون عالما بالنهي ولم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج اليه
في البلد او لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع
التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيع ولم يفت وقال عطاء ومجاهد وابو حنيفة رضي الله عنهم يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ وبعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه بمجرد الدعوى والله اعلم باب حكم بيع المصراة قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع تمر وفي رواية وابتاع شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفي رواية اذا ما احدكم اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر الشرح اما المصراة واشتقاقها فسبق بيانها في الباب المذكور واما اللقحة فبكسر اللام وفتحها وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين او ثلاثة والكسر افصح والجماعة لقح كقربة وقرب والسمراء بالسين المهملة هي الحنطة وقد سبق ان التصرية حرام وفي هذه الاحاديث ان مع تحريمها يصح البيع وانه يثبت للمشتري الخيار اذا علم التصرية وانه يثبت الخيار في ساير البيوع المشتملة على تدليس بان سود شعر الجارية الشابة او جعد شعر السبطة ونحو ذلك واختلف اصحابنا في خيار المشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم او يمتد ثلاثة ايام فقيل يمتد ثلاثة ايام بظاهر هذه الاحاديث والاصح عندهم انه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة ايام في بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في ثلاثة ايام لان الغالب انه لا يعلم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك او غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة ايام علم انها مصراة ثم اذا اختار رد المصراة بعد ان حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا سواء كانت ناقة او بقرة او شاة هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن ابي ليلى وابو يوسف وابو ثور وفقهاء المحدثين وهذا الصحيح الموافق للسنة وقال بعض اصحابنا يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال ابو حنيفة وطائفة من اهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يردها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس اخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور عن هذا بان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول واما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلانه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع

في القليل

في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصا على دفع الخصام والتنازع من كل ما هو سبيله وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد فيها من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذه الدية فانها مائة بعير ولا تختلف باختلاف القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكرا او انثى تام الخلق او ناقصه جميلا او قبيحا ومثله الجبران في الزكاة بين السنين جعله الشرع شاتين او عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا او كثيرا وقد ذكر الخطابي واخرون نحو هذا المعنى والله اعلم فان قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع ان الخراج بالضمان وانه من اشترى شيئا معيبا ثم علم بالعيب ورده به لا يلزمه رد الغلة والاكتساب الحاصلة في يده فالجواب ان اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري بل كان موجودا عند البائع وفي حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه والله اعلم باب بطلان بيع الطعام قبل القبض قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس رضي الله عنه لم فقال الا تراهم يتبايعون بالطعام والذهب مرجا وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون الشرح الجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي قال الشافعي واصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي رحمه الله اصحهما مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل اصحابنا عن مالك انه لا يصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى
يقبضه البايع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان
طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة
يجوز في كل شيء الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون
وقال آخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما فاما مذهب عثمان البتي فحكاه
المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه
قالوا وانما الخلاف فيما سواه وهو شاذ متروك قوله كانوا يضربون اذا باعوه يعني قبل
قبضه هذا دليل على ان لولي الامر تعزير من تعاطى بيعا فاسدا وتعزيره بالضرب وغيره مما يراه
من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه قوله قال ابو هريرة رضي الله عنه لمروان
احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب الناس
فنهى عن بيعها الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع ايضا على صكوك والمراد
هنا الورقة التي تخرج من ولي الامر بالرزق لمستحقه بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام
او غيره فيبيع صاحبها ذلك للانسان قبل ان يقبضه واختلف العلماء في ذلك والاصح عند اصحابنا
وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها اخذ بظاهر قول ابي هريرة وبحجته ومن
اجازها تأول قصة ابي هريرة على ان المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل ان يقبضه المشتري
فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول لان الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا
وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيع ما ورثه قبل قبضه قال القاضي
عياض بعد ان تأوله على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها
فنهوا عن ذلك وكذلك جاء الحديث مفسرا في الموطأ ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان
بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطأ ما هو ابين من هذا وهو
ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فباع حكيم
الطعام الذي اشتراه قبل قبضه باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر
قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها
بالكيل المسمى من التمر هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة قال
العلماء لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم

الا سواء

الا سواء بسواء ولم يحصل تحقيق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم باب ثبوت
خيار المجلس للمتبايعين قوله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار
على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من
المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بابدانهما وبهذا قال جماهير العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وممن قال به علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وابو
هريرة وابو برزة الاسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن
البصري والشعبي والزهري والاوزاعي وابن ابي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن
المبارك وعلي بن المديني واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد
والبخاري وسائر المحدثين وآخرون رضي الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما
الله لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكي
عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الاحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم
عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قال الجمهور والله اعلم واما قوله الا بيع
الخيار ففيه ثلاثة اقوال ذكرها اصحابنا وغيرهم من العلماء اصحها ان المراد التخيير بعد
تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا
في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والثاني
ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة
بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس
فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه والاصح
عند اصحابنا بطلانه بهذا الشرط وبعض المتأخرين غلط في تفسير هذا الحديث واتفق اصحابنا
على ترجيح القول الاول وهو المنصوص للشافعي ونقلوا عنه ابطال ما سواه
وغلطوا قائله وممن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعار
ضها ثم قال وذهب كثير من العلماء الى تغليط الاثر المنقول عن عمر رضي الله تعالى عنه
البيع او بيع نقض فيه خيار ثلاثة ايام قال والصحيح ان المراد التخيير بعد البيع لان نافعا

ربما يعبر عنه ببيع الخيار ورجاله ... وصحيح فقال بتصحيح هذا ابو عيسى الترمذي ونقله ابن
المنذر في الاشراف عن هذا التفسير عن الثوري والاوزاعي وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن
العنبري والشافعي واسحاق بن راهويه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما
الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ومعنى او يخير احدهما
الآخر يقول له اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وانبرم فان خير احدهما
الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لاصحابنا اصحهما
الانقطاع لظاهر لفظ الحديث **قوله** فكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا بايع رجلا فاراد
ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه هكذا هو في بعض الاصول هنيهة بتشديد الياء
غير مهموز وفي بعضها هنيئة بتخفيف الياء وزيادة همزة ... سبق ايضا قوله فاراد ان لا
يقيله اي لا يفسخ البيع وفي هذا دليل على ان التفرق بالابدان كما فسره ابن عمر الراوي وفيه
رد على من تأول التفرق على انه التفرق بالقول كما مر وهو لفظ البيع قوله صلى الله عليه
كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار قوله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما اي بين كل واحد لصاحبه ما
يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوض
... ومعنى محقت بركة بيعهما اي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه والله اعلم

باب من يخدع في البيع

قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فهو بخاء معجمة مكسورة
وتخفيف اللام وبالباء الموحدة وقوله فكان اذا بايع قال لا خيابة هو بياء مثناة من
تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال
وهو تصحيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول
وكان الرجل الثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه ان يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خديعة اي
لا يحل لك خديعتي او لا يلزمني خديعتك وهذا الرجل حبان بفتح الحاء وبالموحدة ابن منقذ
بن عمرو الانصاري ... وشهد احدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان

قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون
بحجر فاصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني
انه كان ضريرا وقد جاء في رواية البيهقي باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول
الخيار ثلاثة ايام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا
به في حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها قلت او كثرت وهذا
مذهب الشافعي وابي حنيفة وآخرين وهو اصح الروايتين عن مالك **وقال** البغداديون
من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا
والصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت له الخيار وانما قال له قل لا
خلابة اي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت او اثبت له الخيار لانت قضيته
عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل والله

باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى
يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وفي رواية لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
وتذهب عنه الآفة **قال** يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية قيل لابن عمر ما صلاحه
قال تذهب عاهته **وفي** رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية نهى عن بيع النخل
حتى يأكل او يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن **فقال** رجل عنده حتى يحزر قال ابن عمر حتى يحزر
الثمر اما العاهة فهي الآفة تصيبه ... يبدو ... وهو بلا همز ومما ينبغي ان ينبه عليه
انه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا هكذا بالالف في الخط وهو خطأ والصواب
حذفها في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدوا
والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله في حتى يزهوا وصوابه حذف الالف كما ذكرنا **قوله**
يزهو هو بفتح الياء وكذا ... وهو صحيح كما سنوضحه ان شاء الله تعالى **قال** ابن الاعرابي
يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر **وقال** الخليل ازهى
النخل بدا صلاحه **وقال** الخطابي هكذا يروى حتى يزهو قال والصواب في العربية حتى
يزهي والازهاء في الثمر ان يحمر او يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة
قال ابن الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو **وقال** الجوهري الزهو
بفتح الزاي واهل الحجاز يقولونه بضمها وهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او الصفرة في النخل فعرفت ان فيه الزهو وقد زهى النخل وازهى لغتان وهذه اقوال اهل العلم فيه
ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله وان الزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئا لم يعرفه غيره قبلناه
اذا كان ثقة قوله وعن السنبل حتى يبيض معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه قوله
ويامن العاهة هي الآفة تصيب الزرع او الثمرة ونحوه فتفسده قوله حدثنا يحيى بن يحيى
اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ح وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا
ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه فقوله اولا عن جابر كان ينبغي له على مقتضى عادته وقا
عدة غيره حذفه في الطريق الاول ويقتصر على ابي الزبير لحصول الغرض به لكن اراد
زيادة البيان والايضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة قوله حدثنا احمد بن عثمان
النوفلي حدثنا ابو عاصم حدثنا محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا روح حدثنا زكريا بن
اسحق ثنا عمرو بن دينار هكذا هو في النسخ هذا وامثاله فينبغي ان يقرا القارئ بعد روح
قال ثنا زكريا لان ابا عاصم وروحا رويا عن زكريا فلو قال القارئ حدثنا زكريا كان
خطا لانه يكون مخبرا عن روح وحده وتاركا لابي عاصم ومثل هذا مما يغفل عنه
وننبه عليه ليتعلم من لا يعلمه وينبغي ان يكتب هنا في الكتاب فيقال قال حدثنا
زكريا وان كانوا يحذفون بعضه فانه اذا كان المحذوف عند واحد الا انه لا يلتبس بخلاف
هذا فان قال قائل يجوز ان يقال هنا قال حدثنا زكريا ويكون المراد فال روح
ويترك عليه انه قال واللفظ له قلنا هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه اولا
لانه اكثر فائدة وان لا يكون تاركا لابي عاصم والله اعلم قوله عن ابي البختري هو
بفتح الباء واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران
ويقال ابن ابي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم قال هلال بن خباب
بالخاء المعجمة وبالموحدة كان من افاضل اهل الكوفة وقال حبيب بن ابي ثابت الامام
الجليل اجتمعت انا وسعيد بن جبير وابو البختري وكان ابو البختري اعلمنا وافقهنا
قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين وقال ابن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة وانما
ذكرت ما ذكرت فيه لان الحاكم ابا احمد قال في كتاب الاسماء والكنى ان ابا البختري
هذا ليس بقوي عندهم وهذا لا يقبل قول الحاكم لانه جرح غير مفسر والجرح اذا لم يفسر
لا يقبل وقد نص جماعات على انه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة في اول الكتاب
والله اعلم قوله سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن بيع النخل فقال نهى رسول الله ص

صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى تاكل منه او يوكل وحتى توزن فقلت ما يوزن فقال
رجل عنده يحزر اما قوله ياكل او يوكل فمعناه حتى تصلح لان يوكل في الجملة و
ليس المراد كمال اكله بل ما ذكرناه وذلك يكون عند بدو صلاحه واما تفسير يوزن
بيحزر فظاهر لان التخمين والحزر معرفة قدره فيكون كالوزن قوله حتى يحزر هو بتقديم الزاي
على الراء وقد في بعض الاصول بتقديم الراء على الزاي وهو تصحيف وان كان يمكن تاويله
لو صح والله اعلم وهذا التفسير عند العلماء او بعضهم في معنى المضاف الى ابن عباس
رضي الله عنهما لانه اقر قائله عليه ولم ينكره وقد يكون كقوله والله اعلم قوله
عن ابي نعم هو باسكان العين بلا ياء بعد الهاء واسمه عمرو واما احكام الباب فان باع الثمر
قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع
فالبيع صحيح ويلزم البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط
التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع ح
قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث واما اذا اشترط القطع فقد
انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء ان البيع
باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث
بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط واما
اذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط التبقية لمفهوم
هذه الاحاديث ولان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها ولان الغالب
فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم اذا بيعت بشرط التبقية او مطلقا يلزم
البائع تبقيتها الى اوان الجذاذ لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك
رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يجب شرط القطع قوله وعن السنبل حتى يبيض
فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين واكثر العلماء انه يجوز بيع السنبل المشتد واما
مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا او ذرة وما في معناهما مما ترى حباته
جاز بيعه واما ان كان حنطة ونحوها مما يستتر حباته بالقشور التي تزال بالدياس
ففيه قولان للشافعي رحمه الله الجديد انه لا يصح وهو اصح قوليه والقديم انه يصح واما
قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع الا بشرط القطع كما ذكرنا واذا باع الزرع قبل الاشتداد
مع الارض بلا شرط جاز تبعا للارض وكذا الثمر قبل الصلاح اذا بيع مع الشجر بلا شرط تبعا

وبهذا حكم البقول في الارض لا يجوز بيعها في الارض دون الارض الا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ
ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسئلة كثيرة وقد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح
المهذب وجمعت فيها جملا مستكثرات وبالله التوفيق قوله في الحديث نهى البائع والمشتري
اما البائع فلانه يريد اكل المال بالباطل واما المشتري فلانه يوافقه على حرام ولانه يضيع
ماله وقد نهى عن اضاعة المال باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا فيه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في بيع العرا
يا وفي رواية رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر وباقي الروايات بمعناه وفيها
ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء الارض وهذا نوضحه في بابه واما الفاظ الباب فقوله
وعن بيع الثمر بالتمر وفي رواية لا تبتاعوا الثمر بالتمر هما في الروايتين الاول الثمر بالثاء
المثلثة والثاني التمر بالمثناة ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر
الثمار يجوز بيعها بالتمر قوله حدثنا حجين هو بضم الحاء المهملة وآخره نون قوله
ورخص في بيع العرية بخرصها من التمر هو بفتح الخاء وكسرها الفتح اشهر ومعناه
بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم
للشيء المخروص قوله عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دار
هم منهم سهل بن ابي حثمة اما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين المعجمة واما يسار فبا
لمثناة تحت والسين المهملة وهو بشير بن يسار المدني الانصاري الحارثي مولاهم قال
يحيى بن معين ليس هو باخ سليمان بن يسار وقال محمد بن سعد كان شيخا كبيرا فقيها
قد ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث وقوله من اهل
دارهم يعني من بني حارثة والمراد بالدار المحلة وقوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن جماعة منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن ابي حثمة والبعض يطلق
على القليل والكثير وحثمة بفتح الحاء المهملة واسكان الثاء المثلثة واسم ابي حثمة
عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل ابو يحيى وقيل ابو محمد توفي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين قوله في هذا الحديث حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة هذا الاسناد فيه انواع من
معارف علم الاسناد ومنها ان اسناده كله مدنيون وهذا نادر في صحيح مسلم بخلاف
الكوفيين

الكوفيين والبصريين فانهم كثير في مواضع كثيرة من اوائل هذا الكتاب وقد سبق بيانه ومنها
ان فيه ثلاثة انصاريين مدنيين تابعيين بعضهم عن بعض وهذا نادر جدا وهم يحيى بن سعيد الا
نصاري وبشير وسهل رضي الله عنهم ومنها قوله سليمان يعني ابن بلال وقوله يحيى ابن
سعيد وقد قيل فيه مثله في الفصول التي في اول الكتاب وقد سبق بيان فائدته قوله يعني
وقوله هو وان المراد انه لم يقع في الرواية بيان نسبهما بل اقتصر الراوي على قوله
سليمان ويحيى فاراد مسلم بيانه ولا يجوز ان يقول سليمان بن بلال فانه يكون قد علم ما سمع
من شيخه فقال يعني ابن بلال فحصل البيان من غير زيادة منسوبة الى شيخه ومنها ما يتعلق
بضبط الاسماء والانساب وهو بشير بن يسار وقد بيناه والقعنبي منسوب الى جده وهو عبد
الله بن مسلمة بن قعنب ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهو يحيى عن بشير وهذا وان كان نظائره
في الحديث كثيرة فهو من معارفهم ومنها قوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهل بن ابي حثمة وفيه انه اذا سمع من جماعة ثقات جاز ان يحذف بعضهم ويروي عن بعضهم وقد
تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطا في الفصول والله اعلم قوله وذكر بمثل حديث سليمان
بن بلال الذاكر هو القعنبي الذي هو في رجال سليمان بن بلال وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا
لانه قد يخفى فيه بل قد غلط فيه قوله غير ان اسحق وابن المثنى جعلا مكان الربا الزبن
وقال ابن ابي عمر الربا يعني ان ابن ابي عمر رفيق اسحق قال في روايته كما قال يحيى بن حسان في روا
ية سليمان بن بلال واما اسحق وابن المثنى فقالا مكان الربا الزبن وهو بفتح الزاي واسكان الموحدة
وبعدها نون واصل الزبن الدفع ومنه سمي هذا العقد مزابنة لانهم يتدافعون في
مخاصمتهم بسبب كثرة الغرر والخطر قوله مولى بني حارثة بالحاء المهملة قوله عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد قال الحاكم ابو احمد ابو سفيان هذا ممن لا يوقف على اسمه قال ويقال ابن ابي احمد
وابن ابي احمد هو مولى لبني عبد الاشهل فقال كان له انقطاع الى ابن ابي احمد بن جحش فنسب
اليه ولاؤه وهو مدني قوله خمسة اوسق هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها
والفتح افصح ويقال في الجمع ايضا اوساق ووسوق قال الهروي كل شيء حملته فقد
وسقته وقال غيره الوسق ضم الشيء بعضه الى بعض واما قدر الوسق فهو
ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي واما العرايا فواحدتها عرية
بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا وهي مشتقة من التعري وهو التجرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لأنها عريت من حكم باقي البستان قال الأزهري والجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي
وغيره هي فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه لأن صاحبها يتردد
إليها وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخيله وقيل غير ذلك
والله أعلم **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص
في العرايا أن تباع بخرصها فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث
مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب
بالتمر في غير العرايا وأنه ربا وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب وأجمعوا
أيضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة مأخوذة
من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على
الشجر أو مقطوعا **وقال** أبو حنيفة إن كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس
وأما العرايا فهي أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يبس
تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان
في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة
أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي
رحمه الله أصحهما لا يجوز لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة
وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق
وبقيت الخمسة على التحريم والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء وأنه لا يجوز
ذلك في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف أنه يختص بالفقراء وقول
أنه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي رحمه الله في العرية
وبه قال أحمد وآخرون وتأولها مالك وأبو حنيفة رحمهما الله على غير هذا
وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما **قوله** رخص في العرية بالرطب أو التمر
ولم يرخص في غير ذلك فيه دلالة لأحد الوجهين لأصحابنا أنه يجوز بيع الرطب على
النخل بالرطب على الأرض والأصح عند جمهورهم بطلانه وتتأول هذه الرواية
على أن أو للشك لا للتخيير والإباحة بل معناه رخص في بيعها بأحد النوعين

وشك

وشك فيه الراوي فيحمل على أن المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات والله أعلم **باب**
من باع نخلا عليها ثمر **قوله** صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط
المبتاع قال أهل اللغة يقال أبرت النخل أبره بالتخفيف كأكلته أكلا وأبرته بالتشديد
أؤبره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيه
شيئا من طلع ذكر النخل والإبار هو شقه سواء حط فيه شيء أو لا ولو تأبرت بنفسها
أي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي هذا مذهبنا وفي هذا
الحديث جواز الإبار للنخل وغيره من الثمار وقد أجمعوا على جوازه **وقد اختلف**
العلماء في حكم بيع النخلة المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة
عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات **فقال** مالك والشافعي
والليث والأكثرون إن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها
المشتري بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وإن باعها قبل التأبير فثمرتها
للمشتري **وقال** مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال أبو حنيفة رحمه الله
للبائع قبل التأبير وبعده عند الإطلاق وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري قبل التأبير
وبعده فأما الشافعي والجمهور فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي
غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم وأما أبو حنيفة رحمه الله
فأخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فألحق غير المؤبرة
بالمؤبرة واعترضوا عليه بأن الظاهر يخالف المستتر في حكم التبعية في البيع كما
أن الجنين يتبع الأم في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل وأما ابن أبي ليلى فقوله
باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع هكذا روى هذا الحكم
البخاري ومسلم من رواية سالم عن أبيه ابن عمر رضي الله عنهم ولم تقع هذه الزيادة
في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته

مقبولة وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة
وفي هذا الحديث دلالة لمالك وقول الشافعي في القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه
لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترطه المشتري لظاهر هذا الحديث
قال الشافعي في الجديد وابو حنيفة رضي الله عنهما لا يملك العبد شيئا اصلا وتأولا
الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد
للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس قالا فاذا باع السيد
العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترطه المبتاع فيصح لانه قد باع شيئين
العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز قالا ويشترط الاحتراز من الربا قال الشافعي
فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان دنانير لم يجز
بيعها بذهب وان كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة وقال مالك يجوز ان يشترطه المشتري
وان كان دراهم والثمن دراهم وذلك في جميع الصور لاطلاق الحديث قال وكانه لا حصة
للمال من الثمن وفي هذا الحديث دليل للاصح عند اصحابنا انه اذا باع العبد والجارية وعليه
ثيابه لم تدخل في البيع بل تكون للبائع الا ان يشترطها لانه مال في الجملة وقال بعض
اصحابنا تدخل وقال بعضهم يدخل ساتر العورة فقط والاصح انه لا يدخل ساتر العورة
ولا غيره لظاهر الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب **باب** النهي عن بيع الـ
محاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح وعن بيع المعاومة
وهو بيع السنين اما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها فسبق بيانها في
الباب الماضي واما المخابرة فهي والمزارعة متقاربتان وهي المعاملة على الارض ببعض ما
يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر
من مالك الارض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور اصحابنا وهو ظاهر نص
الشافعي **وقال** بعض اصحابنا وجماعة من اهل اللغة وغيرهم هما بمعنى واحد قالوا والمخابرة
مشتقة من الخبير وهو الاكار اي الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقة من الخبار وهي الارض
اللينة وقيل من الخبرة وهي النصيب وهي بضم الخاء المعجمة **قال** الجوهري **قال** ابو عبيد

هي النصيب

هي النصيب من سمك او لحم يقال تخبروا خبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال
ابن الاعرابي ماخوذة من خيبر لان اول هذه المعاملة كان فيها وفي صحة المزارعة والمخابرة
خلاف مشهور للسلف والخلف وسنوضحه في بابه بعد هذا ان شاء الله تعالى واما النهي عن
بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه ان يبيع ثمر الشجرة عامين او ثلاثة او اكثر
فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن
المنذر وغيره لهذه الاحاديث ولانه بيع غرر لانه بيع معدوم ومجهول وغير
مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله اعلم **قوله** نهى عن بيع الثمر حتى
يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدنانير والدراهم الا العرايا معناه لا يباع الرطب بعد
بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدنانير والدراهم وغيرهما والممتنع انما هو بيعه
بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه **قوله** نهى
عن بيع الثمرة حتى تطعم هو بضم التاء وكسر العين اي يبدو صلاحها وتصير
طعاما يطيب اكلها **قوله** نهى ان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر
وفي رواية حتى يشقح بالهاء بالحاء بضم الياء واسكان الشين فيهما وتخفيف القاف
فيهما ومنهم من فتح الشين في يشقه وهما جائزان ان يشقه ويشقح ومعناهما واحد
ومنهم من انكر يشقه **وقال** المعروف بالحاء والصحيح جوازهما وقيل ان الهاء بدل
من الحاء كما قالوا مدحه ومدهه وقد فسر الراوي الاشقاح والاشقاه بالاحمرار
والاصفرار بل يطلق عليه الاشقاح اذا تغير يسيرا الى الحمرة او الصفرة **وقال**
الخطابي الشقحة لون غير خالص الحمرة او الصفرة بل هو تغير اليهما في كمودة
سليم بن حيان بفتح الشين وحيان بالمثناة وسعيد بن ميناء بالمد والقصر قوله نهى
عن الثنيا هي الاستثناء والمراد الاستثناء في البيع وفي رواية النسائي مرفوعا وغيره
باسناد صحيح عن الثنيا الا ان يعلم فيتناول الثنيا المبطلة للبيع **قوله** بعتك هذه
الصبرة الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الاشجار
الا هذه الشجرة او هذه الاشجار الا ربعها والصبرة الا ثلثها او قال بعتك بالف

الا زهوها وما اشبه ذلك من الاشياء المعلومة صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة
الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما وصحح مالك ان يستثني
منها ما لا يزيد على ثلثها اما اذا باع ثمرة نخلات واستثنى من ثمرها عشرة اصع مثلا
فالبيع فيه عند الشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة عنه
من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة قوله حدثنا ابو الزبير عن
جابر وفي الرواية الاخرى سعيد بن ميناء عن جابر قال ابن ابي حاتم ابو الوليد هذا اسمه
يسار وقال عبد الغني هذا غلط انما هو سعيد بن ميناء المذكور باسمه في الرواية
الاخرى وقد بينه البخاري رحمه الله في تاريخه باب كراء الارض قوله عن جابر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض
وفي رواية من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها
اخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه وفي رواية نهى عن المخابرة وفي رواية فليزرعها او ليزرعها زرعها
اخاه ولا تبيعوها وفسره بالكراء وفي رواية فليزرعها او فليحرثها اخاه
والا فليدعها وفي رواية كنا ناخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها
فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اياه فليمسكها وفي رواية من كانت له ارض فليهبها
او ليعرها وفي رواية نهى عن بيع الارض البيضاء سنتين او ثلاثا وفي رواية نهى عن
الحقول وفسره جابر بكراء الارض ومثله رواية ابي سعيد الخدري وفي رواية ابن عمر رضي
الله عنهما كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وفي رواية
كنا لا نرى بالخبر باسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنه وفي رواية عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وصدرا من خلافة معاوية ثم بلغه في آخر
خلافة معاوية رضي الله عنه ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينهى

ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية عن حنظلة بن قيس قال
سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس يؤاجرون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء
من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه
فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به وفي رواية كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم
هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا وفي رواية
عن عبد الله بن معقل بالعين المهملة والقاف قال زعم ثابت بن الضحاك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة وقال لا باس بها الشرح
اما الماذيانات فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم الف ثم نون ثم مثناة
فوق هذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم
وهي لفظة معربة ليست عربية واما قوله واقبال بفتح الهمزة اي اوائلها ورؤوسها
والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية واما الربيع فهو السا
قية الصغيرة وجمعه اربعاء كنبي وانبياء وربعان كصبي وصبيان ومعنى هذه
الالفاظ انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على ان يكون لمالك
الارض ما ينبت على الماذيانات واقبال الجداول او هذه القطعة والباقي
للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه واختلف العلماء
في كراء الارض فقال طاوس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء اكراها بطعام
او ذهب او فضة او بجزء من زرعها لاطلاق احاديث النهي عن كراء الارض وقال
الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما وكثيرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام
والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها او من غيره ولكن لا يجوز اجارتها
بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز ايضا ان يشترط له زرع
قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال احمد وابو يوسف
ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز

المزارعة بالثلث والربع ونحو ذلك منهما ومنهم قال ابن شهاب وابن خزيمة والخطابي وغيرهم ومحققو اصحابنا بلغ
وهو الراجح المختار وسنوضحه في باب المياه ان شاء الله تعالى فيما اذا ... والحسن وبعد ذكرنا
حكمه واما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقين في جواز
الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتاولوا احاديث النهي تاويلين احدهما حملها على اجارتها
على الماذيانات او بزرع قطعة معينة او بالثلث او بالربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه
الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر
تنزيها بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التاويلان لا بد منهما او من احدهما للجمع بين الاحا حديث
وقد اشار الى هذا التاويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم او ليمنحها اخاه اي يجعلها منيحة له ومعناه يعيره اياها بلا عوض ض
وهو معنى الرواية الاخرى فليزرعها اخاه بفتح الياء والنون اي يجعلها له منحة اي عارية
واما الكراء فممدود ويكري بضم الياء قوله فيصيب من القصري هو بقاف مكسورة
ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطي هكذا ضبطناه
وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضي هكذا رويناه عن اكثرهم وعن الطبري بفتح
القاف والراء مقصور وعن ابن الحذاء بضم القاف مقصور قال والصواب الاول وهو ما بقي
من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له القصارة ايضا بضم القاف وهذا الاسم اشهر من
القصري قوله كنا لا نرى بالخبر باسا ضبطناه بفتح الخاء وكسرها وضمها والكسر اصح
واشهر ولم يذكر الجوهري واخرون من اهل اللغة غيره وحكى القاضي فيه الكسر والفتح
والضم وفي الكسر ثم الفتح وهو بمعنى المخابرة قوله اتاه بالبلاط هو بفتح الباء
الموحدة مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان ياخذ الارض فنبئ حديثا عن
رافع بن خديج فذكر واحدا فتركه ابن عمر رضي الله عنهما ولم ياخذه هكذا هو في كثير من
النسخ ياخذ بالخاء والذال من الاخذ وفي كثير منها يأجر بالجيم المضمومة والراء من الاجارة
قال القاضي وصاحب المطالع هذا هو الصواب وهو الذي في رواية جمهور رواة مسلم قال

وصاحب المطالع هذا هو الصواب والاول تصحيف وفي بعض النسخ يواجر وهذا صحيح وقوله
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يكري ارضيه كذا في بعض النسخ ارضيه بفتح الراء وكسر الضاد
المعجمة على الجمع وفي بعضها ارضه على الافراد وكلاهما صحيح قوله عن رافع ان عمه
ظهير بن رافع وهو عمه قال اتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في
جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع ان ظهيرا عمه حدثه بحديث قال رافع في بيان ذلك
الحديث اتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التقدير يدل عليه
فحوى الكلام ووقع في بعض النسخ اتاني بحذف اتاني والصواب المتقدم اثباتها من الاتيان قوله
في هذا الحديث نؤاجرها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الربيع والاوسق هكذا هو
في معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان الربع
الربع بضم الراء وحذف الياء وهو ايضا صحيح قوله ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى
ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه روي فاسمع بوصل الهمزة مجزوما على الامر وبقطعها
مرفوعا على الخبر وكلاهما صحيح والاول اجود قوله صلى الله عليه وسلم خذ عليها خراجا
اي اجرة والله عز وجل اعلم باب المساقاة والمزارعة قوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي رواية على ان يعملوها من
اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها في هذه الاحاديث جواز المساقاة
وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وجميع فقهاء المحدثين واهل الظاهر
وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت
عنوة وكان اهلها عبيدا له صلى الله عليه وسلم فما اخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج
الجمهور بظواهر الاحاديث وبقوله صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله وهذا صريح في انهم
لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها بغير
قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح
الاقوال وهي رواية مالك ومن تبعه وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول اثر مروي وفي رواية
لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض
حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وهذا دليل لمن قال عنوة
اذ حق المسلمين انما هو في العنوة وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على كون الارض للمسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله اعلم واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الاشجار فقال داود تجوز على النخيل خاصة
وقال الشافعي رضي الله عنه تجوز على النخيل والعنب خاصة وقال مالك تجوز على جميع الاشجار
وهو قول للشافعي فاما داود فيراها رخصة فلم يعدها فيما المنصوص عليه واما الشافعي
فوافق داود في كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه
والله اعلم قوله بشطر ما يخرج منها فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف او ربع
او غيرهما من الاجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على ان لك بعض الثمرة واتفق المجوزون زون
للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل او كثير قوله من ثمر او زرع يحتج
به الشافعي وموافقوه وهم الاكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة
عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعا للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على الارض
كما جرى في خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر
وقال ابو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما ولو عقدتا
فسختا وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين واحمد
وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل واحدة
منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة
في خيبر انما كانت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود
في المزارعة قياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولان المسلمين
في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة واما الاحاديث السابقة في النهي
عن المخابرة فسبق الجواب عنها وانها محمولة على ما اذا شرط لكل واحد قطعة معينة من الارض
وقد صنف ابن خزيمة رحمه الله كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه واجاد واجاب عن الاحاديث
النبي قوله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا وفي رواية الموطا اقركم على ما اقركم
الله قال العلماء وهو عائد الى مدة العهد والمراد انا نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم
اذا شئنا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما امر به في اخر عمره
صلى الله عليه وسلم وكما دل عليه هذا الحديث وغيره واحتج اهل الظاهر بهذا على جواز
المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة الا الى مدة معلومة كالاجارة
وتأولوا الحديث على ما ذكرناه وقيل جاز ذلك في اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم

وقيل

وقيل ان معناه لنا اخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مدة ويكون المراد بيان ان
المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة فان شئنا
عقدنا عقدا آخر وان شئنا اخرجناكم وقال ابو ثور اذا اطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة
واحدة قوله على ان يعتملوها من اموالهم بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو ان عليه كل ما
يحتاج اليه في اصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار واصلاح منابت
الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك واما
ما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الانهار فعلى المالك والله اعلم
قوله فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير قال العلماء
هذا دليل على ان البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع اقل من الشجر وفي هذه الاحاديث
دليل لمذهب الشافعي رضي الله عنه وموافقيه ان الارض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين
الذين افتتحوها كما يقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم
خيبر بينهم وقال مالك واصحابه يقفها الامام على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه في ارض
سواد العراق وقال ابو حنيفة والكوفيون يتخير الامام بحسب المصلحة في قسمتها او تركها
في ايدي من كانت لهم بخراج يوظفه عليها وتصير ملكا لهم كارض الصلح قوله وكانت الثمر
يقسم على السهمان في نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس هذا دليل على
ان خيبر فتحت عنوة لان السهمان كانت للغانمين وقوله يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخمس اي يدفعه الى مستحقه وهم خمسة الاصناف المذكورة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه فيأخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الاخماس الباقية من الخمس
الى الاصناف الاربعة واعلم ان هذه المعاملة مع اهل خيبر كانت برضى الغانمين واهل السهمان
وقد اقتسم اهل السهمان سهامهم وصار لكل واحد سهم معلوم قوله فلما ولي عمر قسم
خيبر يعني قسمها بين المستحقين وسلم اليهم نصيبهم من الارض حين افتتحها من اليهود وحين
اجلاهم عنها قوله فاجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحاء هما ممدودتان وهما قريتان
معروفتان وفي هذا دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى
والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب
لكنها ليست من الحجاز والله اعلم **باب فضل الغرس والزرع** قوله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع

فقوله صرفته وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا
ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة إلا كانت له صدقة إلى يوم القيامة وفي هذه الأحاديث
فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه
إلى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها فقيل التجارة وقيل
الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح وقد بسطت إيضاحه في آخر باب الأطعمة من شرح
المهذب وفي هذه الأحاديث أيضا أن الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين وأن الإنسان
يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر أو نحوه قوله صلى الله عليه وسلم
يرزؤه أي ثم زاي بعدها همزة أي ينقصه ويأخذ منه قوله في رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر أن
النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها هكذا هو في أكثر النسخ دخل على
أم مبشر وفي بعضها دخل على أم معبد أو أم مبشر قال [illegible] وفي رواية الليث أم مبشر
بالشك ووقع في رواية غيره أم معبد كما ذكره مسلم في غير هذه الرواية وقال فيها أم بشير
فحصل أنه يقال لها أم مبشر وأم معبد وأم بشير قيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح وهي امرأة
زيد بن حارثة أسلمت وبايعت قوله حدثنا أحمد بن سعيد بن إبراهيم ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن
إسحاق أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أبو مسعود الدمشقي
هكذا وقع في نسخ مسلم في هذا الحديث عمرو بن دينار والمحفوظ فيه أبو الزبير عن جابر قوله
والأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله زاد عمرو في روايته عن عمار وأبو بكر في روايته عن أبي معاوية فقال
عن أم مبشر إلى آخره هكذا وقع في نسخ مسلم وأبو بكر ووقع في بعضها وأبو كريب بدل أبي بكر قال
القاضي وقال بعضهم الصواب أبو كريب لا أبو بكر لأن الإسناد لأبي بكر عن أبي شيبة عن حفص بن غياث ولأبي
كريب وإسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية قال أبو علي هو أبو كريب لا أبو بكر وهذا
واضح بين والله أعلم **باب وضع الجوائح** قوله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا
فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق وفي رواية عن أنس
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهو فقلنا لأنس ما زهوها
قال تحمر وتصفر أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك وفي رواية عن أنس أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه وعن جابر رضي الله عنه أمر بوضع
الجوائح وعن أبي سعيد قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء
دينه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك اختلف
العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه
وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان المشتري أو البائع
فقال الشافعي في أصح قوليه وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هي من ضمان المشتري
ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائع
ويجب وضع الجائحة وقال مالك إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث
فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بوضعها بقوله أمر بوضع
الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ولأنها في معنى الباقية
في يد البائع من حيث أنه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع و
احتج القائلون لا يجب وضعها بقوله في الرواية الأخرى في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفع إلى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر
إلى ذلك وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب أو فيما بيع قبل بدو الصلاح وقد
أشار في بعض هذه الروايات إلى ذلك لأنها إلى الثمرة وهذا وأجاب الأولون عن قوله فكثر دينه الذي
آخره بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فإنها
حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا وقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ليس
لكم إلا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين وأجاب الآخرون عن هذا بأن معناه
ليس لكم الآن إلا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل ينظر إلى الميسرة والله أعلم
وفي الرواية الأخرى التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة
وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم وحكي
عن شريح حبسه حتى يقضي الدين وإن كان قد ثبت إعساره وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ملازمته
وفيه أنه يسلم إلى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه
ونحوها وهذا المفلس المذكور قيل هو معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قوله حدثني محمد
بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لم يثمرها الله
فبم يستحل أحدكم مال أخيه قال الدارقطني خالفه في هذا جماعة منهم محمد بن عباد وهو عبد العزيز بن محمد قال إسماعيل عن
محمد إلا أن ابن إبراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولا مبينا أنه من كلام أنس وهو الصواب وليس

الذي يبيتر مملوكا لهذا البايع وسبب ذلك ان اصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء الذي هو داردة الماء
بل ليتوصلوا الى رعي الكلا فمقصودهم تحصيل الكلا فصار بيع الماء كانه بايع الكلا والله اعلم
قال اهل اللغة الكلا مهموز مقصور وهو النبات سواء كان رطبا او يابسا واما الحشيش والهشيم
فيختص باليابس واما الخلا فمقصور غير مهموز والعشب فهو مختص بالرطب ويقال له الر
طب بضم الراء واسكان الطاء قوله نهى عن بيع الارض لتحرث معناه نهى عن اجارتها للزرع وقد
سبقت المسئلة واضحة في باب كراء الارض وذكرنا ان الجمهور يجوزون اجارتها بالتمر
والثياب ونحوها وبينا ولون النهي تاويلين احدهما انه نهي تنزيه ليعتادوا الاعارة
وارفاق بعضهم بعضا والثاني انه محمول على اجارتها على ان تكون لمالكها قطعة من الزرع معينة
وحمله القاضي على منع المزارعة على اجارتها بجزء مما يخرج منها والله اعلم قوله نهى عن ضراب
الجمل معناه عن اجرة ضرابه وهو عسيب الفحل المذكور في حديث اخر وهو بفتح العين
واسكان السين المهملتين وبالباء الموحدة وقد اختلف العلماء في اجارة الفحل وغيره
من الدواب للضراب فقال الشافعي وابو حنيفة وابو ثور واخرون لا تستاجر لذلك
بل هو باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو انزاه المستاجر لا يلزم المستاجر من اجرة ولا اجرة
مثل ولا شيء من الاموال قالوا لانه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من
الصحابة والتابعين ومالك واخرون يجوز استيجاره لضراب مرة معلومة لان الحاجة
تدعو اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما
حملوا عليه ما قرن معه من النهي عن اجارة الارض والله اعلم باب تحريم ثمن الكلب
وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي الحديث الاخر شر الكسب مهر البغي
وثمن الكلب وكسب الحجام خبيث وفي الحديث الاخر سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور
فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اما مهر البغي فهو ما تاخذه الزانية على الزنا
وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين واما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه
على كهانته يقال منه حلوته حلوانا اذا اعطيته قال الهروي وغيره اصله من الحلاوة شبه
بالشيء الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته اذا اطعمته
الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل قال ابو عبيدة ويطلق الحلوان ايضا على
غير هذا وهو ان ياخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند العرب النساء قالت امراة

قالت

قالت امرأة تمدح زوجها لا ياخذ الحلوان عن بناته قال البغوي من اصحابنا والقاضي عياض اجمع
المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لانه عوض عن محرم ولانه اكل المال بالباطل وكذلك اجمعوا
على تحريم اجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح واما الذي جاء في غير صحيح مسلم من
النهي عن كسب الاماء فالمراد به كسبها بالزنا وشبهه لا بالغزل والخياطة ونحو
هما قال الخطابي قال ابن الاعرابي ويقال لحلوان الكاهن الشنع والصضيم قال الخطابي وحلو
ان العراف ايضا حرام والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكائنات في
مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان
الضالة ونحوهما من الامور هكذا ذكره الخطابي في معالم السنن في كتاب البيوع ثم ذكره
في اخر الكتاب ابسط من هذا فقال الكاهن هو الذي يدعي انهم يعرفون كثيرا من الامور
فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه
يستدرك الامور بفهم اعطيه وكان منهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور
بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة
وتتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الامور ومنهم من كان يسمي المنجم
كاهنا قال وحديث النهي عن اتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى
النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنا وربما
سموه عرافا فهذا غير داخل في النهي هذا اخر كلام الخطابي قال الامام ابو الحسن
الماوردي من اصحابنا في اخر كتابه الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب
بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي واما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر
المكاسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على
متلفه سواء كان معلما ام لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه ام لا وبهذا قال جماهير
العلماء منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي واحمد وداود
وابن المنذر وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يصح بيع

لغة مع الغيب وفي الناس عن الكوا... وكتاب الحرم كهنة ...

الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي رضي
الله عنهم جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك رحمه الله تعالى روايات
احداها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة
والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه دليل الجمهور هذه الاحاديث واما الاحاديث
الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب الصيد وفي رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان رضي الله
تعالى عنه غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص التغريم
في اتلافه فكلها ضعيفة باتفاق ائمة الحديث وقد اوضحتها في شرح المهذب في باب
ما يجوز بيعه واما كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريم
ثمنه وقد اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب
الحجام ولا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور في مذهب احمد وفي
رواية عنه قال فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا هذه الاحاديث
وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم واعطى الحجام اجرته قال ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري ومسلم وحملوا هذه
الاحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دنيء الاكساب والحث على مكارم الاخلاق
ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده
ما لا يحل واما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على ما لا ينفع فيه او على انه نهي تنزيه
حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينفع وباعه صح
البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابي هريرة
وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور
عنه بانه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب المعتمد واما ما ذكره الخطابي وا

بن

وابو عمر بن عبد البر من ان الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه
مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن ابي الزبير غير حماد بن سلمة غلط ايضا لان مسلما
قد رواه في صحيحه كما تراه من رواية معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير فهذان ثقتان روياه
عن ابي الزبير وهو ثقة ايضا والله اعلم باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان
تحريم اقتنائها الا لصيد او زرع او ماشية او نحو ذلك قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بقتل الكلاب وفي رواية امر بقتل الكلاب فارسل في اقطار المدينة ان تقتل وفي رواية
انه كان يامر بقتل الكلاب فينبعث في المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا
لنقتل كلب المرية من اهل البادية يتبعها وفي رواية امر بقتل الكلاب الا كلب صيد
او كلب غنم او ماشية فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي
هريرة زرعا وفي رواية جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان
المرية تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها
وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان وفي رواية ابن المغفل رضي الله
تعالى عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال
الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي رواية في كلب الغنم والصيد والزرع
وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار
نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او كلب
صيد نقص من عمله كل يوم قيراط وفي رواية ينقص من اجره كل يوم قيراطان وفي رواية
سفيان بن ابي زهير من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط الـ
الشرح اجمع العلماء على قتل الكلب والكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال امام الحرمين امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى
عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها
سواء الاسود وغيره ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل وقال القاضي عياض ذهب
كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثني من كلب الصيد وغيره قال
وهذا مذهب مالك واصحابه واختلف القايلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم
الاول في الحكم بقتل الكلاب وان القتل كان عاما في الجميع ام كان مخصوصا بما سوى ذلك قال
وذهب اخرون الى جواز اتخاذها جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهي عن اقتنائها الا الاسود
البهيم قال القاضي وعندي ان النهي اولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وامر بقتل
جميعها ثم نهى عن قتل ما سوى الاسود ومنع الاقتناء في جميعها الا الكلب صيدا او زرع
او ماشية وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر ويكون حديث ابن مغفل مخصوصا بما سوى الا
سود لانه عام فيخص منه الاسود بالحديث الاخر واما اقتناء الكلاب فمذهبنا انه
يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد والزرع والماشية وهل يجوز لحفظ
الدور والدروب ونحوها فيه وجهان احدهما لا يجوز لظواهر الاحاديث فانها مصرحة
بالنهي الا لزرع او صيد او ماشية واصحهما يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة
من الاحاديث وهي الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد او الزرع او الماشية
فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه قوله قال ابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع وفي الرواية
الاخرى وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث قال العلماء ليس هذا توهينا
لرواية ابي هريرة ولا شكا فيها بل معناه انه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى
بذلك

بذلك وحفظه واتقنه والعادة ان المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من احكا
مه ما لا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى هذه الزيادة وهي اتخاذه للزرع
من رواية ابن المغفل ومن رواية سفيان بن ابي زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها
مسلم ايضا من رواية ابي الحكم واسمه عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما فيحتمل ان ابن عمر لما سمعها من ابي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواها عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها ويحتمل
انه تذكر في وقت انه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فرواها ونسيها في وقت
فتركها والحاصل ان ابا هريرة ليس منفردا بهذه الرواية بل وافقه جماعة
من الصحابة في روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة
قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان معنى البهيم
الخالص السواد واما النقطتان فهما نقطتان معروفتان فوق عينيه وهذا مشاهد
معروف قوله صلى الله عليه وسلم وانه شيطان احتج به احمد وبعض اصحابنا في انه
لا يجوز صيد الكلب الاسود ولا يحل اذا قتله لانه شيطان وانما احل صيد الكلب وقال
الشافعي ومالك وجماهير العلماء يحل صيد الكلب الاسود كغيره وليس المراد بالحديث
اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في اناء او غيره وجب غسله كما
يغسل من ولوغ الكلب الابيض قوله صلى الله عليه وسلم ما بالهم وبال الكلاب
اي ما شانهم ليتركوها قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية
او ضاري هكذا هو في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالالف بعد الياء
منصوبا وفي الرواية الثانية من اقتنى كلبا الا كلب ضارية وذكر القاضي ان الاول روي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضاري بالياء وضار بحذفها وضاريا فأما ضاريا فهو ظاهر الإعراب وأما ضاري وضار فهما
مجروران على العطف على ماشية ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته كماء البارد
ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى بجانب الغربي ولدار الآخرة وسبيل بيان هذا إثبات
ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولام والـ
المشهور حذفها وقيل إن لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد
الصيد فسماه ضاريا استعارة كما في الرواية الأخرى إلا كلب ماشية أو كلب صائد وأما
رواية إلا كلب ضارية فقالوا تقديره إلا كلب ذي كلاب ضارية والضاري هو المعلم
للصيد المعتاد له يقال ضري الكلب يضرى كشرب يشرب ضرى وضراوة وأضراه صاحبه
أي عوده ذلك وقد ضري بالصيد إذا لهج به ومنه قول عمر رضي الله تعالى عنه إن للحم
ضراوة كضراوة الخمر قال جماعة معناه أن له عادة في أكله كعادة شارب الخمر
في ملازمتها وعادته في ملازمته فكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من
اعتاد اللحم قوله صلى الله عليه وسلم نقص من أجره وفي روايات من عمله كل يوم قيراط
كان وفي روايات قيراطان فأما روايات عمله فمعناها من أجر عمله وأما القيراط هنا
فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله وأما اختلاف الرواية في
قيراط وقيراطين فقيل يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر
أو لمعنى آخر أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة
لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط
في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين
قال الروياني من أصحابنا في كتابه البحر اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى

من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار
والله أعلم واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة
من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم
وقيل إن ذلك عقوبة له باتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل إن ذلك
وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا المراد بالضرع الماشية
كما في سائر الروايات ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا ماشية قوله وفد
عليهم سفيان بن أبي زهير الشنائي رضي الله تعالى عنه هكذا هو في معظم النسخ بشين معجمة
مفتوحة ثم نون مفتوحة أيضا ثم همزة مكسورة منسوب إلى أزد شنوءة بشين مفتوحة
ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء ووقع في بعض النسخ المعتمدة الشنوي
بالواو وهو صحيح على إرادة التسهيل ورواه بعض رواة البخاري رحمه الله تعالى الشنوئي
بضم النون على الأصح والله أعلم باب حل أجرة الحجامة ذكر فيه الأحاديث أن النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولو كان
سحتا لم يعطه وقد سبق في باب تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء في أجرة الحجامة
وفي هذه الأحاديث إباحة نفس الحجامة وأنها من أفضل الأدوية وفيها إباحة التداوي وإباحة
الأجرة على المعالجة بالطب وفيها الشفاعة إلى أصحاب الحقوق والديون
في أن يخففوا منها وفيها جواز مخارجة العبد برضاه ورضى سيده وحقيقة المخارجة
أن يقول السيد لعبده تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقي لك أو في كل
أسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما قوله حجمه أبو طيبة هو بطاء مهملة ثم ياء

ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبني بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك قو
له صلى الله عليه وسلم فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز هو بغين معجمة مفتوحة ثم ميم
ساكنة ثم زاي معناه لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة وهي وجع الحلق بل داووه
بالقسط البحري وهو العود الهندي

باب تحريم بيع الخمر

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده
منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال عليه السلام ان الله حرم بيع
الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان
عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها قوله فسفكوها يعني اراقوها وفي الحديث دليل
على ان الاشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفي المسئلة خلاف مشهور
للاصوليين الاصح انه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا والثاني ان اصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك والثالث على الاباحة
والرابع على الوقف وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء
عنها فانها ليست محرمة بلا خلاف الا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق وفي هذا الحديث
ايضا بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم لانه صلى الله عليه وسلم نصحهم في تعجيل
الانتفاع بها ما دامت حلالا قوله صلى الله عليه وسلم فلا يشرب ولا يبيع وفي رواية
الاخرى ان الذي حرم شربها حرم بيعها فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة
فيها عند الشافعي وموافقيه انها نجسة او ليس فيها منفعة مباحة مقصودة
فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وزرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ما ليس
فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة
من الحنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شيء من ذلك واما الحديث المشهور في كتاب السنن
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا حرم اكل شيء
حرم عليهم ثمنه فمحمول على ما المقصود منه الاكل بخلاف ما المقصود منه
غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الاهلي فان اكلها حرام وبيعها جائز بالاجماع
قوله صلى الله عليه وسلم فمن ادركته هذه الآية اي ادركته حيا وبلغته والله اعلم

بالآية

والمراد بالآية قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب الآية قوله فاستقبل الناس
بما كان عندهم في طريق المدينة فسفكوها هذا دليل على تحريم تخليلها
ووجوب المبادرة باراقتها وتحريم امساكها ولو جاز التخليل لبينه
النبي صلى الله عليه وسلم ولنهاهم عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم
على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها كما نبه اهل الشاة
الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به وممن قال بتحريم تخليلها وانها
لا تطهر بذلك الشافعي واحمد والجمهور ومالك في رواية عنه واما
اذا تخللت بنفسها فانها تطهر عند جميعهم الا ما حكي عن سحنون
المالكي انه قال لا تطهر قوله عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي هو بسين
مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب الى سبا ووعلة
بفتح الواو واسكان العين المهملة وسبق بيانه في كتاب الطهارة في حديث
الدباغ قوله صلى الله عليه وسلم للذي اهدى اليه الخمر هل علمت ان الله قد حرمها
قال لا فسأل السؤال كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها انكر عليه هديتها
او امساكها وحملها وعزره على ذلك فلما اخبره انه كان جاهلا لذلك عذره و
والظاهر ان هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وهذا ان
من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا اثم عليه ولا يعزر قوله فسار انسانا فقال

له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها المسار والذي فا
لمبهم العم النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي اهدى الراوية كذا جاء مبينا في غير هذه الى
رواية رجل من دوس قال القاضي وغلط بعض الشارحين فظن انه رجل اخر وفيه دليل
لجواز سؤال الانسان عن بعض الاسرار فان كان صاحبه يكتمها لم يكتمه والا
فيذكره قوله ففتح المزاد هكذا وقع في اكثر النسخ المزاد بحذف الهاء في آخرها
وفي بعضها المزادة بالهاء وقال في اول الحديث اهدى راوية وهي هي قال
ابو عبيد وهما بمعنى قال ابن السكيت انما يقولها مزادة واما الراوية فا
سم للبعير خاصة والمختار قول ابي عبيد وهما وهذا الحديث يدل لابي عبيد
فانه سماها راوية ومزادة قالوا سميت راوية لانها تروي صاحبها ومن
معه والمزادة لانه يتزود فيها الماء في السفر وغيره وقيل لانه يزاد فيها
جلد ليتسع وقوله ففتح المزاد دليل لمذهب الشافعي والجمهور
ان اواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها وعن مالك روايتان احداهما
كالجمهور والثانية يكسر الاناء ويشق السقاء وهذا ضعيف لا اصل له واما حديث
ابي طلحة انهم كسروا الدنان فانما فعلوا ذلك بانفسهم من غير امر النبي صلى الله عليه وسلم
قوله لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس
ثم نهى عن التجارة في الخمر قال القاضي وغيره تحريم الخمر في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية

الربا

الربا آخر ما نزل او من آخر ما نزل فيحتمل ان يكون هذا النهي عن التجارة متأخرا عن تحريمها
ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول آية الربا توكيدا
ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك
باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قوله عن جابر رضي الله عنه تعالى
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله
تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله
أرأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل
الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه
يقال اجملت الشحم وجملته اذا اذبته واما قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام فمعناه
لا تبيعوها فان بيعها حرام والضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح
عند الشافعي واصحابه انه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح
بها وغير ذلك مما ليس باكل ولا في بدن الآدمي وبهذا قال ايضا عطاء بن ابي رباح ومحمد
بن جرير الطبري وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء اصلا لعموم النهي
عن الانتفاع بالميتة الا ما خص وهو الجلد المدبوغ واما الزيت والسمن ونحوهما من الادهان
التي اصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال غير الاكل
وغير البدن او يجعل من الزيت صابون او يطعم الطعام النجس لدوابه فيه خلاف
بين السلف الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك ونقله القاضي عياض عن مالك
وكثير من اصحابه والشافعي والثوري وابي حنيفة واصحابه والليث بن سعد
قال وروي نحوه عن علي وابن عمر وابي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
بن عمر رضي الله تعالى عنهم قال واجاز ابو حنيفة واصحابه والليث وغيرهم
بيع الزيت النجس اذا بينه وقال عبد الملك بن الماجشون واحمد بن حنبل واحمد
بن صالح لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الاشياء قال العلماء وفي عموم
تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر اذا قتلناه وطلب الكفار شراءه او دفع عوض
عنه وقد جاء في الحديث ان نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق

[illegible]

فيزول الكبار في جسره عشرة آلاف درهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأخذها ونحو
البيع وذكر الترمذي حديثا نحو هذا قال أصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة
فيتعدى إلى كل نجاسة والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فإن كانت بحيث إذا كسرت
ينتفع برضاضها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا منهم من منعه لظاهر النهي وإطلاقه
ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع إذا كسرت أو في الأصنام خاصة وأما الميتة والخمر
والخنزير فأجمع المسلمون على بيع كل واحد منها والله أعلم قال القاضي تضمن هذا الحديث
أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه كما في الشحوم المذكورة في الحديث فاعترض
بعض اليهود والملاحدة بأن الابن إذا ورث من أبيه جارية كان الأب وطئها فإنها تحرم على الابن ويحل له
بيعها بالإجماع وأكل ثمنها قال القاضي وهذا تمويه على من لا علم عنده لأن جارية الأب لم يحرم
على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها
في جميع الأشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فإنها محرمة
المقصود منها وهو الأكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحد
فكان ما عدا الأكل تابعا له بخلاف موطوءة الأب والله أعلم كتاب الربا الربا مقصور
وهو من ربا يربو فيكتب بالألف وتثنيته ربوان وأجاز الكوفيون كتابته وتثنيته بالياء بسبب
الكسرة في أوله وغلطهم البصريون قال العلماء وقد كتبوه في المصحف بالواو وقال الفراء إنما
كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط
على لغتهم قال وكذا قرأها أبو سماك العدوي بالواو وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة بسبب
كسرة الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال ويجوز كتابته بالألف والواو والياء قال
باع أهل اللغة والرماء بالميم والمد هو الربا وكذلك الربية بضم الراء والتخفيف لغة في الربا
وأصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربو إذا زاد وأربى الرجل وأرمى إذا عامل بالربا وقد أجمع المسلمون
على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى وأحل الله البيع
وحرم الربا والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث
على تحريم الربا في ستة أشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال أهل الظاهر لا ربا
في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس وقال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة
بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا
في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان فلا يتعدى الربا منهما

الى غيرهما

تحريم

الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة
فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال
في الأربعة الباقية العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر
وإلى القطنية لأنها في معنى البر والشعير وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فقال العلة في الذهب
والفضة الوزن وقال في الأربعة الكيل فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما
وإلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم
العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ
والسفرجل ونحوهما مما لا يكال ولا يوزن وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي
لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره
من المكيل وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل
إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه
أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى أنه يجوز التفاضل
عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا
إلا ما سنذكره إن شاء الله تعالى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تخصيص الربا بالنسيئة
قال العلماء وإذا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة سميت مراطلة وإذا بيعت الفضة بذهب
سميت صرفا وإنما سميت صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض
والتأجيل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء قال العلماء وهذا متناول لجميع
أنواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص
والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا تشفوا بعضها على بعض هو بضم
التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق
أيضا على النقصان فهو من الأضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها إذا زاد
أو نقص وأشفه غيره يشفه قوله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا منها غائبا بناجز المراد بالناجز
الحاضر وبالغائب المؤجل وأجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلا وكذا الحنطة
بالحنطة أو بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا أما إذا باع دينارا

فرجح

ابو بكر كلاهما والاصح انه اخرج كل واحد او شك فيه دينارا الدينار من نصيبه وتقابضا في المجلس
فيجوز بلا خلاف عند اصحابنا لان الشرط ان لا يتفرقا الا بقبض وقد حصل ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه ولا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز الا يدا بيد
واما قول القاضي عياض اتفق العلماء على انه لا يجوز بيع احدهما بالاخر اذا كان احدهما
موجلا او غائبا عن المجلس فليس كما قال فان الشافعي واصحابه وغيرهم متفقون
على جواز الصورة التي ذكرتها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وزنا بوزن مثلا
بمثل سواء بسواء يحتمل ان يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغة في الايضاح
قوله صلى الله عليه وسلم الورق بالورق ربا الا هاء وهاء فيه لغتان المد والقصر
والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه
مثله والمدة مفتوحة ويقال بالكسر ومن قصره قال وزنه وزن خف يقال
للواحد ها كخف وللاثنين هاءا كخافا وللجمع هاؤا كخافوا وللمؤنثة هاء كخاف
ومنهم من لا يثني ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التانيث بل يقول في الجمع ها
قال السيرافي كانهم جعلوها صوتا ومن ثنى وجمع قال للمؤنث هاك وفيها لغتان
ويقول في لغة هاء بالمد وكسر الهمزة للذكر والانثى هائي بزيادة ياء واكثر اهل
اللغة ينكرون هاء القصر وغلط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر وقال الصواب
المد والفتح وليست بغلط بل صحيحة كما ذكرناه وان كانت قليلة قال القاضي وفيه
لغة اخرى هاء وك بالمد والكاف قال العلماء ومعناه التقابض ففيه اشتراط
التقابض في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كالذهب
بذهب ام اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بمختلف
الجنس على متفقه واستدل اصحاب مالك بهذا على ان شرط التقابض عند العقد
ولو اخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس
وان تاخر عن العقد يوما او اياما واكثر ما لم يتفرقا وبه قال ابو حنيفة رحمه الله
واخرون وليس في هذا الحديث حجة لاصحاب مالك وانما ذكر والله في هذا
الحديث ان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه اراد ان يصارف صاحب الذهب
ويوخره حتى يجيء الدراهم الى مجيء الخادم وانما قاله لانه ظن جوازه كسائر البياعات

وما كان

وما كان بلغه حكم المسألة فلما بلغه اياه عمر رضي الله عنه ترك المصارفة قوله صلى الله
عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء
بسواء يدا بيد هذا دليل ظاهر في ان البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعي
وابي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين واخرين وقال مالك والليث والاوزاعي
ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكي
عن عمر وسعد وغيرهما من السلف رضي الله عنهم واتفقوا على ان الدخن صنف
والذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد
قوله فمن زاد او ازداد فقد اربى معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة
واخذها عاصيان مربيان قوله فرد الناس ما اخذوا هذا دليل على ان البيع المذكور
باطل قوله ان عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم يقال رغم بكسر الغين
وفتحها ومعناه ذل وصار كالملصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ
السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له
كبيرا قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وان اختلف
الجنس وجوز اسماعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالاحاديث والاجماع
ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه قوله اخبرنا سليمان الربعي هو بفتح الراء والباء
الموحدة منسوب الى بني ربيعة قوله صلى الله عليه وسلم الا ما اختلفت الوانه
يعني اجناسه كما صرح به في الاحاديث الباقية قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الورق بالذهب دينا يعني مؤجلا اما اذا باعه بعرض في الذمة حال فيجوز كما سبق قوله
امرنا ان نشتري الذهب بالفضة كيف شئنا يعني سواء ومتفاضلا والمراد ان يكون حالا
ويتقابضا في المجلس قوله سمع علي بن رباح هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها
وقيل يقال بالوجهين بالفتح اسمه وبالضم لقبه عن فضالة بن عبيد قال اشتريت
يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها
اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تباع حتى تفصل هكذا هو في نسخ معتمدة قلادة باثني عشر دينارا ونقل القاضي

انه وقع لبعضهم تبيع خمسة قلادة وفيها اثنا عشر دينارا او في كثير من النسخ قلادة
فيها اثنا عشر دينارا قال وهذا الوجه حسن ومنه يفهم الكلام هذا كلام القاضي
والصواب ما ذكرناه اولا باثني عشر دينارا وهو الذي اصلحه صاحب ابي علي الغساني
واستحسنه القاضي والله اعلم وفي هذا الحديث انه لا يجوز بيع ذهب مع غيره
بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الاخر بما اراد وكذا لا يباع
فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر
الربويات بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة اولا قليلا
كان او كثيرا وكذلك باقي الربويات وهذه المسئلة المشهورة في كتاب الشافعي
واصحابه وغيرهم المعروفة بمسئلة مد عجوة وصورتها باع مد عجوة ودرهما
بمدي عجوة او بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وجماعة من السلف وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق ومحمد بن
عبد الحكم المالكي وقال ابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح يجوز بيعه باكثر مما فيه
من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك رحمه الله واصحابه واخرون
يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب فيجوز بيعه
بالذهب اذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره وقدروه بان يكون الثلث فما دونه
وقال حماد بن ابي سليمان يجوز بيعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب او اقل
او اكثر وهذا غلط مخالف لصريح الحديث واحتج اصحابنا بحديث القلادة واجاب
الحنفية بان الذهب كان فيها اكثر من اثني عشر دينارا وقد اشتراها باثني
عشر دينارا قالوا ونحن لا نجيز هذا وانما نجيز البيع اذا باعها بذهب اكثر
مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب
المبيع فيصير كصرف وبيع واجاب الطحاوي بانه انما نهى عنه لانه كان في بيع الغنائم
لئلا يغبن المسلمون في بيعها قال اصحابنا وهذان الجوابان ضعيفان لا سيما جواب
الطحاوي فانه دعوى مجردة قال اصحابنا ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباع حتى تفصل وهذا صريح في اشتراط فصل
احدهما عن الاخر في البيع وانه لا فرق بين ان يكون الذهب المبيع قليلا او كثيرا وانه لا فرق

بين

بين الغنائم وغيرها قوله عن الجلاح ابي كثير هو بضم الجيم وتخفيف اللام واخره حاء
مهملة قوله كنا نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن يحتمل ان مراده
كانوا يتبايعون الاوقية من ذهب وخرز بدينارين خالص بدينارين او ثلاثة
وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه يظنون جوازه لاختلاط الذهب
بغيره فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام حتى يميز ويباع الذهب
بوزنه ووقع في بعض النسخ الوقية الذهب وهي لغة قليلة والاشهر اوقية
بالهمز في اوله وسبق بيانها مرات قوله فطارت لي ولاصحابي قلادة
اي حصلت لنا من القسمة قوله واجعله في كفة الميزان هي بكسر الكاف قال
اهل اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفة الثوب والصائد
بضمها وكذلك كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معا قوله ان معمر بن
عبد الله ارسل غلامه بصاع قمح ليبيعه ويشتري بثمنه شعيرا فباعه
بصاع وزيادة بعض صاع فقال له رده ولا تأخذن الا مثلا بمثل واحتج بقوله
صلى الله عليه وسلم الطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير
فقيل له انه ليس بمثله قال اني اخاف ان يضارع معنى يضارع يشابه ويشارك
ومعناه اخاف ان يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا واحتج
مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفا لا يجوز بيع احدهما بالاخر
متفاضلا ومذهبنا ومذهب الجمهور انهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة
مع الارز ودليلنا ما سبق عند قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد مع ما رواه ابو داود
والنسائي في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا باس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما
يدا بيد واما حديث معمر هذا فلا حجة فيه لانه لم يصرح بانهما
جنس واحد وانما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطا قوله فجاءه
بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر كذا

او ثلاثة والا فالاوقية وزنها اربعون درهما ومعلوم ان احدا لا يبيع هذا القدر من الذهب ...

صح

كذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا
بثمنه من هذا وكذلك الميزان أما الجنيب فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة
ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو نوع من التمر من أعلاه وأما الجمع
فبفتح الجيم وإسكان الميم وهو تمر رديء وقد فسره في الرواية الأخرى
بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة وهذا الحديث محمول
على أن هذا العامل الذي باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان
جاهلا بأنه يحرم الربا ولغير ذلك واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم
في أن مسألة العينة ليست بحرام وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا
إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه
ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق
بين أن يشتري من المشتري أو من غيره فدل على أنه لا فرق وهذا كله ليس
بحرام عند الشافعي وآخرين وقال مالك وأحمد رحمهما الله هو حرام وأما
قوله صلى الله عليه وسلم وكذلك الميزان أن لا يجوز التفاضل فيه فيما استدل
به الحنفية لأنه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان وأجاب أصحابنا وموافقوهم
بأن معناه وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا قوله
صلى الله عليه وسلم أوه عين الربا قال أهل اللغة هي كلمة تحزن وتوجع ومعنى
عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم وفي هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة
في الروايات أوه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال
بنصب الهاء منونة ويقال أوه بسكون الهاء الواو وكسر الهاء منونة وغير
منونة ويقال أو بتشديد الواو منونة ومكسورة بلا هاء ويقال آه بمد الهمزة
وتنوين الهاء وساكنة من غير واو وقوله في حديث أبي سعيد لم اشتري
صاعا بصاعين هذا الربا فردوه هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب
رده على بائعه وإذا رده على بائعه استرد الثمن فإن قيل فلم يذكر في الحديث

السابق

السابق أنه صلى الله عليه وسلم أمر برده فالجواب أن الظاهر أنها قضية واحدة وأمر فيها برده فبعض
الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت أنهما قضيتان لحملنا الأولى
على أنه أيضا أمر برده وإن لم يبلغنا ذلك ولو ثبت أنه لم يأمر به مع أنهما قضيتان لحملناها على أنه جهل
بائعه ولا يمكن معرفته فصار مالا ضائعا لمن عليه دين بقيمته وهو التمر الذي قبضه عوضا فحصل
أنه لا إشكال في الحديث ولله الحمد قوله سألت ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن الصرف فقال
يدا بيد قلت نعم قال لا بأس وفي رواية سألت ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن الصرف فلم يريا به بأسا
قال فسألت أبا سعيد الخدري فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فقال أبو سعيد نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع صاع بصاعين وذكرت رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عما كان أفتى به
وفي الحديث الذي بعده أن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني أسامة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الربا في النسيئة وفي رواية إنما الربا في النسيئة وفي رواية لا ربا فيما كان يدا بيد
الشرح معنى ما ذكره أولا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما
كان يدا بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع بصاعين من التمر وكذا الحنطة
وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء
إلا إذا كان نسيئة ولهذا معنى قوله إنه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأسا يعني الصرف متفاضلا
كدرهم بدرهمين وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما إنما الربا في النسيئة
ثم رجع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا
حين بلغهما حديث أبي سعيد رضي الله عنهم كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا وهذه الأحاديث
التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لم يكن بلغهما أولا حديث
النهي عن التفاضل في غير النسيئة فقد قال قائلون إنه منسوخ بهذه الأحاديث وقد أجمع
المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتأوله آخرون تأويلات أحدها أنه محمول
على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد
موصوف مؤجلا فإن باعه به حالا جاز الثاني أنه محمول على الأجناس المختلفة فإنه لا ربا فيها
من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد الثالث أنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت
وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه وهذا جواب
الشافعي رحمه الله قوله حدثنا هقل هو بكسر الهاء وإسكان القاف قوله سأل شباك
إبراهيم هو بشين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة قوله لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء هذا تصريح بتحريم كتابة

وقال يدا بيد قلت نعم قال لا بأس
وفي رواية فسألت ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم عن الصرف

المبايعة بين المتبايعين والشهادة عليها وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله اعلم

باب اخذ الحلال وترك الشبهات قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما
امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس الى اخره اجمع العلماء على عظم موقع هذا
الحديث وكثرة فوائده وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة
هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وقال ابو داوود السجستاني رحمه الله يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة
وحديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله
وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس قال العلماء وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه و
سلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانما ينبغي ان تكون حلالا وارشد
الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور
وهو مراعات القلب فقال صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة الى اخره فبين عليه
ان بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه واما قوله صلى الله عليه وسلم
الحلال بين والحرام بين فمعناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه
والزيت والعسل والسمن ولبن ماكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات والكلام والمشي و
غير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله واما الحرام البين فكالخمر والخنزير
والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الاجنبية وا
شباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل والحرمة فلهذا لا يعرفها
كثير من الناس ولا يعلمون حكمها واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب
وغير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد
فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا وقد يكون دليله غير خال
من الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى
الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وما لم يظهر للمجتهد شيء وهو مشتبه
فهل يوخذ بحله ام بحرمته ام يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض
وغيره والظاهر انها على الخلاف المذكور في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة
مذاهب الاصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق
لا يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف **قوله**
صلى الله عليه وسلم فقد استبرأ لدينه وعرضه اي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي

وصان

وصان عرضه من كلام الناس فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى الا ان حمى الله
محارمه معناه ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس و
يمنعهم من دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى
خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى ايضا حمى وهي محارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والزنا
والسرقة والقذف والخمر والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك فكل هذا حمى
لله تعالى من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن
احتاط لنفسه لم يقاربه فلا يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات
قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب قال اهل اللغة يقال صلح الشيء وفسد بفتح اللام والسين وضمهما
والفتح افصح واشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها قالوا
والمراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب
وفي هذا الحديث الحث الاكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد واحتج بهذا
الحديث على ان العقل في القلب لا في الراس وفيه خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجماهير
المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفة في الدماغ وقد يقال في الراس وحكوا الاول عن الفلا
سفة والثاني عن الاطباء قال المازري واحتج القائلون بانه في القلب بقوله تعالى افلم يسيروا
في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
او القى السمع وبهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب
مع ان الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب فعلم انه ليس محلا للعقل
واحتج القائلون بانه في الدماغ بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع
في زعمهم ولا حجة لهم في ذلك لان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساد العقل عند فساد
الدماغ مع ان العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المازري سيما على اصولهم في الاشتراك الذي
يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا والله اعلم **قوله**
عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه
هذا تصريح بسماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذي قاله اهل العراق وجما
هير العلماء قال القاضي وقال يحيى بن معين ان اهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبي صلى
الله عليه وسلم وهذه حكاية ضعيفة او باطلة **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن وقع في الشبهات

وقع في الحرام بحال وجهين احدهما انه من تعاطى الشبهات يخلو الحرام وان لم يتعمده
وقد يأثم بذلك اذا نسب الى تقصير والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر
على شبهة ثم شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهو نحو
قول السلف المعاصي بريد الكفر اي تسوق اليه عافانا الله تعالى من الشر قوله صلى الله عليه و
سلم يوشك ان يوقع فيه يقال اوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين اي يسرع ويقرب قوله
اني من حديثهم والحر هو بالباء الموحدة وفي كثير من النسخ بالمثلثة وهو احسن والله سبحانه
وتعالى اعلم باب بيع البعير واستثناء ركوبه فيه حديث جابر رضي الله عنه وهو
حديث مشهور احتج به احمد رحمه الله ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع
لنفسه ركوبها وقال مالك رحمه الله يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل الحديث
على هذا وقال الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة
ام كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن الثنيا وبالحديث الآخر في النهي
عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين تتطرق اليها احتمالات قالوا ولان
النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن
في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد فلعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع
صلى الله عليه وسلم باركابه قوله صلى الله عليه وسلم لكنه بوقية هكذا هو في النسخ بوقية وهي
لغة صحيحة سبقت مرات ويقال اوقية وهي اشهر وفيه انه لا باس بطلب البيع من مالك السلعة
وان لم يعرضها للبيع قوله واستثنيت حملانه هو بضم الحاء اي الحمل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم اتراني ماكستك قال اهل اللغة المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن واصلها النقص ومنه مكس
الظالم وهو ما ينقصه وياخذه من اموال الناس قوله فبعته بوقية وفي رواية بخمس اواق
وزادني اوقية وفي رواية باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي بعضها
اربعة دنانير وذكر البخاري ايضا اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفي رواية بعشرين
دينارا وفي رواية احسبه باربع اواق قال البخاري وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي
عياض قال ابو جعفر الداودي ليس لاوقية الذهب قدر معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال و
سبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالاوقية ذهب كما فسره في رواية
سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية مطلقة واما من روى خمس اواق
من الفضة وهي بقدر قيمة اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب عما وقع به
العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على

الا

الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان تكون اوقية الذهب
عما وقع به العقد وعن احسبه وزن اربعة دنانير واما رواية اوقيتين فيجوز ان احديهما وقع بها
البيع والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية قوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزادني قيراطا واما
رواية عشرين دينارا فمحمول على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار
بها والله اعلم قوله فقلت له يا رسول الله اني عروس هكذا يقال للرجل كما يقال ذلك للمراة لكنهما
واحد لا يختلفان في الجمع فيقال رجال عروس ورجل عروس بضم العين والراء وامراة عروس ونساء
عرايس قوله صلى الله عليه وسلم افلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك سبق شرحه في كتاب النكاح
وضبط لفظه والخلاف في معناه مع شرح ما يتعلق به قوله فاني رجل علي اوقية ذهب فهو لك بها
قال قد اخذته بها احتج به اصحابنا في اشتراط الايجاب والقبول في البيع وانه لا ينعقد بالمعاطات
ولكن الاصح المختار انعقاده بالمعاطات وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطات فانه لم ينف فيه عن
المعاطات والقائل بالمعاطات يجوز هذا فلا يرد عليه ولان المعاطات انما تكون اذا حضر العوضان او
احدهما فلا بد من لفظ وفي هذا دليل لاصح الوجهين عند اصحابنا وهو انعقاد البيع بالكناية لقوله صلى
الله عليه وسلم قد اخذته به مع قول جابر رضي الله عنه هو لك وهذان اللفظان كناية قوله صلى الله
عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده فيه جواز الوكالة في قضاء الديون واداء الحقوق
وفيه استحباب الزيادة في اداء الدين وارجاح الوزن قوله فاخذه اهل الشام يوم الحرة يعني
حرة المدينة كان قتال ونهب من اهل الشام يوم الحرة سنة ثلاث وستين من
الهجرة قوله فبعته منه بخمس اواق هكذا في جميع النسخ فبعته منه وهو صحيح جائز في
العربية يقال بعته وبعت منه وقد كثر ذكر نظائره في الحديث وقد اوضحته في تهذيب اللغات
قوله حدثنا عقبة بن مكرم العمي هو مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمي فبتشديد
الميم منسوب الى بني العم بطن من تميم قوله عن ابي المتوكل الناجي هو بالنون والجيم منسوب الى
بني ناجية وهم بنو سامة بن لوي وقال ابو علي الغساني هم اولاد ناجية امراة كانت تحت سامة
بن لوي قوله فلما قدم صرارا هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة والكسر افصح واشهر ولم يذكر
الاكثرون غيره قال القاضي هو عند الداودي بالفتح والخطابي وغيرهما وعند اكثر شيوخنا صرار بصاد
مهملة مكسورة وتخفيف الراء وهو موضع قريب من المدينة قال وقال الخطابي هي بير قديمة على ثلاثة
اميال من المدينة على طريق العراق قال القاضي والاشبه عندي انه موضع لا بير قال وضبطه بعض الرواة
في مسلم وبعضهم في البخاري ضرار بكسر الضاد المعجمة وهو خطا ووقع في بعض النسخ المعتمدة

[illegible]

ومالك وابو حنيفة وجمهور العلماء كافة رضي الله عنهم الا مجاهدا وداود فقالا لا يجوز الا في السفر تعلقا بقوله
تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية واما
اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة رضي الله عنهم فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه
لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه ثمنه
فعدل الى معاملة اليهودي لئلا يضيق على احد من الصحابة وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة وغيرهم
من الكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن لا يجوز للمسلم ان يبيع اهل الحرب سلاحا وآلة حرب ولا ما يستعينون
به في اقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله اعلم **باب السلم** قال اهل اللغة
السلم والسلف واسلم وسلم واسلف وسلف ويكون السلف ايضا قرضا ويقال استسلف قال اصحابنا ويشترك
السلم والقرض في ان كلا منهما اثبات مال في الذمة بمبذول في الحال وذكروا في حد السلم عبارات احسنها انه
عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسمي سلفا لتقديم راس
المال واجمع المسلمون على جواز السلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم فيه جواز السلف وانه يشترط ان يكون قدره معلوما بكيل او وزن او غيرهما مما يضبط
به فان كان مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعان معلومة وان كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم
ومعنى الحديث انه ان اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وان كان موزونا فليكن وزنا معلوما وان كان مؤجلا فليكن اجله
معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولى
لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس
بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل بمعنى انه اسلم في مكيل فليكن كيلا معلوما او في موزون
فليكن وزنا معلوما وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعي
رحمه الله وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة رحمهما الله وآخرون واجمعوا على اشتراط وصف ما يضبط به
قوله صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم هكذا هو في اكثر الاصول تمر بالمثناة وفي
بعضها ثمر بالمثلثة وهو اعم وهكذا هو في جميع النسخ ووزن معلوم بالواو لا باو ومعناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن
معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا
اصحهما جوازه كعكسه **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسمعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة هكذا
هو في نسخ بلادنا عن ابن عيينة وكذا وقع في رواية ابي احمد الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه
هؤلاء الثلاثة عن ابن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم قال ابو علي الغساني وآخرون من الحفاظ الصواب رواية ابن ماهان
قالوا ومن تأمل الباب عرف ذلك قال القاضي لان مسلما ذكر اول الحديث ابن عيينة عن ابن ابي نجيح وفيه ذكر الاجل ثم
ذكر حديث عبد الوارث ولم يذكر الى اجل معلوم ثم ذكر حديث سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح وقال بمثل حديث
ابن علية ولم يذكر فيه الا الاجل **باب تحريم الاحتكار في الاقوات** قوله صلى الله عليه وسلم من
احتكر فهو خاطئ وفي رواية لا يحتكر الا خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز العاصي الآثم وهذا الحديث صريح

في تحريم

122

في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت
الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا اشتراه او جاءه من قريته في وقت الرخص
وادخره او ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه
واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار
دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا
غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكره في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث انهما
كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه
والغلاء وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة وآخرون وهو الصحيح **قول مسلم** رحمه الله وحدثني بعض اصحابنا
عن عمرو بن عون قال حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب قال الغساني
وغيره هذا احد الاحاديث الاربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم قال القاضي قد قدمنا ان هذا لا يسمى مقطوعا
وانما هو من رواية المجهول وهو كما قال القاضي ولا يضر هذا الحديث لانه اتى به متابعة وقد ذكره مسلم وكرره
متصلة برواية من سماهم من الثقات واما رواية هذا المجهول فقد جاء مسمى في رواية ابي داود وغيره فرواه
ابو داود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى باسناده والله اعلم **باب النهي عن الحلف
في البيع** قوله الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح وفي رواية اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق المنفقة
والممحقة بفتح اولهما وثالثهما واسكان ثانيهما وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة
مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين **باب الشفعة** قوله صلى الله عليه وسلم
من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي رواية قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان
شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع
او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه قال اهل اللغة
الشفعة من شفعت الشيء اذا ضممته وثنيته ومنه شفع الاذان وسميت بالشفعة لضم نصيب الى نصيب والربع
والربعة بفتح الراء واسكان الباء والربع الدار والمسكن ويطلق على الارض واصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه
والربعة تأنيث الربع وقيل واحده والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كتمرة وتمر واجمع المسلمون على ثبوت الشفعة
للشريك في العقار وما لم يقسم قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار
لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقول قال القاضي
وشذ بعض الناس فاثبت الشفعة في العروض وهي رواية عن عطاء وقال تثبت في كل شيء حتى في الثوب وكذا حكاها
عنه ابن المنذر وعن احمد رواية انها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد واما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة
فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب

اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس [illegible] البيان

وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وابي الزناد ور
بيعة ومالك والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن واحمد واسحق وابو ثور رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة والثوري تثبت
بالجوار والله اعلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار ومحتمل للقسمة بخلاف
الحمام الصغير والرحا ونحو ذلك واستدل به ايضا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة واما قوله صلى الله عليه وسلم
من كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والذمي فتثبت الشفعة للذمي على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي
هذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد رحمه الله لا شفعة للذمي على
المسلم وفيه ايضا ثبوت الشفعة للاعرابي كثبوتها للمقيم في البلد وبه قال الشافعي والثوري وابو
حنيفة واحمد واسحق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن المصر واما قوله صلى الله
عليه وسلم فليس له ان يبيع حتى يوذن شريكه فهو محمول عند اصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل
اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتاولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال
بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين والمكروه ليس بمستوي الطرفين بل هو راجح الترك واختلف العلماء فيما لو
اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم
وعثمان البتي وابن ابي ليلى وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وابو عبيد وطائفة من اهل الحديث
ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم **باب غرز الخشب في جدار الجار** قوله صلى الله عليه وسلم
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين
اكتافكم قال القاضي روينا قوله خشبة في صحيح مسلم وغيره من الاصول والمصنفات خشبة بالافراد وخشبه بالجمع
قال وقال الطحاوي عن روح بن الفرج سالت ابا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم
خشبة بالتنوين على الافراد قال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي رحمه الله وقوله بين اكتافكم
بالتاء المثناة فوق اي بينكم قال القاضي وقد رواه بعض رواة الموطا اكنافكم بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف
الجانب ومعنى الاول اني اصرخ بينكم واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه وقوله مالي اراكم
عنها معرضين اي عن هذه السنة والخصلة والموعظة والكلمات وجاء في رواية ابي داود فنكسوا رؤوسهم
فقال مالي اراكم اعرضتم واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب
على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب مالك اصحهما في المذهبين الندب وبه قال ابو حنيفة
والكوفيون والثاني الايجاب وبه قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر
الحديث انهم توقفوا عن العمل فلهذا قال مالي اراكم عنها معرضين وهذا يدل على انهم فهموا منه الندب لا الا
يجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه والله اعلم **باب تحريم الظلم وغصب الارض ونحوها**
قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه في سبع ارضين يوم القيمة قال اهل اللغة
الارضون بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاها الجوهري وغيره قال العلماء هذا تصريح

بان الارضين سبع طباق وهو موافق لقول الله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن واما تاويل المماثلة على الهيئة
والشكل فخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع ارضين من سبع اقاليم لان الارضين سبع طبقات وهذا
تاويل باطل ابطله العلماء بانه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الاقليم شيئا من اقليم آخر بخلاف طباق الارض
فانها تابعة لهذا الشبر في الملك فمن ملك شيئا من هذه الارض ملكه وما تحته من الطباق قال القاضي وقد جاء في غلظ
الارضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت واما التطويق المذكور في الحديث فقالوا يحتمل ان معناه انه
يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك ويحتمل ان يجعل له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيامة وقيل معناه انه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق لعنقه وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول
الله تعالى عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفي هذه الاحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته
وفيه امكان غصب الارض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يتصور غصب الارض وقوله صلى الله
عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض هو بكسر القاف واسكان الياء اي قدر شبر يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى
واحد وفي الباب سيمان بن هلال بفتح السماء وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه منقبة له وقبول دعائه وجواز
الدعاء على الظالم ومستغل اهل الفضل **باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه** قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع هكذا هو في اكثر النسخ سبع اذرع وفي بعضها سبعة اذرع
وهما صحيحان الذراع يذكر ويونث والتانيث افصح واما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه
المملوكة طريقا مسبلا للمارين فقدره الى خيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة للحديث
وان كانت الطريق بين ارض لقوم وارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره
جعل سبع اذرع وهذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي
على شيء منه وان قل لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين قال اصحابنا
ومتى وجدنا جادة مستطرقة ومسلكا مشروعا نافذا حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال
ولا يعتبر مبتدا مصيرها شارعا قال امام الحرمين وغيره ولا يحتاج ما يجعله شارعا الى لفظ في مصيره شارعا
ومسبلا هذا ما ذكره اصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث وقال داود هذا في الافنية اذا اراد اهلها البنيان
فيجعل طريقهم عرضه سبع اذرع لدخول الاحمال والاثقال ومخرجها وتلاقيها فيها قال القاضي هذا كله عند
الاختلاف كما نص عليه في الحديث فاما اذا اتفق اهل الارض على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاءوا
فلهم ذلك فلا اعتراض عليهم لانها ملكهم **كتاب الفرائض** جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لان
سهمان الفروض مقدرة ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد واما
الارث في الميراث فقال المبرد اصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد الى اخر قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث
المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم وفي بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظة يرث اجمع المسلمون على
ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر ايضا عند جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم وذهبت
طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم
وروي ايضا عن ابي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح

على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعي وموافقوه بقوله عليه السلام فاشهد على هذا
غيري قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل في كلام الشارع غير هذا ويحمل
عند اطلاقه صيغة افعل على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد
على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال فكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء
كان حراما او مكروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلى الله عليه وسلم اشهد على هذا غيري دليل على انه ليس
بحرام فيجب تاويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وفي هذا الحديث ان هبة بعض الاولاد دون بعض
صحيحة وانه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الاول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في هبته
للولد والله اعلم قوله سالت اباه بعض الموهوبة وفي بعضها بعض الموهوبة وكلاهما صحيح وتقدير
الاول بعض الاشياء الموهوبة قوله فالتوى بها سنة اي مطلها قوله صلى الله عليه وسلم
قاربوا بين اولادكم قال القاضي رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناهما صحيح اي سووا
بينهم في اصل العطاء وفي قدره قوله انحل ابني غلامك هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب والله سبحانه
اعلم باب العمرى قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع
الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي رواية من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع
قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه وفي رواية قال جابر رضي الله عنه انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي رواية
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له وفي رواية العمرى ميراث قال اصحابنا و
غيرهم من العلماء العمرى قوله اعمرتك هذه الدار مثلا اي جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت
او بقيت او ما يفيد هذا المعنى واما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها
كما في نظائره والعقب هم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول
اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فيصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار
وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا يعود الى
الواهب بحال الحال الثاني ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد
قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول والثاني وهو القديم انه باطل وقال بعض اصحابنا
بل القول القديم ان الدار تكون للمعمر في حياته فاذا مات عادت الى الواهب او ورثته لانه خصه
بها حياته فقط وقال بعضهم القديم انها عارية يستردها الواهب متى شاء فاذا مات عادت
الى ورثته الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ان كنت مت ففي صحته خلاف
عند اصحابنا منهم من ابطله والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة
المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والاصح الصحة في جميع الاحوال وان الموهوب
له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال احمد رحمه الله
تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك في اشهر الروايات عنه العمرى في جميع الاحوال تمليك

لمنافع

126

لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال ابو حنيفة رحمه الله بالصحة كنحو مذهبنا
وبه قال الثوري والحسن بن صالح وابو عبيد وحجة الشافعي وموافقيه هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم قوله
فجعله بتلا اي عطية ماضية غير راجعة الى الواهب قوله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا
تفسدوها الى اخره المراد اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود
الى الواهب ابدا فاذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون انها
كالعارية ويرجع فيها وهذا دليل الشافعي وموافقيه قوله اختصموا الى طارق مولى عثمان هو
طارق بن عمرو ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد امارة ابن الزبير رضي الله عنهما باب الوصية
قال الازهري هي مشتقة من وصيت الشيء اصيه اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته
بما بعده ويقال وصى واوصى ايضا والاسم الوصية والوصاة واعلم ان اول كتاب الوصية هو ابتداء الفوات
الثاني من المواضع الثلاثة التي فاتت ابراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم فلم يسمعها من مسلم وقد
سبق بيان هذه المواضع في الفصول التي في اول هذا الشرح وسبق احد المواضع في كتاب الحج وهذا اول
الثاني وهو قول مسلم حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا
يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم
ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة وفي رواية ثلاث
ليال فيه الحث على الوصية وقد اجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة
لا واجبة وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح
بايجابها لكن ان كان على الانسان دين او حق او عنده وديعة ونحوها لزمه الايصاء بذلك قال الشافعي رحمه
الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها
وان يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فاذا تجدد له امر يحتاج الى الوصية
به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واما
قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فقد اشهد عليه بها لا انه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها
ولا ينفع الا اذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزي من اصحابنا
يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله اعلم قوله في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع اشفيت منه على الموت فيه استحباب عيادة المريض وانها
مستحبة للامام استحبابها بلفظ الاحاد الناس ومعنى اشفيت اي قاربته واشرفت عليه يقال اشفى واشاف
قاله الهروي وقال ابن قتيبة لا يقال اشفى الا في [illegible] ونحو ذلك وانما يكره
من ذلك على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح في اجر مرضه قوله وانا ذو مال دليل على اباحة جمع المال
لان هذه الصيغة لا تستعمل في العرف الا لمال كثير قوله ولا يرثني الا ابنة لي اي لا يرثني من الولد وخواص
الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض قوله افاتصدق بثلثي

[illegible]

منسوب الى الحبي بفتح الحاء والباء وهي محلة بالكوفة كان ابو داوود يسكنها هكذا ذكره ابو حاتم
بن حبان وابو سعيد السمعاني وغيرهما واسم ابي داوود هذا عمر بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد قال
علي بن المديني ما اعلم اني رايت بالكوفة اعبد من ابي داوود الحفري وقال وكيع ان كان يدفع باحد في زماننا فبابي
داود والنوازل فبابي داوود توفي سنة ثلاث وقيل ست ومائتين رحمه الله **قوله** عن حميد بن عبد الرحمن
الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده وفي رواية
اخرى عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فهذه الرواية
مرسلة والاولى متصلة لان اولاد سعد تابعيون وانما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله
وارساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك قال القاضي وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه
انه يذكرها في مواضعها فظن ظانون انه ياتي بها مفردة وانه توفي قبل ذكرها والصواب انه ذكرها
في تضاعيف كتابه كما اوضحناه في اول هذا الشرح ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة
اصل الحديث لان اصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن اولاد سعد وثبت وصله عنهم في بعض
الطرق التي ذكرها مسلم وقد قدمنا في اول هذا الشرح ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا فالصحيح
الذي عليه المحققون انه محكوم باتصاله لانها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية
وقد سبق الجواب عن اعتراضه الان وفي مواضع نحو هذا **قوله** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو ان
الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير **قوله**
غضوا بالغين والضاد المعجمتين اي نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور
العلماء مطلقا ومذهبنا انه ان كان ورثته اغنياء استحب الايصاء بالثلث والا فيستحب
النقص منه وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه وعن ابن عمر و[illegible] بالربع وقال اخرون بالسدس
فدونه وقال اخرون بالعشر وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب احد الورثة
وروي عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم انه يستحب لمن له ورثة وماله قليل
ترك الوصية **قوله** في اسناد هذا الحديث وحدثنا ابو كريب ثنا ابن نمير كلهم عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن ابن عباس هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وهي من رواية الجلودي فعن جميعهم
ابو كريب وذكر القاضي انه وقع في نسخة ابن ماهان ابو كريب كما ذكرناه وفي نسخة الجلودي ابو
بكر بن شيبة بدل ابي كريب والصواب ما قدمناه والله اعلم **باب وصول ثواب الصدقات**
الى الميت **قوله** ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم **قوله**
افتلتت بالفاء وضم التاء اي ماتت بغتة وفجاة والفلتة والافتلات ما كان بغتة **وقوله** نفسها
برفع السين ونصبها هكذا ضبطوه وهو صحيح الرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على
المفعول الثاني **وقوله** اظنها لو تكلمت تصدقت معناه لما علمته من حرصها على الخير او لما

في رواية ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت
تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم

علمه

علمه من رغبتها في الوصية وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وان ثوابها
يصله وينفعه وينفع المتصدق ايضا وهذا كله اجمع المسلمون عليه وسبقت المسالة
اول هذا الشرح في شرح مقدمة مسلم وهذه الاحاديث **مخصصة لعموم** قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى واجمع المسلمون على انه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة
التطوع بل هي مستحبة واما الحقوق المالية الثابتة على الميت فان كان له تركة وجب قضاؤها
منها سواء اوصى بها الميت ام لا ويكون ذلك من راس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والنذر
والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الادمي فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن
يستحب له ولغيره قضاؤه **باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد موته**
قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب
له الا في هذه الاشياء الثلاثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه
من تعليم او تصنيف وكذا الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد
سبق بيان اختلاف احوال الناس فيه واوضحناه في كتاب النكاح وفيه دليل لصحة اصل الوقف وعظيم
ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والا
يضاح وانه ينبغي ان يختار من العلوم الانفع فالانفع وفيه ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك
الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق واما الحج فيجزي عن الميت عند الشافعي
رحمه الله وموافقيه وهذا داخل في قضاء الدين ان كان حجا واجبا وان كان تطوعا وصى به فهو من باب
الوصايا واما اذا مات وعليه صيام فالصحيح ان الولي يصوم عنه وله ان يطعم عنه وسبقت المسالة
في كتاب الصوم واما قراءة القران وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما
فمذهب الشافعي والجمهور انها لا تلحق الميت وفيها خلاف وسبق ايضاحه في اول هذا الشرح في
شرح مقدمة صحيح مسلم والله اعلم **باب الوقف** قوله اصاب عمر رضي الله عنه ارضا بخيبر
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا لم اصب مالا
قط هو انفس عندي منه فما تامرني به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر
رضي الله عنه في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها
ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي رواية غير متاثل مالا اما قوله هو انفس
فمعناه اجود والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة واسم هذا المال الذي وقفه عمر
رضي الله عنه ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة واما قوله غير متاثل مالا فمعناه
غير جامع وكل شيء له اصل قديم او جمع حتى يصير له اصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي قديم واثلة التي اصله من هذا الحديث دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لسوائب الجا
هلية وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ويدل عليه اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقا
يات وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شرط الواقف
وفيه فضيلة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه مشاورة اهل العقل والصلاح في الامور
وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم
على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم واما قوله ان ياكل
منها بالمعروف فمعناه ياكل المعتاد ولا يتجاوزه والله تعالى اعلم **باب ترك الوصية لمن ليس له**
شيء يوصي فيه قوله عن طلحة بن مصرف هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وحكي فتح
الراء والصواب المشهور كسرها **قوله** سالت عبد الله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا فقلت لم كتب على المسلمين الوصية او فلم امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله وفي حديث
عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا
اوصى به وفي رواية قال ذكروا عند عائشة ان عليا رضي الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فقد كنت
مسندته الى صدري او قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت انه مات فمتى اوصى
اما قولها انخنث فمعناه مال وسقط واما حجر الانسان فهو حجر ثوبه بفتح الحاء وكسرها واما قول ابن ابي
اوفى لم يوص فمعناه لم يوص بثلث ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا اوصى الى علي رضي الله عنه ولا الى
غيره بخلاف ما زعمه الشيعة واما الارض التي كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سبلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين واما الاحاديث الصحيحة في وصيته
صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ووصيته باهل بيته ووصيته باخراج المشركين من جزيرة العرب
وباجازة الوفد فليست مرادة بقوله لم يوص انما المراد به ما قدمناه وهو كان مقصود السائل عن
الوصية فلا مناقضة بين الاحاديث وقوله اوصى بكتاب الله اي بالعمل بما فيه وقد قال الله تعالى ما فرطنا
في الكتاب من شيء ومعناه ان من الاشياء ما يعلم منه نصا ومنها ما يحصل بالاستنباط واما قول السائل
فلم كتب على المسلمين فمراده قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية والاية
الاية منسوخة عند الجمهور ويحتمل ان السائل اراد بكتب الوصية الندب اليها والله اعلم **قوله**
عن ابن عباس رضي الله عنهما يوم الخميس وما يوم الخميس معناه تفخيم امره في الشدة والمكروه فيما يعتقده
ابن عباس رضي الله عنه وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه و
سلم وبين ان يكتب هذا مراد ابن عباس وان كان الصواب ترك الكتاب كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقوله صلى الله
عليه وسلم حين اشتد وجعه ايتوني بالكتف والدواة او اللوح اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر وفي رواية فقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ثوبه

قد

129

قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا ثم ذكر
ان بعضهم اراد الكتاب وبعضهم وافق عمر رضي الله عنه وانه لما اكثروا اللغو والاختلاف قال النبي صلى الله
عليه وسلم **قوموا اعلم** ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية
في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه وليس
هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما
تمهد من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل اليه انه فعل الشيء ولم يكن فعله
ولم يصدر منه في هذا الحال كلام في الاحكام مخالف لما سبق من الاحكام التي قررها فاذا علمت ما ذكرناه
فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم فقيل اراد ان ينص على الخلافة في
انسان معين لئلا يقع نزاع وفتن وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع
فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه
مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ ذلك الامر الاول واما
كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على انه من دلائل فقه عمر
رضي الله عنه وفضائله ودقيق نظره لانه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا
عنها واستحقوا العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا
كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ور
ضيت لكم الاسلام دينا فعلم ان الله تعالى اكمل دينه فامن الضلال على الامة واراد الترفيه على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان عمر افقه من ابن عباس وموافقيه رضي الله عنهم اجمعين قال الامام الحافظ ابو بكر
البيهقي رحمه الله في اواخر كتابه دلائل النبوة انما قصد عمر رضي الله عنه التخفيف على رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين اشتد عليه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه
لاختلافهم ولا لغيره لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة
من عاداه وكما امر في ذلك الحال باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره في الحديث قال
البيهقي وقد حكى سفيان بن عيينة عن اهل العلم قبله انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف
ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم به الكتاب في اول مرضه
حين قال وارأساه ثم ترك الكتاب ثم قال يأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر الصديق رضي الله عنه ثم نبه امته
على استخلاف ابي بكر رضي الله عنه بتقديمه اياه في الصلاة قال البيهقي رحمه الله وان كان المراد بيان احكام الدين
ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر رضي الله عنه حصول ذلك لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه
لا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي الكتاب او السنة بيانها نصا او دلالة وفي تكلف النبي صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة فرأى عمر رضي الله عنه الاقتصار على ما سبق بيانه
إياه نصا أو دلالة تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول
وقد كان سبق قوله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر
وهذا دليل على أنه وكل بعض الأحكام إلى اجتهاد العلماء وجعل لهم الأجر على الاجتهاد فرأى عمر رضي الله
عنه الصواب تركهم على هذه الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي تركه صلى الله عليه وسلم الإنكار على عمر دليل على استصوابه قال الخطابي رحمه الله ولا يجوز أن يحمل قول عمر
رضي الله عنه على أنه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه
لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف
أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا إلى الكلام في الدين
وقد كان أصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحد
يبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فأما إذا أمر بشيء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد
منهم قال وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه وقد أجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه قال
ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم وإن كان الله سبحانه قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه عن سمات الحدث
والعوارض البشرية وقد سها في الصلاة فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه فيتوقف في مثل هذه
الحال حتى يتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها راجعه عمر رضي الله عنه قال الخطابي رحمه الله وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اختلاف أمتي رحمة فاستصوب عمر رضي الله تعالى عنه ما قاله قال وقد اعترض
على حديث اختلاف أمتي رحمة رجلان أحدهما مغموص عليه في دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ والآخر معروف
بالسخف والخلاعة وهو إسحاق بن إبراهيم الموصلي فإنه لما وضع كتابه في الأغاني وأمعن في تلك الأباطيل لم يرض
بما تزود من إثمها حتى صدر كتابه بذم أصحاب الحديث وزعم أنهم يروون ما لا يدرون وقال هو والجاحظ لو كان الا
ختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم زعم أنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
فإذا اختلفوا سألوه فبين لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد أنه لا يلزم من كون الشيء رحمة
أن يكون ضده عذابا ولا يلتزم هذا ويذكره إلا جاهل أو متجاهل وقد قال الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل
لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذابا وهو ظاهر لا شك فيه قال الخطابي رحمه
الله والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام أحدها في إثبات الصانع ووحدانيته وإنكار ذلك كفر والثاني في
صفاته ومشيئته وإنكارها بدعة والثالث في أحكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة
وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف أمتي رحمة هذا آخر كلام الخطابي وقال المازري رحمه الله إن قيل كيف
جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ائتوني أكتب وكيف عصوه في أمره فالجواب

أنه

أنه لا خلاف أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال أصلها للندب ومن الو
جوب إلى الندب عند من قال أصلها للوجوب وتنقل القرائن أيضا صيغة افعل إلى الإباحة والتخيير والتعجيز
وإلى غير ذلك من ضروب المعاني فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك
عليهم بل جعله إلى اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم إلى الاجتهاد في الشرعيات
فأدى عمر رضي الله عنه اجتهاده إلى الامتناع من هذا ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم
من غير قصد جازم وهو المراد بقولهم هجر وبقول عمر رضي الله عنه غلب عليه الوجع وما قاربه من القرائن الدالة
على ذلك على نحو ما كانوا يعهدونه من أصوله صلى الله عليه وسلم في تبليغ الشريعة وأن يجري مجرى غيره
من طرق التبليغ المعتادة منه صلى الله عليه وسلم فظهر ذلك لعمر رضي الله عنه دون غيره فخالفوه ولعل
عمر رضي الله عنه خاف أن المنافقين قد يتطرقون إلى القدح فيما اشتهر من قواعد الإسلام وبلغه صلى الله
عليه وسلم الناس بكتاب يكتب في خلوة أو آحاد ويضيفون إليه ليشبهوا به على الذين في قلوبهم مرض
ولهذا قال عندكم القرآن حسبنا كتاب الله وقال القاضي عياض وقوله أهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا هو في صحيح مسلم وغيره أهجر على الاستفهام وهو أصح من رواية من روى هجر ويهجر لأن هذا كله
لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لأن معنى هجر هذى وإنما جاء هذا الاستفهام للإنكار على من قال لا تكتبوا أي
لا تتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وإن
صحت الروايات الأخرى كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق بل لما أصابه من الحيرة والدهشة
لعظيم ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظيم المصاب به وخوف الفتن
والضلالة بعده وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقول عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله رد على من
نازعه لا على أمر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم دعوني فالذي أنا فيه خير معناه دعوني
من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للآخرة والفكر في ذلك ونحوه
أفضل مما أنتم فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم أخرجوا المشركين من جزيرة العرب قال أبو عبيد قال
الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة وما
والاها إلى أطراف الشام وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما في العرض فما
بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة وقوله حفر أبي موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضا قالوا
وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وأصل الجزر في اللغة
القطع وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان
أسلافهم وحكى الهروي عن مالك أن جزيرة العرب هي المدينة والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة
والمدينة واليمامة واليمن وأخذ مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار من
جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو الحجاز وعنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب وخص الشافعي رحمه الله عموم جزيرة العرب بدليل اخر مشهور في كتبه وكتب اصحابه قال العلماء ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلاثة ايام قال الشافعي ومن وافقه الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال فان دخله في خفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيه نبش واخرج ما لم يتغير هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء وجوز ابو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال العلماء هذا امر منه صلى الله عليه وسلم باجازة الوفود وضيافتهم واكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة ونحوهم واعانة لهم على سفرهم قال القاضي عياض قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين او كفارا لان الكافر انما يفد غالبا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم قوله وسكت عن الثالثة او قال فانسيتها الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير رضي الله عنهم قال المهلب الثالثة تجهيز جيش اسامة رضي الله عنه قال القاضي ويحتمل انه قوله لا تتخذوا قبري وثنا يعبد وقد ذكر مالك في الموطأ معناه مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه وفي هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه منها جواز كتابة العلم وقد سبق بيان هذه المسألة مرات وقد ذكرنا انه جاء فيها حديثان مختلفان وان السلف اختلفوا فيها ثم اجمع من بعدهم على جوازها وبينا تاويل حديث المنع ومنها جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم اكتب لكم اي امر بالكتابة ومنها ان الامراض ونحوها لا تنافي النبوة ولا تدل على سوء الحال قوله قال ابو اسحق ابراهيم ثنا الحسن بن بشر حدثنا سفيان بهذا الحديث معناه ان ابا اسحق صاحب مسلم ساوى مسلما في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة فعلا هذا الحديث لابي اسحق برجل قوله من اخلافهم ولغطهم هو بفتح الغين واسكانها والله اعلم

كتاب النذر

قوله استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان الملتزم طاعة فان نذر معصية او مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال احمد وطائفة فيه كفارة يمين وقوله عليه السلام فاقضه عنها دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت فاما الحقوق المالية فمجمع عليها واما البدنية ففيها خلاف قدمناه في مواضع من الكتاب ثم مذهب الشافعي وطائفة ان الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء اوصى بها ام لا كديون الادميين وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا يجب قضاء شيء من ذلك الا ان يوصي به ولاصحاب مالك رحمه الله خلاف في الزكاة اذا لم يوص بها والله اعلم قال القاضي واختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا

وقيل

وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت في ام سعد قال القاضي ويحتمل ان النذر كان غير ما ورد في تلك الاحاديث قال والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده ما للدارقطني في حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء واما حديث الصوم عنها فعلله اهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه واما رواية من روى او اعتق عنها فموافقة ايضا لان العتق من الاموال وليس فيه قطع بانه كان عليها عتق والله اعلم واعلم ان مذهبنا ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء الواجب على الميت اذا كان غير مالي ولا اذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكنه يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه ذلك والله اعلم قوله اخذ صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر وقال انه لا يرد من القدر شيئا قال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فياتي به تكلفا بغير نشاط قال ويحتمل ان يكون سببه كونه ياتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشان العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل ان النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدور فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا واما قوله صلى الله عليه وسلم فيستخرج به من البخيل فمعناه انه لا ياتي بهذه القربة تطوعا محضا مبتدا وانما ياتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما يعلق النذر عليه ويقال نذر ينذر وينذر بكسر الذال في المضارع وضمها لغتان قوله عن ابي المهلب هو بضم الميم وفتح اللام المشددة اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية وقيل النضر بن عمرو الجرمي الازدي البصري رحمه الله قوله سابقة الحاج يعني ناقته العضباء وسبق في كتاب الحج بيان العضباء والقصواء والجدعاء وهل هن ثلاث ام واحدة قوله صلى الله عليه وسلم اخذتك بجريرة حلفائك اي بجنايتهم قوله صلى الله عليه وسلم للاسير حين قال اني مسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك امرك افلحت كل الفلاح لانه لا يجوز اسرك لو اسلمت قبل الاسر فكنت فزت بالاسلام والسلامة من الاسر ومن اغتنام مالك واما اذا اسلمت بعد الاسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء وفي هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر وليس في هذا الحديث انه حين اسلم وفادى به رجع الى دار الكفر ولو ثبت رجوعه الى دارهم وهو قادر على اظهار دينه لقوة شوكته او عشيرته او نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال في الحديث وقد استشكله المازري وقال كيف يرد المسلم الى دار الكفر ويقع الاشكال بالحل ممدود وبما ذكرناه قوله واسرت امراة من الانصار هي امراة ابي ذر رضي الله عنه قوله ناقة منوقة هي بضم الميم وفتح النون والواو المشددة اي مذللة ونذروا بها هو بفتح النون وكسر الذال اي علموا قوله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية لا نذر في معصية الله تعالى في هذا دليل على ان من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وداود وجمهور العلماء وقال احمد رحمه الله تجب فيه كفارة يمين بالحديث المروي عن عمران بن حصين

وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
واحتج الجمهور بحديث عمران المذكور في الكتاب واما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف
باتفاق المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فهو محمول على
ما اذا اضاف النذر الى معين لا يملكه بان قال ان شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة وهو في ذلك الحال لا
يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره وان شفي المريض ثبت العتق في ذمته قوله ناقة ذلولة
مجرسة وفي رواية مدربة اما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة واما المدربة
فبفتح الدال المهملة والباء الموحدة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد
وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضرورة كالهجرة من
دار الحرب الى دار الاسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها
وحدها محمول على غير الضرورة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الكفار
اذا غنموا مالا للمسلمين لا يملكونه وقال ابو حنيفة رحمه الله وآخرون يملكونه اذا حازوه الى
دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر قوله ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله تعالى عن تعذيب
هذا نفسه لغني وامره ان يركب وفي رواية يمشي بين ابنيه متوكئا عليهما وهو معنى يهادى وفي
حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فامرتني ان استفتي لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب اما الحديث الاول فمحمول على العاجز
عن المشي او لحقتها مشقة ظاهرة فيركب وعليه دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في هذه الصورة
هو ارجح القولين للشافعي رحمه الله وبه قال جماعة والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب الدم واما المشي
حافيا فلا يلزمه الحفا بل له ان يلبس النعلين وقد جاء في حديث اخت عقبة في سنن ابي داود وغيره انها ركبت
الحج فقال ان اختي نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغني
عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين
اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج والغضب وهو ان يقول انسان يريد
الامتناع من كلام زيد ان كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها فاذا كلمه فهو بالخيار بين كفارة
يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبنا وحمله مالك وكثيرون او الاكثرون على النذر
المطلق كقوله علي نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله
جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير في جميع انواع المنذورات
بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين والله اعلم **كتاب الايمان باب النهي عن الحلف بغير الله**
تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
وفي رواية لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى
ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره

وقد

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما لان احلف بالله مائة مرة فآثم خير من ان احلف
بغيره فابر فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله افلح وابيه ان صدق فجوابه ان هذه كلمة تجري على
اللسان لا يقصد بها اليمين فان قيل قد اقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات
والطور والنجم فالجواب ان لله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه قوله
ما حلفت بها ذاكرا قائلا لها من قبل نفسي ولا آثرا بمد اي حاكيا لها عن غيره وفي هذا الحديث
اباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا مجمع عليه وفيه النهي عن الحلف بغير اسمائه سبحانه
وتعالى وصفاته وهو عند اصحابنا مكروه ليس بحرام قوله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال
في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله انما امره بقول لا اله الا الله لانه تعاطى صورة تعظيم
الاصنام حين حلف بها قال اصحابنا اذا حلف باللات والعزى او غيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا
فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او بريء من النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك لم ينعقد
يمينه بل عليه ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا هذا مذهب
الشافعي ومالك وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة رحمه الله تجب الكفارة في كل ذلك الا في قوله انا
مبتدع او بريء من النبي صلى الله عليه وسلم او واليهودية واحتج بان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة
لانه منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور واحتج اصحابنا بظاهر هذا الحديث
فانه صلى الله عليه وسلم انما امره بقول لا اله الا الله ولم يذكر كفارة ولان الاصل عدمها حتى يثبت
فيها شرع واما قياسهم على الظهار فينتقض بما استثنوه والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قال العلماء امر بالصدقة تكفيرا لخطيئته
في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي معناه فليتصدق بمقدار ما امر ان يقامر به والصواب الذي
عليه المحققون وهو ظاهر الحديث انه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق
عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم فليتصدق بشيء قال القاضي وفي هذا الحديث
دلالة لمذهب الجمهور ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر
الذي لا يستقر في القلب وقد سبقت المسألة واضحة في اول الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم
لا تحلفوا بآبائكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم هذا الحديث مثل الحديث
السابق في النهي عن الحلف باللات والعزى قال اهل اللغة والغريب الطواغي هي الاصنام واحدها
طاغية ومنه هذه طاغية دوس اي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته
لانه سبب طغيانهم وكفرهم وكل من جاوز الحد في تعظيم او غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد
ومنه قوله تعالى انا لما طغى الماء حملناكم اي جاوز الحد وقيل يجوز ان يكون المراد بالطواغي هنا من
طغى في الكفر وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظماؤهم وروي هذا الحديث في غير مسلم

الطغوا بالطواغيت وهي جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان ايضا ويكون الطاغوت واحدا
وجمعا ومذكرا ومونثا قال الله والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وقال تعالى يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به **باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ان ياتي
الذي هو خير ويكفر عن يمينه** قوله صلى الله عليه وسلم والله لا احلف عن يمين فارى غيرها
خيرا منها الا كفرت يميني واتيت الذي هو خير وفي الحديث الاخر من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي رواية اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا منها
فليكفرها وليات الذي هو خير في هذه الاحاديث دلالة على ان من حلف على فعل شيء او تركه وكان الحنث
خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا على انه
لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تاخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها قبل
اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والشافعي والاوزاعي والثوري
واربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين رضي الله عنهم اجمعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا
يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي رحمه الله التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث
لانها عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان واما التكفير بالمال فيجوز
تقديمه كما يجوز تعجيل الزكوة واستثنى بعض اصحابنا حنث المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته
لان فيه اعانة على المعصية والجمهور على اجزائها كغير المعصية وقال ابو حنيفة واصحابه واشهب
المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه الاحاديث والقياس
على تعجيل الزكاة **قوله** اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله اي نطلب
منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا قوله فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى وفي رواية بخمس ذود
وفي رواية بثلاث ذود بقع الذرى اما الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر
الذال وضمها وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا الاسنمة واما الغر فهي البيض وكذلك البقع المراد
بها البيض واصلها ما كان فيه سواد وبياض ومعناه امر لنا بابل بيض الاسنمة واما قوله بثلاث
ذود فهو من اضافة الشيء الى نفسه وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد وقد سبق ايضاحه
في كتاب الزكوة واما قوله وفي رواية بخمس فلا منافاة بينهما اذ ليس في ذكر الثلاث نفي الخمس
والزيادة مقبولة ووقع في الرواية الاخيرة بثلاثة ذود باثبات الهاء وهو صحيح يعود الى معنى
الابل وهو الابعرة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم ولكن الله حملكم ترجم البخاري
هذا الحديث والله خلقكم وما تعملون واراد ان افعال الخلق مخلوقة لله تعالى وهذا مذهب اهل السنة
خلافا للمعتزلة قال المازري معناه ان الله تعالى اتاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما احملكم
عليه قال القاضي رحمه الله ويجوز ان يكون اوحى اليه ان يحملكم او يكون المراد دخولكم في عموم من امر الله

تعلى

تعالى بالقسم فيهم والله اعلم **قوله** اسال الله الحملان بضم الحاء اي الحمل **قوله** صلى الله
عليه وسلم خذ هذين القرينين اي البعيرين المقرونين احدهما بصاحبه قوله من زهدم الجرمي
هو بزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة **قوله** يأكل الدجاج رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه فيه اباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور
والاناث وهو بكسر الدال وفتحها **قوله** بنهب ابل قال اهل اللغة النهب الغنيمة وهو
بفتح النون وجمعه نهاب بكسرها ونهوب بضمها وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق
قوله اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه هو باسكان اللام اي جعلناه غافلا ومعناه
كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه اياها وما ذكرناه اياها اي اخذنا منه ما اخذنا وهو
ذاهل عن يمينه **قوله** حدثنا الصعق يعني ابن حزن قال حدثنا مطر الوراق عن زهدم هو
الصعق بفتح الصاد وكسر العين واسكانها والكسر اشهر قال الدارقطني الصعق ومطر ليسا قويين
ولم يسمعه مطر من زهدم وانما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطني على مسلم وهذا الا
ستدراك فاسد لان مسلما لم يذكره متاصلا وانما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة
وقد سبق ان المتابعات يحتمل فيها الضعيف لان الاعتماد على ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه
المسالة في اول خطبة كتابه وشرحنا هناك وانه يذكر بعض الاحاديث الضعيفة
متابعة للصحيحة واما قوله ليسا قويين فقد خالفه الاكثرون فقال يحيى بن معين وابو زرعة هو
ثقة في الصعق وقال ابو حاتم ما به باس وقال هؤلاء الثلاثة في مطر الوراق هو صالح الحديث
وانما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة **قوله** عن ضريب بن نقير اما ضريب فبضاد معجمة
مضمومة مصغر ونقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء هذا هو المشهور المعروف عن اكثر
الرواة في كتب الاسماء ورواه بعضهم بالفاء وقيل نفيل بالفاء وآخره لام **قوله** حدثنا ابو
السليل هو بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو ضريب بن نقير المذكور في الرواية الاولى **قوله**
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم راى اتقى لله منها فليات التقوى هو بمعنى
الرواية السابقة فراى خيرا منها فليات الذي هو خير **قوله** صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها
عن غير مسالة اعنت عليها هكذا هو في اكثر النسخ وكلت اليها وفي بعضها اكلت اليها
بالهمزة وفي هذا الحديث فوائد منها كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الامارة والقضاء
والحسبة وغيرها ومنها بيان ان من سال الولاية لا تكون معه اعانة من الله تعالى فلا تكون
فيه كفاية لذلك العمل فينبغي ان لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا نولي على عملنا

مائة وهذا كله ليس بمتعارض لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وقد سبق بيان هذا مرات
وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين وفي هذا بيان ما خص به الانبياء
صلوات الله عليهم اجمعين من القوة على الطاقة هذا في ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم
يطوف على احدى عشرة امراة له في الليلة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة القوة
والله اعلم **قوله** فتحمل كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله تعالى هذا قاله على
سبيل التمني للخير وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا **قوله** صلى الله
عليه وسلم فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان وفي رواية جاءت بشق غلام قيل هو
الجسد الذي ذكره الله تعالى انه القي على كرسيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى
لولدت كل واحدة منهن فارسا يقاتل في سبيل الله تعالى هذا محمول على ان النبي صلى الله عليه
وسلم اوحي اليه بذلك في حق سليمان لا ان كل من فعل هذا يحصل له هذا **قوله** صلى الله عليه
وسلم فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي قيل المراد بصاحبه الملك وهو
الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمي **قوله** نسيه ضبطه بعض الائمة
بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وكان دركا له
في حاجته وهو بفتح الراء اسم من الادراك اي لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا **قوله** صلى الله عليه
وسلم وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فيه جواز اليمين
بهذا اللفظ وهو ايم الله وايمن الله واختلف العلماء في ذلك فقال مالك وابو حنيفة
هو يمين وقال اصحابنا ان نوى به اليمين كان يمينا والا فلا **قوله** لو قال ان شاء
الله لجاهدوا فيه جواز قول لو ولولا قال القاضي هذا يستدل به على جواز قول لو ولولا قالوا وقد
جاء في القرآن كثيرا وفي كلام الصحابة والسلف رضي الله عنهم وترجم البخاري على هذا باب ما يجوز
من اللو وادخل فيه قول لوط لو ان لي بكم قوة وقول النبي صلى الله
عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولو مد لي الشهر ولولا حدثان قومك
بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابراهيم عليه السلام ولولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار
وامثال هذا قال الذي يفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من القرآن والآثار انه
يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما امتنع فعله لوجود غيره وهو من باب
لولا لانه لم يدخل في الباب سوى ما للاستقبال او ما هو حق صحيح متيقن كحديث لولا الهجرة
لكنت امرءا من الانصار دون الماضي والمنقضي او ما فيه اعتراض على الغيب والقدر

السابق وقد ثبت في الحديث الآخر في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم ان اصابك
شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا لكان كذا اعتراضا على مشيئة الله تعالى في النظر الى سابق قدره
وخفي علمه علينا فاما من قاله على التسليم ورد الامر الى المشيئة فلا كراهة فيه قال القاضي
واشار بعضهم الى ان لولا بخلاف لو قال القاضي وعندي انهما سواء اذا استعملتا فيما لم يحط
به الانسان علما ولا هو داخل تحت مقدور قايلهما مما هو تحكم على الغيب واعتراض
على القدر كما نبه عليه في الحديث ومثل قول المنافقين لو اطاعونا ما قتلوا ههنا ولو
كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ولو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا فرد الله تعالى عليهم
باطلهم فقال فادرءوا عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين فمثل هذا هو المنهي عنه واما هذا
الحديث الذي نحن فيه فانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسه ان سليمان عليه
السلام لو قال ان شاء الله لجاهدوا اذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وانما اخبر عن
حقيقة اعلمه الله تعالى بها وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم
ولولا حواء لم تخن امراة زوجها فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهي عن لو وقد قال الله
تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم ولو ردوا لعادوا لما نهوا
عنه وكذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى ولولا كتاب من الله سبق لمسكم ولولا ان يكون الناس
امة واحدة لجعلنا فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه لان الله تعالى مخبر في ذلك
عما مضى او ياتي عن علم خبرا قطعيا وكلما يكون من لو ولولا مما يخبر به الانسان عن علة
امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لانه اخبار حقيقة عن امتناع
شيء او حصول شيء لامتناع شيء وتاتي لو غالبا لبيان السبب الموجب او النافي فلا كراهة
في كل ما كان من هذا الا ان يكون كاذبا في ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله
سبحانه وتعالى اعلم **باب النهي عن الاصرار على اليمين فيما يتاذى به اهل**
الحالف مما ليس بحرام **قوله** صلى الله عليه وسلم لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم
له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله اما قوله صلى الله عليه وسلم لان فبفتح اللام وهي
لام القسم وقوله صلى الله عليه وسلم يلج هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم وآثم بهمزة
ممدودة وثاء مثلثة اي اكثر اثما ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا تتعلق باهله
ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له ان يحنث فيفعل ذلك
الشيء ويكفر عن يمينه فان قال لا احنث بل اتورع عن ارتكاب الحنث واخاف الاثم فهو مخطئ
بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث واقامة الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث واللجاج

شبكة الألوكة www.alukah.net

في اللغة هو الاصرار على الشيء وبهذا مقتضى بيان معنى الحديث ولابد من تنزيله على ما اذا
كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرناه واما قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاعلة
المقتضية للاشتراك في الاثم لانه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم
ان عليه اثما في الحنث مع انه لا اثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الاثم عليه في اللجاج اكثر
لو ثبت الاثم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم**
فيه حديث عمر رضي الله عنه انه نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية وفي رواية نذر اعتكاف
يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقال
مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما وسائر الكوفيين وجمهور اصحابنا يصح وحجتهم
ظاهر حديث عمر رضي الله عنه واجاب الاولون عنه انه محمول على الاستحباب اي يستحب
لك ان تفعل الآن مثل الذي نذرت في الجاهلية وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي و
موافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار سواء كانت ليلة
واحدة او بعضها او اكثر ودليله حديث عمر رضي الله عنه واما الرواية التي فيها اعتكاف
يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لانه يحتمل انه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن
اعتكاف يوم ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه نذر ان يعتكف
ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اوف بنذرك فاعتكف
عمر ليلة رواه الدارقطني وقال اسناده ثابت هذا مذهب الشافعي وبه قال الحسن البصري
وابو ثور وداود وابن المنذر وهو اصح الروايتين عن احمد وهو مروي عن علي وابن مسعود
وقال عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والاوزاعي والثوري
وابو حنيفة واحمد واسحاق في رواية عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول اكثر العلماء **قوله**
ذكر عند ابن عمر رضي الله عنهما عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم
يعتمر منها هذا محمول على نفي علمه انه لم يعلم ذلك وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم وقد
ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام حنين من رواية
انس رضي الله عنه **كتاب صحبة المماليك** قوله صلى الله عليه وسلم من لطم مملوكه
او ضربه فكفارته ان يعتقه قال العلماء في الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف
الاذى عنهم وكذلك في الاحاديث بعده واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا
وهو مندوب رجاء كفارة ذنبه به وازالة اثم ظلمه ومما استدلوا به لعدم وجوب

اعتاقه

436

اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم حين لطم احدهم
خادمه ان يعتقوها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا
سبيلها قال القاضي عياض واجمع العلماء على انه لا يجب اعتاق العبد بشيء يفعله به مولاه
من مثل هذا من الامر الخفيف قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك
لغير موجب لذلك او حرقه بالنار او قطع عضو له او افساده او نحو ذلك مما فيه مثلة
فذهب مالك واصحابه والليث الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان
على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه واختلف اصحاب مالك فيما لو حلق رأس الامة او لحية
العبد واحتج مالك بحديث عمرو بن العاص في الذي جب عبده فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم
قوله صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه هذه
الرواية مبينة للاولى لان المراد بالاولى من ضرب به بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والادب **قوله** ان
ابن عمر رضي الله عنهما اعتق مملوكا فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما فيه من الاجر ما يسوى
هذا الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه
هكذا وقع في معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوي بالالف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة
والاولى عدها اهل اللغة في لحن العوام واجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تغيير من بعض
الرواة لا ان ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر انه ليس في اعتاقه اجر المعتق تبرعا وانما عتقه
كفارة لضربه وقيل هو استثناء منقطع وقيل بل هو متصل ومعناه ما اعتقته الا اني سمعت كذا
قوله لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف ابي فدعاه ودعاني ثم قال
امتثل منه فعفا **قوله** امتثل قيل معناه عاقبه قصاصا وقيل افعل به مثل ما فعل بك وهذا
محمول على تطييب نفس المولى المضروب والا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها وانما واجبها
التعزير لكنه تبرع فامكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالي واستعمال التواضع **قوله**
ليس لنا الا خادم واحدة هكذا هو في جميع النسخ والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق
على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا في لغة شاذة قليلة اوضحتها في تهذيب الاسماء و
اللغات **قوله** هلال بن يساف هو بفتح الياء وكسرها ويقال ايضا اساف **قوله** عجز
عليك الا حر وجهها معناه اعجزت ولم تمتنع الا من ضرب حر وجهها وحر الوجه صفحته وما
رق من بشرته وحر كل شيء افضله وارفعه قيل ويحتمل ان يكون مراده بقوله عجز عليك
اي امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن العزيز اعجزت ان
اكون مثل هذا الغراب ويقال بكسرها **قوله** فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها

هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا والا فاللطمة انما كانت من واحد منهم فسمحوا
بعتقها تكفيرا للذنب **قوله** اما علمت ان الصورة محرمة فيه اشارة الى ما صرح به في الحديث
الاخر اذا ضرب احدكم العبد فليجتنب الوجه اكراما له ولان فيه محاسن الانسان واعضاؤه اللطيفة
الشريفة واذا حصل فيه شين او اثر كان اقبح **قوله** في حديث ابي مسعود رضي الله عنه انه
ضرب غلامه بالسوط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا
الغلام فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحكم
كما يحكم الله تعالى على عباده **قوله** حدثنا محمد بن حميد المعمري هو بفتح الميم واسكان العين قيل
له المعمري لانه رحل الى معمر بن راشد وقيل لانه كان يتبع احاديث معمر **قوله** عن ابن مسعود
انه كان يضرب غلامه فجعل يقول اعوذ بالله فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه قال العلماء
لعله لم يسمع استعاذته الاولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم او يكون
لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه **قوله** صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه
بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا
وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن وسواء في هذا كله من هو كامل الرق و
ليس فيه سبب الحرية والمدبر والمكاتب وام الولد ومن بعضه حر هذا في حكم الدنيا واما في الاخرة
فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الاحرار والعبيد في الاخرة **قوله** سمعت ابا القاسم
نبي التوبة قال القاضي عياض سمي بذلك لانه بعث بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة
من قبلنا بقتل انفسهم قال ويحتمل ان يكون المراد بالتوبة الايمان والرجوع من الكفر الى الاسلام
واصل التوبة الرجوع **قوله** عن المعرور بن سويد هو بالعين المهملة وبالراء المكررة **قوله**
لو جمعت بينهما كانت حلة انما قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد
قوله في حديث ابي ذر رضي الله عنه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته
بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية اما قوله رجل من اخواني
فمعناه رجل من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخواني لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اخوانكم خولكم فمن كان اخوه تحت يده وقوله صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية اي هذا
التعيير من اخلاق الجاهلية وينبغي للمسلم ان لا يكون فيه شيء من اخلاقهم ففيه النهي عن التعيير
وتنقيص الاباء والامهات وانه من اخلاق الجاهلية **قوله** يا رسول الله من سب الرجال
سبوا اباه وامه قال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية معنى كلام ابي ذر الاعتذار عن سبه ام ذلك الرجل
يعني انه سبني ومن سب انسانا سب ذلك الانسان ابا الساب وامه فانكر عليه النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم وقال هذا من اخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبوب ان يسب الساب نفسه بقدر ما
سبه ولا يتعرض لابيه ولا امه **قوله** صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعمو
هم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم الضمير
في هم اخوانكم يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الا
ستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين واما فعل ابي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل
بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء
كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة
امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه موافقته الا برضاه واجمع العلماء
على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره **قوله** صلى الله
عليه وسلم فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي رواية فليعنه عليه وهذه الرواية الثانية هي الصواب
الموافقة لما في الروايات وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن **قوله** صلى الله عليه وسلم
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق هو موافق لحديث ابي ذر وقد سبق شرحه والكسوة
بضم الكاف وكسرها لغتان والكسر افصح وبه جاء القران العزيز ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن
التي يحتاج اليها العبد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم
جاء به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في
يده منه اكلة او اكلتين قال داود يعني لقمة او لقمتين اما الاكلة فبضم الهمزة وهي اللقمة كما
فسره واما المشفوه فهو القليل لان الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا **قوله** صلى الله عليه وسلم
مشفوها قليلا اي قليلا بالنسبة الى من اجتمع عليه وفي هذا الحديث الحث على مكارم الاخلاق والمواساة
في الطعام لا سيما في حق من صنعه وحمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه
وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا نصح لسيده واحسن
عبادة الله فله اجره مرتين وفي الرواية الاخرى للعبد المملوك المصلح اجران فيه فضيلة ظاهرة
للمملوك وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه وان له اجرين لقيامه بالحقين
ولانكساره بالرق واما قول ابي هريرة في هذا الحديث لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت
ان اموت وانا مملوك فيه ان المملوك لا جهاد عليه ولا حج لانه غير مستطيع واراد ببر امه القيام
بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق **وقوله** وبلغنا
ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها المراد به حج التطوع لانه قد حج حجة الاسلام
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقدم بر الام على حجة التطوع لان برها فرض فقدم على التطوع
ومذهبنا ومذهب مالك ان للاب والام منع الولد من حج التطوع دون حج الفرض **قوله** فاخبر كعب

ليس عليه حساب ولا على موجر من هذا المزهد بضم الميم واسكان الزاي ومعناه قليل المال والمراد
بقية الكلام ان العبد اذا ادى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة اجره وعدم
معصيته ونعم الزاهد غاله صاحبه يحتمل انه اخذه بتوقيف ويحتمل انه لا اجتهاد له من جهة
حسناته واو ثم طلبته بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا او ينقلب الى اهله مسرورا **قوله**
نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده اما نعما ففيها ثلاث لغات قرئ بهن
في السبع احدها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر
العين والميم مشددة في جميع ذلك اي نعم شيء هو ومعناه نعم ما هو فادغمت الميم في الميم قال القاضي
ورواه العذري نعما بضم النون منونا وهو صحيح اي له مسرة وقرة عين فيقال نعمى ونعمة له
وقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله وفي حديث الاستسعاء
وقد سبقت هذه الاحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها وشرحها من اعاده مسلم هنا هنا
على خلاف عادته من غير ضرورة الى اعادتها وسبق هناك شرحها **قوله** صلى الله عليه
وسلم قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط قال العلماء الوكس الغش والبخس واما
الشطط فهو الجور يقال شط الرجل واشط واستشط اذا جار وافرط وتعدى بمجاوزة الحد والمراد
يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة **قوله** صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا من مملوك
هكذا هو في معظم النسخ شقيصا بالياء وفي بعضها شقصا بحذفها وكذا سبق في كتاب العتق وهما
لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف اي نصيب **قوله** ان رجلا اعتق ستة مماليك مملوكين
له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع
بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا وفي رواية ان رجلا من الانصار اوصى
عند موته فاعتق ستة مملوكين قوله فجزأهم هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان
ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم واما قوله وقال له قولا شديدا فمعناه قال في شأنه
قولا شديدا اي كراهية لفعله وتغليظا عليه وقد جاء في رواية اخرى تفسير هذا القول الشديد
قال لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة
عليه تغليظا وزجرا لغيره عن مثل فعله واما اصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة
وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وداود وابن جرير والجمهور في
اثبات القرعة في العتق ونحوه وانه اذا اعتق عبيدا في مرض موته او اوصى بعتقهم ولا يخرجون من
الثلث اقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال ابو حنيفة رحمه الله القرعة باطلة ولا مدخل
لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لانها خطر وهذا مردود بهذا
الحديث الصحيح واحاديث كثيرة وقوله في الحديث فاعتق اثنين وارق اربعة صريح في الرد

على ابي حنيفة وقد قال بقول ابي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن رحمهم الله وحكي ايضا
عن ابن المسيب رضي الله عنه **قوله** في الطريق الاخير حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران
ابن حصين هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال
وانما سمعه من خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران قاله ابن المديني والجواب في هذا انه يحتمل
ان ابن سيرين لم يسمع من عمران لو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على
الامام مسلم فيه عتب لانه انما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لهذا نظائر
والله عز وجل اعلم **باب جواز بيع المدبر** قوله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال
غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة
درهم فدفعها اليه معنى عن دبر اي دبره فقال له انت حر بعد موتي وسمي هذا تدبيرا لانه يحصل العتق
فيه في دبر الحياة واما هذا الرجل فيقال له ابو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب وفي هذا الحديث
دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصى
بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد واحمد و
اسحاق وابو ثور وداود رحمهم الله وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء من الحجازيين والشاميين
والكوفيين رحمهم الله لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على
سيده وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك
قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضي به دينه وتأوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد
اليه ثمنه ليقضي به دينه فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله
وهذا ضعيف باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضي عياض رحمه الله الاشبه عندي
انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه ان الحديث على ظاهره وانه يجوز
بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله اعلم واجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعي
ومالك والجمهور انه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر هو من راس المال وفي هذا الحديث
نظر الامام في مصالح رعيته وامره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم
التي يمكن فسخها وفيه جواز البيع فيمن يزيد وهو مجمع عليه الان وقد كان فيه خلاف ضعيف
لبعض السلف **قوله** فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية ابن النحام هو بالنون المفتوحة والحاء
المهملة المشددة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام بالنون قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه
النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت
الجنة فسمعت فيها نحمة نعيم والنحمة الصوت وقيل السعلة وقيل النحنحة

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

باب القسامة

حسبي

ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف الفاظه وطرقه ووجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلا
بخيبر وقول النبي صلى الله عليه وسلم للاولياء أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم او
قاتلكم وفي رواية تستحقون قاتلكم او صاحبكم اما حويصة ومحيصة فبتشديد الياء فيهما وتخفيفها
لغتان مشهورتان وعزي [illegible] التشديد قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول
الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله
وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها
وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عتيبة وقتادة وابو قلابة ومسلم
ابن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف
القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول
الزهري وربيعة وابي الزناد ومالك واصحابه والليث والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وداود
وهو قول الشافعي في القديم وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال ابو الزناد وقلنا بها واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون اني لارى انهم الف رجل فما اختلف منهم اثنان وقال الكوفيون
والشافعي في اصح قوليه لا يجب القصاص وانما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي
والنخعي وعثمان البتي والحسن بن صالح وروي ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي
الله عنهم اجمعين واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف
الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح
بالابتداء بالمدعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع قال مالك الذي اجمعت عليه
الايمة قديما وحديثا ان المدعين يبدؤون في القسامة ولان جنبة المدعي صارت قوية باللوث
قال القاضي وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم قال اهل الحديث هذه
الرواية وهم من الراوي لانه اسقط الابتداء بيمين المدعي ولم يذكر رد اليمين ومن روى
الابتداء بالمدعين معهم زيادة علم ورواياتهم صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب
العمل بها ولا تعارضها رواية من نسي قال وكل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية
يبدا بيمين المدعى عليهم الا الشافعي واحمد فقالا بقول الجمهور وانه يبدا بيمين المدعي
فان نكل ردت على المدعى عليه واجمع العلماء على انه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى
حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بالحكم بها واختلفوا في تصوير الشبهة المعتبرة
الموجبة للقسامة ولها سبع صور الاولى ان يقول المقتول في حياته دمي عند فلان وهو قتلني
او ضربني وان لم يكن به اثر او فعل بي هذا من انفاذ مقاتلي او جرحني ويذكر العمد فهذا

موجبة

139

موجب القسامة عند مالك والليث وادعى مالك انه مما اجمع عليه الايمة قديما وحديثا قال القاضي
ولم يقل بهذا من فقهاء الامصار غيرهما ولا روي عن غيرهما وخالف في ذلك العلماء كافة
فلم يروا قول المقتول في هذا قسامة واشترط بعض المالكية وجود الاثر والجرح في كونه قسامة
واحتج مالك في ذلك بقصة بني اسرائيل وقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله
الموتى قالوا فحيي الرجل فاخبر بقاتله واحتج اصحاب مالك ايضا بان تلك الحالة تطلب
بها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة وابطلنا قول المجروح ادى ذلك الى ابطال الدماء
غالبا قالوا ولانها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويتزود
البر والتقوى فوجب قبول قوله واختلف المالكية في انه هل يكتفى في الشهادة على قوله
بشاهد ام لا بد من اثنين الثانية اللوث من غير بينة على معاينة القتل وبهذا قال
مالك والليث والشافعي ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة ليست
عدولا الثالثة اذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده اياما ثم مات قبل ان يفيق منه قال مالك
والليث هو لوث وقال الشافعي وابو حنيفة لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين
الرابعة يوجد المتهم عند المقتول او قريبا منه او آتيا من جهته ومعه آلة القتل وعليه
اثره من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن احالة القتل عليه او تفرق جماعة
عن قتيل فهذا اللوث يوجب القسامة عند مالك والشافعي الخامسة ان تقتتل طائفتان
فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعي واحمد واسحق وعن مالك رواية
انه لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الاخرى ان كان من احدى الطائفتين وان كان من غيرهما فعلى
الطائفتين ديته السادسة يوجد الميت في زحمة الناس قال الشافعي تثبت به القسامة
وتجب بها الدية وقال مالك هو هدر وقال الثوري واسحق تجب ديته في بيت المال وروي مثله
عن عمر وعلي رضي الله عنهما السابعة ان يوجد في محلة قوم او قبيلتهم او مسجدهم
فقال مالك والليث والشافعي واحمد وداود وغيرهم لا تثبت بمجرد هذا القسامة بل القتيل
هدر لانه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة طائفة لينسب اليهم قال الشافعي الا
ان يكون في محلة اعدائه لا يخالطهم غيرهم كالقصة التي جرت بخيبر فحكم النبي صلى الله عليه
وسلم بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين الانصار وبين اليهود من العداوة ولم يكن
هناك سواهم وعن احمد نحو قول الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين
وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة ولا تثبت القسامة عندهم في شيء
من الصور السبع السابقة الا هنا لانها عندهم هي التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا قسامة عندهم الا اذا وجد القتيل وبه اثر فلو وجد القتيل في المسجد حلف اهل المحلة
ووجبت الدية في بيت المال وذلك اذا ادعوا على اهل المحلة قال الاوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب
القسامة وان لم يكن عليه اثر ونحوه عن داود هذا اخر كلام القاضي والله اعلم **قوله** فذهب
عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم
صاحباه وتكلم معهما يعني بهذا ان المقتول هو عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم
وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم
قال النبي صلى الله عليه وسلم كبر اي ليتكلم اكبر منك واعلم ان حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد
الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه
لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا اراد حقيقة الدعوى
تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة ومحيصة في الدعوى ومساعدته او امر
بتوكيله وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضل ولهذا نظائر فانه يقدم بها في الامامة
وفي ولاية النكاح ندبا وغير ذلك **وقوله** الكبر في السن معناه يريد الكبر في السن منصوب
باضمار يريد ونحوها وفي بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم
اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة
وانما يكون للوارث خاصة والوارث هو عبد الرحمن وهو اخو القتيل واما الاخران فابنا عم
لا ميراث لهما مع وجود الاخ والجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق
الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع
كلام الجميع في صورة قتله وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة
مختصة بالوارث واما قوله صلى الله عليه وسلم فتستحقون قاتلكم او صاحبكم فمعناه يثبت
حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص او دية فيه الخلاف السابق بين العلماء واعلم
انهم انما يجوز لهم الحلف اذا علموا او ظنوا ذلك وانما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين
ان وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد الاذن لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم
نشهد **قوله** صلى الله عليه وسلم فتبريكم يهود بخمسين يمينا اي تبرا اليكم من دعواكم
بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة
ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق
ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف لانه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التانيث والعلمية
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عقله اي ديته وفي الرواية الاخرى فوداه رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم من قبله وفي رواية من عنده فقوله وداه بتخفيف الدال اي دفع
ديته وفي رواية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة
انما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع واصلاحا لذات البين فان اهل
القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم
مكسورون بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات
البين بدفع ديته من عنده وقوله فوداه من عنده يحتمل ان يكون من خالص ماله في بعض الاحوال
صادف ذلك عنده ويحتمل انه من مال بيت المال ومصالح المسلمين واما قوله في الرواية
الاخرى من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء انما غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لا تصرف
هذا المصرف بل هي لاصناف سماهم الله تعالى وقال الامام ابو اسحق المروزي من اصحابنا يجوز
صرفها من ابل الصدقة لهذا الحديث فاخذ بظاهره وقال جمهور اصحابنا وغيرهم معناه اشتراها
من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتيل وحكى القاضي عن بعض العلماء
انه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول هذا الحديث عليه وتاوله بعضهم على ان
اولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة وهذا تاويل باطل لان هذا قدر كثير لا
يدفع الى الواحد الحاجة من الزكاة بخلاف اشراف القبائل ولانه سماه دية وتاوله بعضهم
على انه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف
لان الزكاة لا يجوز صرفها الى كافر والمختار ما حكيناه عن الجمهور انه اشتراها من ابل الصدقة
وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه
اثبات القسامة وفيه الابتداء بيمين المدعي في القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه
اذا نكل المدعي في القسامة وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدم من غير حضور
الخصم وفيه جواز اليمين بالظن وفيه ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام **قوله**
يقسم خمسون منكم على رجل منهم هذا مما يجب تاويله لان اليمين انما تكون على الوارث خاصة
لا على غيره من القبيلة وتاويله عند اصحابنا ان معناه يؤخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة
فلا يحلف احد من الاقارب غير الورثة ويحلف كل الورثة ذكورا كانوا او اناثا سواء كان القتل عمدا او
خطا هذا مذهب الشافعي رحمه الله وبه قال ابو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما اذا كان القتل
خطا واما في العمد فقال يحلف الاقارب خمسين يمينا ولا يحلف النساء ولا الصبيان ووافقه
ربيعة والليث والاوزاعي واحمد وداود واهل الظاهر واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم
تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان غير الوارث لا يستحق شيئا فدل ان المراد حلف من يستحق الدية قوله صلى الله عليه وسلم
يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذي
يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه الى ولي القتيل وفي هذا دليل لمن قال ان القسامة يثبت
فيها القصاص وقد سبق بيان هذا ومذهب العلماء فيه وتاوله القائلون لا قصاص بان
المراد ان يسلم ليستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه وفيه ان القسامة انما تكون
على واحد وبه قال مالك واحمد وقال اشهب وغيره يحلف الاولياء على ما شاءوا ولا
يقتلون الا واحدا وقال الشافعي ان ادعوا على جماعة حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية
على الصحيح عند الشافعي وعلى قول انه يجب القصاص عليهم وان حلفوا على واحد استحقوا عليه
وحده قوله فلقد ركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها المربد بكسر
الميم وفتح الباء هو الموضع الذي تجتمع فيه الابل وتحبس والربد الحبس ومعنى ركضتني
رفستني واراد بهذا الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا قوله فوجد في شربة مقتولا
الشربة بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون حول اصل النخلة وجمعه شرب كثمرة وثمر
قوله لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض ركضة المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق
المفروضة في الدية وتسمى المدفوعة في الزكاة او في الدية فريضة لانها مفروضة اي مقدرة
بالسن والعدد واما قول المازري ان المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة فغير مقبول فيه والله
اعلم قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة هذا اخر
القول الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان وقد قدمنا بيان اوله وقوله عقب هذا حدثني اسحق
بن منصور قال اخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني ابو ليلى هو اول
سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموضع هكذا هو في معظم النسخ وفي نسخة
الحافظ ابن عساكر ان اخر الفوات اخر حديث اسحق بن منصور هذا الذي ذكرناه واول السماع
قوله حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى والاول اصح قوله فطرح في فقير او عين الفقير
الفقير هنا على لفظ الفقير من الادميين والفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل
هو الحفيرة التي تكون حول النخل قوله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا
بحرب معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما ان يدوا صاحبكم اي يدفعوا اليكم ديته واما
ان يعلموا بانهم ممتنعون من التزام احكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل
لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القود قوله خرجا الى خيبر من جهد اصابهم
هو بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة والله سبحانه وتعالى اعلم باب حكم المحاربين

والمر

والمرتدين فيه حديث العرنيين قدموا المدينة واستوخموها وسقمت اجسامهم فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الا
سلام وساقوا الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم
وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا هذا الحديث اصل في عقوبة المحاربين وهو
موافق لقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض واختلف العلماء في المراد
بهذه الاية الكريمة فقال مالك هي على التخيير فيخير الامام بين هذه الامور الا ان يكون المحارب قد
قتل فيتحتم قتله وقال ابو حنيفة وابو مصعب المالكي الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعي
واخرون هو على التقسيم فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا
وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان اخافوا السبيل ولم ياخذوا
شيئا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا قال اصحابنا لان ضرر هذه الافعال مختلف
فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وتثبت احكام المحاربين في الصحراء وهل تثبت
في الامصار فيه خلاف قال ابو حنيفة رحمه الله لا اختلف في معنى العرنيين هذا فقال بعض السلف
كان هذا قبل نزول الحدود واية المحاربة والنهي عن المثلة وهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ
وفيهم نزلت اية المحاربة وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا
لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن اسحق وموسى
بن عقبة واهل السير والترمذي وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام واما قوله
يستسقون ولا يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال
القاضي وقد اجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع
عليه عذابان قلت قد ذكر في هذا الحديث الصحيح انهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام و
حينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره وقد قال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه
للطهارة ان يسقيه المرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم ولو كان ذميا او بهيمة وجب
سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ والله اعلم قوله ان ناسا من عرينة هي بضم العين
وفتح الراء وبالنون ثم هاء وهي قبيلة معروفة قوله قدموا المدينة فاجتووها بالجيم
والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره في الرواية الاخرى اي لم توافقهم وكرهوها
لسقم اصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف قوله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا وفي هذا
الحديث انها ابل الصدقة وفي غير مسلم انها لقاح للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل اصحاب
مالك واحمد بهذا الحديث ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم من
القائلين بنجاستها بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو جائز في كل النجاسات سوى الخمر
والمسكرات فان قيل كيف اذن لهم في شرب لبن الصدقة فالجواب ان البانها للمحتاجين من
المسلمين وهؤلاء منهم قوله ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وفي بعض الاصول المعتمدة الرعاء
وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة وراع ورعاء كصاحب وصحاب بكسر الراء وبالمد قوله
وسمل اعينهم هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها سمر بالراء والميم المخففة
وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمّر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام انه فقاها واذهب
ما فيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى قوله بلقاح هي جمع لقحة
بكسر اللام وفتحها وهي الناقة ذات الدر قوله ولم يحسمهم اي لم يكوهم والحسم في اللغة
كي العرق بالنار لينقطع الدم قوله وقع بالمدينة الموم وهو البرسام هو الموم بضم الميم
واسكان الواو واما البرسام فبكسر الباء فهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الراس وورم
الصدر وهو معرب واصل اللفظة سريانية قوله وبعث معهم قائفا يقتص اثرهم القائف هو
الذي يتتبع الآثار وغيرها **باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات
والمثقلات وقتل الرجل بالمراة** قوله ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر
فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقيل لها اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا
ثم قال لها الثانية فاشارت براسها ان لا ثم سالها الثالثة فقالت نعم واشارت براسها
فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وفي رواية فقتل جارية من الانصار على حلي لها
ثم القاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى يموت
فرجم حتى مات وفي رواية ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا
بك فلان فلان حتى ذكروا اليهودي فاومات براسها نعم فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة اما الاوضاح بالضاد المعجمة فهي قطع فضة
والمراد حلي فضة كما فسره في الرواية الاخرى قوله وبها رمق هو بقية الحياة والروح
والقليب البير وقوله رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة هذه الالفاظ معناها واحد
لانه اذا وضع راسه على حجر ورض بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ وقيل يحتمل انه

رجمه

رجمه الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم القاها في قليب وفي هذا الحديث فوائد منها قتل
الرجل بالمراة وهو اجماع من يعتد به ومنها ان الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل بها
فان قتل بسيف قتل هو بالسيف وان قتل بحجر او خشب او نحوهما قتل بمثله لان اليهودي
رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب
الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة رحمه الله لا قصاص الا في القتل
بمحدد من حديد او حجر او خشب او كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق او بالالقاء في النار واختلفت
الرواية عنه في مثقل الحديد كالدبوس اما اذا كانت الجناية شبه عمد بان قتل بما لا يقصد
به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك
والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق وابو ثور
وجماهير العلماء والتابعين فمن بعدهم لا قصاص فيه والله اعلم ومنها وجوب القصاص على
الذمي يقتل المسلم ومنها جواز سؤال الجريح من جرحك وفائدة السؤال ان يعرف المتهم
ليطالب فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد
قول المجروح هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وقد سبق في باب القسامة ان مذهب مالك
ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث وهذا تعلق باطل لان اليهودي
اعترف كما صرح به مسلم في احدى رواياته التي ذكرناها فانما قتل باعترافه والله سبحانه و
تعالى اعلم **باب الصائل على نفس الانسان او عضوه اذا دفعه المصول عليه فا
تلف نفسه او عضوه لا ضمان عليه** قوله قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما
صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض
احدكم كما يعض الفحل لا دية له وفي رواية ان اجيرا ليعلى عض رجل ذراعه اما منية فبضم الميم
واسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت وهي ام يعلى وقيل جدته واما امية فهو ابوه فيصح ان يقال
يعلى بن منية واما هو له ان يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية والثالثة المعضوض هو اجير
يعلى لا يعلى وقال الحافظ الصحيح المعروف انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى
واجيره في وقت او وقتين وقوله صلى الله عليه وسلم كما يعض الفحل هو بالحاء اي الفحل من الابل
وغيرها وهو اشارة الى تحريم ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمن قال انه اذا عض رجل يد غيره
فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض وفك لحييه لا ضمان عليه وهذا مذهب الشافعي
وابي حنيفة وكثيرين او الاكثرين رحمهم الله وقال مالك رحمه الله يضمن قوله صلى
الله عليه وسلم يقضمها كما يقضم الفحل هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ومعناه
يعضها قال اهل اللغة القضم باطراف الاسنان قوله صلى الله عليه وسلم ما تامرني تامرني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان وامر كان يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ثم يدع يدك حتى يعضها ثم انتزعها ليس
المراد بهذا امره بدفع يده ليعضها وانما معناه الانكار عليه اي انك لا تدع يدك في فيه يعضها
فكيف تنكر عليه ان ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك قال القاضي وهذا الباب
مما تتبعه الدارقطني على مسلم لانه ذكر اولا حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين
قال قاتل يعلى وذكر مثله عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن شعبة عن قتادة عن ابن يعلى
عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث ابن هشام
عن ابيه عن قتادة عن بديل عن عطاء عن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف على عطاء وذكر ايضا حديث
قريش عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر سماعا منه ولا ابن سيرين من عمران
ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئا والله اعلم **قلت** لا انكار على مسلم في هذا لو
جهين احدهما لان من صحة الاختلاف على عطاء ضعف الحديث والامر كذلك ابن سيرين لم يصرح
بالسماع من عمران ولا روى البخاري عنه شيئا ان لا يكون سمع منه بل هو معروف [illegible] سمع
منه والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن فانه صحيح بالطرق الباقية
التي ذكرها مسلم وقد سبق مرات ان مسلما يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله
اعلم **باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها** قوله عن انس ان اخت
الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة والله
لا يقتص منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله فقالت
لا والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذه رواية مسلم وخالفه البخاري في روايته فقال عن
انس بن مالك ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية وطلبوا اليهم العفو فابوا فاتوا
رسول الله انكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذا لفظ رواية البخاري فحصل الاختلاف في الروايتين من
وجهين احدهما ان في رواية مسلم الجارحة هي اخت الربيع وفي رواية البخاري انها الربيع
بنفسها والثاني ان في رواية مسلم ان الحالف لا تكسر ثنيتها هي ام الربيع بفتح الراء وفي رواية
البخاري انه انس بن النضر قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه
الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه اصحاب كتب السنن قلت انهما قضيتان واما الربيع الجارحة
في رواية البخاري واخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء

صلى الله عليه وسلم والاولى القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس [illegible]

واما

واما ام الربيع الحالفة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء وقوله صلى الله
عليه وسلم في الرواية الاولى القصاص القصاص هما منصوبان اي ادوا القصاص او حكم كتاب
الله وجوب القصاص في السن وهو قوله تعالى والسن بالسن واما قوله والله لا يقتص منها فليس
معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد الرغبة الى مستحق القصاص ان يعفو
والى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلف ثقة بهم ان لا يحنثوه
او ثقة بفضل الله تعالى ولطفه انه لا يحنثه بل يلهمهم العفو واما قوله صلى الله عليه وسلم
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره معناه لا يحنثه لكرامته عليه وفي هذا الحديث
فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الانسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك
وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة
في العفو ومنها ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه ومنها اثبات
القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة مذاهب احدها مذهب عطاء والحسن انه لا قصاص
بينهما في نفس ولا طرف بل تتعين دية الجناية تعلقا بقوله تعالى والانثى بالانثى والمذهب
الثاني وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثبوت القصاص بينهما
في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس الى اخرها
وهذا وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف اذا لم
يرد شرعنا بتقريره وموافقته فان ورد كان شرعا لنا بلا خلاف وقد ورد شرعنا بهذا
بتقريره في حديث انس هذا والله اعلم ومنها وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها
كلها فان كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والاكثرون على انه لا قصاص
والله اعلم **باب ما يباح به دم المسلم** قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة هكذا هو في النسخ الزان بغير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة
قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال وغيره والمشهور في اللغات اثبات الياء في كل
هذا وفي هذا الحديث اثبات قتل الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا
باجماع المسلمين وسياتي ايضاحه وبيان شروطه في بابه ان شاء الله تعالى واما قوله صلى الله
عليه وسلم والنفس بالنفس فالمراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله
في قولهم يقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعي
والليث واحمد رحمهم الله واما قوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كل مرتد عن الاسلام باي ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول
ايضا كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او غيرهما وكذا الخوارج والله اعلم واعلم ان هذا عام يخص
منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة
او يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هؤلاء الثلاثة والله اعلم **باب بيان اثم من سن القتل**
قوله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل منها لانه كان اول من
سن القتل الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب قال الخليل هو الضعف وهذا الحديث من قواعد
الاسلام وهو ان كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من يعمل به الى يوم القيا
مة وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وللحديث الصحيح
من دل على خير فله اجر مثل فاعله وللحديث الصحيح ما من داع يدعو الى هدى وما من داع
يدعو الى ضلالة والله اعلم **باب المجازاة بالدماء في الاخرة وانها اول ما يقضى فيه
بين الناس يوم القيامة** قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة
في الدماء فيه تغليظ امر الدماء وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم امرها
وكثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور اول ما يحاسب به العبد صلاته لان
هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى واما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله اعلم
باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار
كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة
متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان اما ذو القعدة
فبفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة ويجوز في لغة قليلة كسر القاف
وفتح الحاء وقد اجمع المسلمون على ان الاشهر الحرم الاربعة هي هذه المذكورة في الحديث ولكن
اختلفوا في الادب المستحب في كيفية عدها فقالت طائفة من اهل الكوفة واهل الادب يقال
المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة لتكون الاربعة من سنة واحدة وقال علماء المدينة
والبصرة وجماهير العلماء هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد
هذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا
الاستعمال اطبق الناس من الطوائف كلها واما قوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي
بين جمادى وشعبان فانما قيده هذا التقييد مبالغة في ايضاحه وازالة اللبس عنه قالوا
وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل رجبا هذا الشهر المعروف
الان وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا اضافه النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم الى مضر وقيل لانهم كانوا يعظمونه اكثر من غيرهم وقيل ان العرب كانت تسمي
رجبا وشعبان الرجبين وقيل كانت تسمي جمادى ورجب جمادين وتسمي شعبان رجبا واما
قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فقال العلماء
معناه ان العرب في الجاهلية يتمسكون بملة ابراهيم عليه السلام في تحريم الاشهر الحرم وكان يشق
عليهم تاخير القتال ثلاثة اشهر متواليات فكانوا اذا احتاجوا الى قتال اخروا تحريم
المحرم الى الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يؤخرونه في السنة الاخرى الى شهر اخر وهكذا
يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الامر فصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم
فكان قد طابق الشرع وكانوا تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات
والارض وقال ابو عبيد كانوا ينسؤون اي يؤخرون وهو الذي قال الله تعالى فيه انما النسيء زيادة
في الكفر فربما احتاجوا الى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر ثم يؤخرون صفر في سنة
اخرى فصادف تلك السنة رجوع المحرم الى موضعه وذكر القاضي وجوها اخر في بيان معنى هذا
الحديث وليست بواضحة وانكر بعضها **قوله** ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله
ورسوله اعلم الى اخره هذا السؤال والسكوت والتفسير اراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على
عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله اعلم هذا من حسن ادبهم وانهم علموا
انه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعلموا انه ليس المراد مطلق الاخبار بما
يعرفون قوله صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم هذا المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الاموال والدماء والاعراض و
التحذير من ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض
هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان في اول الكتاب وذكر بيان اعرابه وانه لا حجة فيه
لمن يقول بالتكفير بالمعاصي بل المراد به كفران النعم او هو محمول على من استحل قتال المسلمين
بلا شبهة **قوله** صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب فيه وجوب تبليغ العلم وهو
فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر **قوله** صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه
يكون اوعى له من بعض من سمعه احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم عن الشيوخ
الذين لا علم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما حدث به **قوله** فقعد على بعيره واخذ انسان بخطامه
انما اخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب والتهويش على راكبه وفيه دليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته
انه كلما ارتفع كان ابلغ في اسماع الناس ورؤيتهم اياه ووقوع كلامه في نفوسهم **قوله**
انكفأ الى كبشين املحين واتى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا انكفأ بهمزة في اخره اي انقلب
والاملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقوله جزيعة بضم الجيم وفتح الزاي ورواه بعضهم
جزيعة بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح والاول هو المشهور في روايات المحدثين وهو الذي
ضبطه به الجوهري وغيره من اهل اللغة وهي القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم وهي القليل من
الشيء يقال جزع له جزعة من ماله اي قطع وبالثاني ضبطه ابن فارس في المجمل وقال هي القطعة من الغنم وكانها
فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفورة قال القاضي قال الدار قطني قوله ثم انكفأ الى اخر
الحديث وهم من ابن عون فيما قيل وانما رواه ابن سيرين عن انس فادرجه ابن عون هنا في الحديث
فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقد
روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدا وقد رواه ايوب وقرة
عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ولم يذكرا فيه هذه الزيادة قال القاضي والاشبه ان هذه
الزيادة انما هي في حديث اخر في خطبة العيد اوهما حديثان ضم احدهما الى الاخر وقد ذكر
مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث ايوب وهشام عن ابن سيرين عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ثم قال في اخر الحديث فانكفأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى كبشين املحين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها فهذا هو الصحيح
وهو ازيل للاشكال والله اعلم **باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص**
واستحباب طلب العفو منه قوله جاء رجل يقود اخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال
كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته
اما النسعة فبنون مكسورة ثم سين مهملة ساكنة ثم عين مهملة وهو حبل من جلود مضفور وقرنه
جانب راسه وقوله نختبط اي نجمع الخبط وهو ورق السمر بان نضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه
فنجمعه علفا وفي هذا الحديث الاغلاظ على الجناة وربطهم واحضارهم الى ولي الامر وفيه سؤال
المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغني المدعي والقاضي عن التعب في احضار
الشهود وتعديلهم ولان الحكم بالاقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن وفيه سؤال الحاكم
وغيره الولي العفو عن الجاني وفيه جواز العفو بعد بلوغ الامر الى الحاكم وفيه جواز اخذ الدية
في قتل العمد لقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث هل لك من شيء تؤديه عن نفسك وفيه

[illegible]

قبول

قبول الاقرار بقتل العمد **قوله** فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قتله فهو مثله ثم اخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك
واثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله
وفي الرواية الاخرى انه انطلق به فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار
اما قوله صلى الله عليه وسلم فهو مثله فالصحيح في تاويله انه مثله في انه لا فضل ولا منة لاحدهما
على الاخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الاخرة
وجميل الثناء في الدنيا وقيل فهو مثله في انه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا
في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو
وانما قال عليه السلام ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لايهام لمقصود صحيح وهو ان الولي
ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهما لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء باثمك واثم
صاحبك وفيه مصلحة للجاني وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل اليه بالتعريض
وقد قال الصيمري وغيره من اصحابنا وغيرهم يستحب للمفتي اذا راى مصلحة في التعريض للمستفتي
ان يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع انه صادق فيه قالوا ومثاله ان يساله انسان عن القاتل هل له توبة
ويظهر للمفتي بقرينة انه ان افتى بان له توبة ترتبت عليه مفسدة وهي ان السائل يستهون القتل
لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا فيقول المفتي صح عن ابن عباس انه لا توبة للقاتل فهو صادق
في انه صح عن ابن عباس وان كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة لكن السائل انما
يفهم منه موافقة ابن عباس فيكون سببا لزجره فهذا وما اشبهه ولكم بسائل عن الغيبة في الصوم هل
تفطر فيقول جاء في الحديث الغيبة تفطر الصائم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول
في النار فليس المراد به في هذين وكيف تصح ارادته مع انه انما اخذه ليقتله بامر النبي صلى الله عليه
وسلم بل المراد غيرهما وهو اذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية و
نحو ذلك فالقاتل والمقتول في النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي
يفهم منه دخوله في معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اما
تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك فقيل معناه يتحمل اثم المقتول لاتلافه مهجته واثم الولي لكونه
فجعه في اخيه ويكون قد اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل ان يكون معناه
يكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم اخيك المقتول والمراد اثمهما السابق بمعاص لهما
متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط واطلق هذا اللفظ عليه مجازا قال
القاضي وفي هذا الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وان كفرها بينه وبين الله تعالى

كما جاء في الحديث الآخر وهو كفارة له ويبقى حق المقتول والله أعلم **باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني** قوله إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة وفي رواية أنها ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها أما قوله بغرة فضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم هذه وشروحهم وقال القاضي الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالإضافة قال والأول أوجه وأقيس وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال والصواب رواية التنوين **قلت** ومما يؤيده ويوضحه رواية البخاري في صحيحه في كتاب الديات في باب جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد أو أمة وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة قال العلماء وأو هنا للتقسيم لا للشك والمراد عبد أو أمة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهري كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة وأصل الغرة بياض في الوجه ولهذا قال أبو عمرو المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة ولا يجزئ الأسود قال ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد أو الأمة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبد أو أمة هذا قول أبي عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه يجزئ فيها البيضاء والسوداء ولا تتعين البيضاء وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل فرواية باطلة وقد أخذ بها بعض السلف وحكي عن طاوس ومجاهد أنها عبد أو أمة أو فرس وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزئ واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى قال العلماء وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي ففي كل ذلك الغرة بالإجماع ثم الغرة تكون لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر وبعضه رقيق فإنه لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان أصحهما يورث هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن بعض العلماء أن الجنين كعضو من أعضاء الأم فتكون ديته لها خاصة **واعلم** أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتا أما إذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فإن كان ذكرا وجب مائة بعير وإن كان أنثى فخمسون وهذا مجمع عليه وسواء في هذا العمد والخطأ ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على

الجاني

الجاني هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين رحمهم الله وقال مالك والبصريون تجب على الجاني قال الشافعي والآخرون يلزم الجاني الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما **قوله** قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده والصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين لا الجانية وقد صرح به في الحديث بعده بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة أي التي قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها **وأما** قوله والعقل على عصبتها فالمراد القاتلة أي على عصبة القاتلة **قوله** فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية على عاقلتها وفي الرواية الأخرى أنها ضربتها بعمود فسطاط هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني وهذا مذهب الشافعي والجماهير **قوله** فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع أما قوله فمثل ذلك يطل فروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين الأول يطل بضم المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن والثاني بطل بالباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى أيضا وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة وذكر القاضي أن جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة قال أهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء وأطل أي أهدر وأطله الحاكم وطله أهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء في اللازم وأباها الأكثرون وأما قوله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه وفي الرواية الأخرى سجع كسجع الأعراب فقال العلماء إنما ذم سجعه لوجهين أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله والثاني أنه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان وأما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الأوقات فهو مشهور في الحديث فليس من هذا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن ويؤيد ما ذكرناه من التأويل قوله صلى الله عليه وسلم كسجع الأعراب فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم **قوله** إن امرأتين من هذيل وفي رواية امرأة من بني لحيان والمشهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كسر اللام منه لغتان وروي بتخفيفها والمنار بضم من هذيل قوله ضربت ضرتها قال أهل اللغة كل واحدة
من زوجتي الرجل ضرة للأخرى سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالأخرى
قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة هذا دليل لما قاله الفقهاء
أن دية الخطأ على العاقلة وإنها تختص بعصبات القاتل سواء آباؤه أو أبناؤه قوله استشار عمر
رضي الله عنه الناس في ملاص المرأة وهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم في ملاص المرأة بكسر الميم
وتخفيف اللام وبصاد مهملة وهو جنين المرأة والمعروف في اللغة إملاص المرأة بهمزة مكسورة
قال أهل اللغة ويقال أملصت به وأزلقت به وأمهلت به وحذفت به كله بمعنى وهو إذا وضعته
قبل أوانه وكل ما يزلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحهما وأملص أيضا لغتان
وأملصته أنا وقد ذكر الحميدي هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين فقال إملاص بالهمزة كما هو
المعروف في اللغة قال القاضي قد جاء ملص الشيء إذا أفلت فإن أريد به الجنين صح ملاص مثل لزم
لزاما والله أعلم قوله حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال
استشار عمر رضي الله عنه الناس في ملاص المرأة هذا الحديث وخالفه أصحاب هشام فلم يذكروا
فيه المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع وذكر البخاري حديث من خالفه وهو
الصواب هذا قول الدارقطني وأما رواه البخاري عن هشام عن أبيه عن المغيرة أن عمر رضي الله عنه سأل
عن إملاص المرأة ولا بد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث فإن عروة لم يدرك عمر رضي الله
عنه والله عز وجل أعلم **كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها** قال القاضي عياض
رحمه الله صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس
والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء
إلى ولاة الأمور وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها
فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها وقد أجمع المسلمون على قطع السارق
في الجملة وإن اختلفوا في فروع منه قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع
السارق إلا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم
يقطع سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن وفي رواية ابن عمر رضي الله
عنهما قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي رواية أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع

يده

يده ويسرق الحبل فتقطع يده أجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا في
اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال
ابن بنت الشافعي من أصحابنا وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج وأهل الظاهر
واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ولم يخصوا الآية وقال جماهير
العلماء لا تقطع إلا في نصاب لهذه الأحاديث الصحيحة ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعي
النصاب ربع دينار ذهبا أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا
تقطع في أقل منه وبهذا قال كثيرون أو الأكثرون وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي
والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم وروي أيضا عن داود وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية تقطع
في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا قطع فيما دون ذلك وقال سليمان بن يسار
وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن في رواية عنه لا تقطع إلا في خمسة دراهم وهو مروي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك
وحكى القاضي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن النصاب أربعة دراهم وعن عثمان البتي أنه درهم
وعن الحسن أنه درهمان وعن النخعي أربعون درهما أو أربعة دنانير والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه
لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث من لفظه وأنه ربع دينار
وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث وأما رواية أنه صلى
الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمول على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا
وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية
المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذا الرواية الأخرى لم تقطع يد السارق في أقل من ثمن
المجن محمول على أنه ربع دينار ولا بد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وسلم وأما
ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاء فيها قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية
خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة
الصريحة في التقدير بربع دينار مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا أنه شرط
ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك وأما رواية لعن الله السارق
يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد
منهما يساوي أكثر من ربع دينار وأنكر المحققون هذا وضعفوه وقالوا بيضة الحديد وحبل
السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه لأنه
لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تكثير والصواب ان المراد على ما هو خطير وهو يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه
يشارك البيضة في الحقارة او اراد جنس البيض وجنس الحبال او انه اذا سرق البيضة فلم يقطع
جره ذلك الى سرقة ما هو اكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه او ان المراد
انه قد يسرق البيضة او الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ و
الله اعلم **قوله** ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم
لكل ما يستتر به اي يستتر والحجفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة وهي معروفة
وقوله حجفة او ترس هما مجروران بدلا من المجن وقوله وكلاهما ذو ثمن اشارة الى ان القطع لا يكون
فيما قل بل يختص بما له ثمن ظاهر وهو ربع دينار كما صرح به في الروايات **قوله** صلى الله
عليه وسلم لعن الله السارق هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن للجنس لا لمعين
ولعن الجنس جائز كما قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه قال القاضي واجاز
بعضهم لعن المعين ما لم يحد فاذا حد لم يجز لعنه فان الحدود كفارات لاهلها قال القاضي وهذا
التاويل باطل لما في الاحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الاحاديث
والله اعلم قال العلماء والحرز مشترط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فما عده
اهل العرف حرزا لذلك الشيء فهو حرز له وما لا فلا وخالفهم داود فلم يشترط الحرز قالوا
ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط ان يطالب المسروق
منه بالمال واجمعوا على انه اذا سرق اولا قطعت يده اليمنى قال الشافعي واهل المدينة والز
هري واحمد وابو ثور وغيرهم فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده
اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر ثم كلما سرق عزر قال الشافعي
وابو حنيفة ومالك والجماهير رحمهم الله تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع
وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال علي رضي الله عنه تقطع الرجل من شطر القدم وبه
قال احمد وابو ثور وقال ابو ثور تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب والله اعلم **باب قطع**
السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ذكر مسلم في الباب الاحاديث في النهي عن
الشفاعة في الحدود وان ذلك هو سبب هلاك بني اسرائيل وقد اجمع العلماء على تحريم الشفاعة
في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذه الاحاديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل بلوغه الى
الامام فقد اجاز الشفاعة فيه اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس
فان كان لم يشفع فيه واما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيها

والتشفيع

والتشفيع فيها سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم
يكن المشفوع فيه صاحب اذى ونحوه **قوله** ومن يجترئ عليه الا اسامة ابن زيد حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء اي محبوبه ومعنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال
وهذه منقبة ظاهرة لاسامة رضي الله عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم وايم الله لو ان فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا
كان فيه تفخيم امر مطلوب كما في الحديث وقد كثرت نظائره في الحديث وسبق في كتاب الا
يمان اختلاف العلماء في الحلف باسم الله تعالى **قوله** كانت امراة مخزومية تستعير
المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه
الحديث المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية للتعريف بها ووصفها لا
انها سبب القطع وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بانها سرقت وقطعت
بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان
جماعة من الائمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل
به قال العلماء وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة
في الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الامصار لا قطع على من جحد العارية وتاولوا
هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال احمد واسحاق يجب القطع في ذلك والله اعلم **باب حد الزنا**
قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلا فاشار
الى قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله
عليه وسلم ان هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الاية فقيل هي محكمة وهذا الحديث
مفسر لها وقيل هي منسوخة بالاية التي في اول سورة النور وقيل ان اية النور في البكرين وهذه
الاية في الثيبين واجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم
يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام
واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع
بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه والحسن البصري واسحاق
بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب
الرجم وحده وحكى القاضي عياض رحمه الله عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان الزاني شيخا ثيبا فإن كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا أصل له وحجة
الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة
ماعز وقصة المرأة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا
فإن اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فإنه كان في أول الأمر
وأما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر جلد مائة ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجما
هير أنه يجب نفيه سنة رجلا كان أو امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والأوزاعي
لا نفي على النساء وروي مثله عن علي رضي الله عنه قالوا لأنها عورة وفي نفيها
تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم وحجة الشافعي
ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم البكر جلد مائة وتغريب سنة وأما العبد والأمة ففيهما
ثلاثة أقوال للشافعي رحمه الله أحدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا
قال سفيان الثوري وأبو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة لقوله تعالى فإذا أحصن
فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا أصح الأقوال عند
أصحابنا وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص عموم
السنة بالكتاب لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى والثالث
لا يغرب المملوك أصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك وأحمد وإسحاق لقوله صلى الله عليه وسلم
في الأمة إذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي ولأن نفيه يضر سيده مع أنه لا جناية من سيده
وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الأمة إذا زنت أنه ليس فيه تعرض للنفي والآية
ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها والله أعلم وأما
قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو على سبيل الاشتراط
بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنا ببكر أم بثيب فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على
الغالب واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ
عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا والمراد بالثيب من
جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة في هذا سواء وسواء في كل
هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه والله أعلم **قوله** وحدثنا عمرو الناقد
ثنا هشيم أنا منصور بهذا الإسناد في هذا الكلام فائدتان إحداهما إثبات أن الحديث
روي من طريق آخر فيزداد قوة والثانية أن هشيما مدلس وقد قال في الرواية الأولى

عن

عن منصور وبين في الثانية أنه سمعه من منصور وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات
قوله وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه هو بضم
الكاف وكسر الراء أي علته غبرة والربدة البياض إلى السواد وإنما حصل له ذلك لعظم موقع
الوحي قال الله تعالى إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجارة
التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيه بالتقييد بثلاثة في الاستنجاء
قوله وكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها أراد بآية الرجم
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه وقد وقع نسخ الحكم
دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعا فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب
ونحو ذلك وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب في المصحف
وفي إعلان عمر رضي الله عنه بالرجم على المنبر وسكوت الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الحاضرين
عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم وقد يستدل به على أنه لا يجلد مع الرجم وقد تمنع
دلالته لأنه لم يتعرض للجلد وقد ثبت في القرآن والسنة **قوله** فأخشى إن طال بالناس زمان
أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وهذا الذي خشيه قد
وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه ويحتمل
أنه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا
إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف أجمع العلماء على أن الرجم
لا يكون إلا على من زنا وهو محصن فإنه يرجم وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول
هذا إذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الأربعة وإن اختلفوا في صفاتهم وأجمعوا على وجوب
الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع
مرات وسنذكره قريبا إن شاء الله تعالى وأما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وجوب الحد به إذا لم يكن لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة
طارئة وتدعي أنه من زوج أو سيد قالوا ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة
عند الإكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء لا حد عليها بمجرد
ظهور الحمل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا وسواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الإكراه
أو سكتت فلا حد عليها مطلقا إلا ببينة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات **قوله**
في الرجل الذي اعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه من جوانبه حتى أقر
أربع مرات فسأله النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون فقال لا فقال هل أحصنت قال نعم

التقييد بالحجارة للاستحباب في الرجم

وقال اذهبوا به فارجموه احتج به ابو حنيفة رحمه الله وسائر الكوفيين واحمد وموافقوهم
في ان الاقرار بالزنا لا يثبت ولا يرجم به المقر حتى يقر به اربع مرات وقال مالك والشافعي وآخرون
يثبت الاقرار به مرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة
هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عددا وحديث الغامدية ليس فيه اقرارها اربع مرات و
اشترط ابن ابي ليلى وغيره من العلماء اقراره اربع مرات في اربع مجالس **قوله** صلى الله عليه
وسلم ابك جنون انما قاله ليتحقق حاله فان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضي قتله من
غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفي الرواية الاخرى انه سأل قومه عنه فقالوا
ما نعلم به باسا وهذا مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم وفيه اشارة الى ان
اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه **قوله** صلى الله عليه
وسلم هل احصنت فيه ان الامام يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت
بالاقرار او بالبينة وفيه مؤاخذة الانسان باقراره **قوله** حتى شهد على نفسه اربع
مرات هو بتخفيف الهاء اي اقر اربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنا بان يرجع ويقبل
رجوعه بلا خلاف **قوله** صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فيه جواز استنابة الامام
من يقيم الحد قال العلماء لا يقيم الحد الا الامام او من فوض ذلك اليه وفيه دليل على انه يكفي
الرجم ولا يحفر له وقد سبق بيان الخلاف في هذا **قوله** فرجمناه بالمصلى قال البخاري وغيره
من العلماء فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم
المسجد اذ لو كان له حكم المسجد لاجتنب الرجم فيه وتلطيخه بالدماء والميتة قالوا والمراد
بالمصلى هنا مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز
بالمدينة وذكر الدارمي من اصحابنا ان المصلى الذي للعيد ولغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت
له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما ليس له حكم المسجد **قوله** فلما اذلقته الحجارة
هرب هو بالذال المعجمة وبالقاف اي اصابته بحدها **قوله** فادركناه بالحرة فرجمناه
اختلف العلماء في المحصن اذا اقر بالزنا فشرعوا في رجمه ثم هرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه
الحد فقال الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولا يتبع لكي يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك
وان اعاد رجم وقال مالك وغيره انه يتبع ويرجم واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية
ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تركتموه حتى انظر في شانه وفي رواية هلا تركتموه
فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج الآخرون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته
مع انهم قتلوه بعد هربه واجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد

ثبت

ثبت اقراره فلا يترك حتى يصرح بالرجوع قالوا وانما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد
الرجوع ولم نقل انه يسقط الرجم بمجرد الهرب والله اعلم **قوله** رجل قصير اعضل هو
بالضاد المعجمة اي مشتد الخلق **قوله** صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه
قد زنا الآخر معنى هذا الكلام الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره
بشبهة يتعلق بها كما جاء في الرواية الاخرى لعلك قبلت او غمزت فاقتصر في هذه الرواية على
لعلك اختصارا وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف اي لعلك قبلت
ونحو ذلك ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وانه يقبل
رجوعه عن ذلك لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله
تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء
تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم
واتفق العلماء عليه **قوله** انه قد زنا الآخر هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه
الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها
وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره اذا اخبر
عنه بما يستقبح **قوله** صلى الله عليه وسلم الا كلما نفرنا في سبيل الله خلف احدهم
له نبيب كنبيب التيس يمنح احداهن الكثبة وفي بعض النسخ احدكم بدل احدهم ونبيب التيس
صوته عند السفاد ويمنح بفتح الياء والنون اي يعطي والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة
القليل من اللبن وقوله اتي برجل قصير اشعث ذي عضلات هو بفتح العين والضاد قال
اهل اللغة العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة **قوله** خلف احدكم ينب هو بفتح الياء وكسر النون
وتشديد الباء الموحدة **قوله** صلى الله عليه وسلم الا جعلته نكالا اي عظة وعبرة لمن
بعده بما اصبته من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة **قوله** صلى الله عليه وسلم لماعز
بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد
اربع شهادات ثم امر به فرجم هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون
قد جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه و
سلم وقد جاء في غير مسلم ان قومه ارسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم الذي ارسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد ان ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له انحو ما
بلغني عنك الى آخره. قوله فما اوثقناه ولا حفرنا له وفي الرواية الاخرى في صحيح مسلم
فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم وذكر بعده في حديث الغامدية ثم امر بها
فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها اما قوله فما اوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء
واما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وابو حنيفة واحمد رحمهم
الله في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو
حنيفة رحمهم الله في رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن
يرجم بالاقرار واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار واما
المرأة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون استر لها والثاني
لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب
وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فمن قال بالحفر لهما احتج بانه حفر للغامدية
وكذا لماعز في رواية ويجيب هؤلاء عن الرواية الاخرى في ماعز انه لم يحفر له ان المراد
حفيرة عظيمة او غير ذلك من تخصيص الحفيرة واما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى
فما اوثقناه ولا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف فانه منابذ لحديث الغامدية ولرواية
الحفر لماعز واما من قال بالتخيير فظاهر واما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية
الحفر لماعز على انه لبيان الجواز وهذا تأويل ضعيف ومما احتج به من ترك الحفر حديث
اليهوديين المذكور بعد هذا وقوله فجعل يجنأ عليها ولو حفر لهما لم يجنأ عليها واحتجوا
ايضا بقوله في حديث ماعز فلما اذلقته الحجارة هرب وهذا ظاهر في انه لم تكن حفرة
والله اعلم. قوله فرميناه بالعظام والمدر والخزف وهذا دليل لما اتفق عليه العلماء ان الرجم
يحصل بالحجر او المدر او العظام او الخزف او الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين
الاحجار وقد قدمنا ان قوله صلى الله عليه وسلم رجما بالحجارة ليس للاشتراط
قال اهل اللغة الخزف قطع الفخار المنكسر. قوله حتى اتى عرض الحرة هو بضم العين اي جانبها
قوله فرميناه بجلاميد الحرة اي الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم
وجلمود بضم الجيم. قوله حتى سكت هو بالتاء في آخره هذا هو المشهور في الروايات

قال

قال القاضي ورواه بعضهم بالنون والاول اصوب ومعناهما متقاربان. قوله فما استغفر له
ولا سبه اما عدم السب فلان الحد كفارة له مطهرة له من معصيته واما عدم الاستغفار
فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم. قوله جاء ما
عز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع
فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني الى آخره
ومثله في حديث الغامدية قالت طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي
اليه هذا دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها وقد جاء ذلك صريحا في حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيئا من
ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة ولا نعلم في هذا خلافا وفي هذا الحديث دليل
على سقوط اثم المعاصي الكبائر بالتوبة وهو باجماع المسلمين الا ما قدمناه عن ابن
عباس رضي الله عنهما في توبة القاتل خاصة والله اعلم فان قيل فما بال ماعز وا
لغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الاثم بل اصرا على الاقرار
واختارا الرجم فالجواب ان تحصيل البراءة بالحد وسقوط الاثم متيقن على كل حال لا سيما
واقامة الحد بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا
وان يخل بشيء من شروطها فتبقى المعصية واثمها دائما عليه فارادا حصول البراءة
بطريق متيقن دون ما يتطرق اليه احتمال والله اعلم وروينا عن الحسن البصري
قال ويح كلمة رحمة. قوله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا هكذا هو في
في جميع النسخ فيم بالفاء والياء وهو صحيح وتكون في هنا للسببية اي بسبب ماذا اطهرك
قوله في اسناد هذا الحديث حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث
المحاربي عن غيلان قال القاضي الصواب ما وقع في نسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن ابيه عن
غيلان بزيادة في الاسناد عن ابيه وكذا اخرجه ابو داود في كتاب السنن والنسائي من حديث
يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان وهو الصواب وقد نبه عبد الغني على السقط من هذا الاسناد
في رواية ابي العلاء بن ماهان ووقع في كتاب الزكاة من السنن لابي داود وحدثنا عثمان
بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى ثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال نزلت الذين
يكنزون الذهب والفضة الآية فلفظ السنن يشهد بصحة ما تقدم قال البخاري في
تاريخه يحيى بن يعلى سمع اباه وزائدة بن قدامة هذا آخر كلام القاضي وهو صحيح كما قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يدر احد منهما ما يعني بهذا من غيلان بل قالوا سمع اباه وزائدة **قوله** فقال اشرب
خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر مذهبنا الصحيح المشهور صحة اقرار
السكران وتنفيذ اقواله والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكرانا لم يقم
عليه ومعنى استنكهه اي شم رائحة فيه واحتج به اصحاب مالك لمذهب مالك وجمهور
الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا اقر به و
مذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما انه لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربها
او اقراره وليس في هذا الحديث دلالة لاصحاب مالك **قوله** جاءته امرأة من غامد بالغين
معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة **قوله** فقال لها حتى تضعي ما في بطنك فيه انه
لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا او غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها
وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه ان المرأة ترجم
اذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان
الاحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على انه لا يرجم غير المحصن وفيه ان من وجب
عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه ثم لا ترجم الحامل
الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبأ ويستغني عنها بلبن غيرها
وفيه ان الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح في مذهبنا **قوله** فكفلها رجل من الا
نصار حتى وضعت اي قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان
لان هذا لا تجوز في الحدود التي لله تعالى **قوله** لما وضعت قيل قد وضعت الغامدية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام
رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا رسول الله قال فرجمها وفي الرواية الاخرى انها لما ولدت
جاءت بالصبي في خرقة فقالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما
فطمته اتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله هذا قد فطمته وقد اكل
الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فرجمت فهاتان الروايتان ظاهرهما
الاختلاف فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد فطامه واكله الخبز والاولى ظاهرها
انه رجمها عقب الولادة ويجب تاويل الاولى وحملها على وفق الثانية لانها قضية واحدة
والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لا يمكن تاويلها والاولى ليست صريحة
فيتعين تاويل الاولى ويكون قوله في الرواية الاولى قام رجل من الانصار فقال الي رضاعه

انما

انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا
واعلم ان مذهب الشافعي واحمد واسحق والمشهور من مذهب مالك انها لا ترجم
حتى تجد من يرضعه فان لم تجد ارضعته حتى تفطمه ثم رجمت وقال ابو حنيفة
ومالك في رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة واما هذا الا
نصاري الذي كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل
طهارتها بالحد لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك قال اهل اللغة
الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه **قوله** اما لا فاذهبي حتى تلدي
هو بكسر الهمزة ومن اما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا ابيت ان تستري
على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك وقد
شرح هذه اللفظة مبسوطا **قوله** فتنضح الدم على وجه خالد روي بالحاء
المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة ومعناه ترشش وانصب **قوله**
صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فيه ان المكس
من اقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم
عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس واخذ اموالهم بغير حقها وصرفها
في غير وجهها وفيه ان توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا وكذلك حكم السرقة
والشرب هذا اصح القولين في مذهبنا ومذهب مالك والثاني انها تسقط ذلك
واما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعند ابن
عباس وغيره انها لا تسقط **قوله** ثم امر بها فصلى عليها ثم دفنت وفي
الرواية الثانية امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر
تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت اما الرواية الثانية فصريحة في ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى عليها واما الرواية الاولى فقال القاضي عياض هو بفتح الصاد واللام
عند جماهير رواة مسلم قال وعند الطبري بالضم قال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة
وابي داود قال وفي رواية لابي داود ثم امرهم ان يصلوا عليها قال القاضي ولم يذكر
مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخاري وقد اختلف العلماء
في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال

ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل في الشافعي وآخرون يصلي عليه الإمام
وأهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل
دون باقي الناس فأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلي وبه قال جماهير العلماء
قالوا فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال
الزهري لا يصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلى على
ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي أن الإمام وأهل
الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم وأجاب أصحاب مالك عنه
بجوابين أحدهما أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها والثاني
تأولوها أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة أو دعا فسمي صلاة على مقتضاها
في اللغة وهذان الجوابان فاسدان أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح
وزيادة الثقة مقبولة وأما الثاني فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما
يصار إليه إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك
فوجب حمله على ظاهره والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لولي الغامدية
أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها هذا الإحسان له سببان أحدهما الخوف عليها
من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالإحسان
تحذيرا لهم من ذلك والثاني أمر به رحمة لها إذ قد تابت وحرض على الإحسان إليها
لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى
عن هذا كله **قوله** فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت هكذا
هو في معظم النسخ فشكت وفي بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الأول
وفي هذا استحباب جمع ثيابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف في تقلبها
وتكرار اضطرابها واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة وأما الرجل فجمهورهم على
أنه يرجم قائما وقال مالك قاعدا وقال غيره يتخير بينهما **قوله** في بعض
الروايات فأمر بها فرجمت وفي بعضها وأمر الناس فرجموها وفي حديث ماعز فأمرنا
أن نرجمه ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما
أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمهم الحضور وقال أبو حنيفة

وأحمد

وأحمد رحمهم الله يحضر الإمام مطلقا وكذا الشهود إن ثبت ببينة ويبدأ
الإمام بالرجم إن ثبت بالإقرار وإن ثبت بالشهود بدأ الشهود وحجة الشافعي
رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر أحدا ممن رجم والله أعلم **قوله**
أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله معنى أنشدك أسألك رافعا نشيدي وهو
صوتي وهو بفتح الهمزة وضم الشين وقوله بكتاب الله معنى أي بما تضمنه كتاب
الله وفيه أنه يستحب للقاضي أن يصبر على من يقول من جفاة الخصوم اقض
بيننا بالحق ونحو ذلك **قوله** فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه قال العلماء يجوز
أن يكون أراد أنه بالإضافة أكثر فقها منه ويحتمل أن المراد أفقه منه في هذه
القضية لوصفه إياها على وجهها ويحتمل أنه لأدبه واستئذانه في الكلام و
حذره من الوقوع في النطق في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله في قوله أنشدك
الله إلى آخره فإنه من جفاة الأعراب **قوله** إن ابني كان عسيفا على هذا هو
بالعين والسين المهملتين أي أجيرا وجمعه عسفاء كأجير وأجراء وفقيه وفقهاء
قوله صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله يحتمل أن المراد بحكم الله
تعالى وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله
عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن كما سبق في حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه وقيل هو إشارة إلى آية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما
وقد سبق أنه مما نسخت تلاوته وبقي حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه
من قوله تعالى الزانية والزاني وقيل المراد نقض صلحهما على الغنم والوليدة
قوله فسألت أهل العلم فيه جواز استفتاء غير النبي صلى الله عليه وسلم في
زمنه لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وفيه جواز استفتاء المفضول
مع وجود من هو أفضل منه **قوله** صلى الله عليه وسلم الوليدة و
الغنم رد أي مردودة معناه

السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الاشهر في رواية المحدثين والاول اصح عند
اهل العربية وهما جميعا لغتان والله سبحانه اعلم قولها فهل علي حرج من ان نطعم من الذي له عيا
لنا قال لها لا الا بالمعروف هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدا الا بالمعروف و
الله سبحانه اعلم باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتنا
ع من اداء حق لزمه او طلب ما لا يستحقه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يرضى لكم ثلاثا ويكره
لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره
لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وفي الرواية الاخرى ان الله حرم عليكم عقوق الامهات
ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال قال العلماء الرضى وا
لسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها امره ونهيه او ثوابه وعقابه او ارادته الثواب لبعض العباد والعقاب
لبعضهم واما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وقيل باتباع كتابه العزيز وحدوده والتادب
بادابه والحبل يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب واصله من استعمال العرب الحبل في مثل
هذه الامور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد امورهم ويصلون بها المتفرق واستعير اسم الحبل لهذه الامور
واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا فهو امر بلزوم جماعة المسلمين وتالف بعضهم ببعض وهذه
احدى قواعد الاسلام واعلم ان الثلاث المرضية احداها ان تعبدوه والثانية ان لا تشركوا به شيئا
الثالثة ان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واما قيل وقال فهو الخوض في اخبار الناس وحكايات ما
لا يعني من احوالهم وتصرفاتهم واختلف في حقيقة هذين اللفظين على قولين احدهما انهما فعلان فقيل
مبني لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثاني انهما اسمان مجروران منونان لان القيل والقال والقول والقالة كلها
بمعنى ومنه قوله تعالى ومن اصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثر القيل والقال واما كثرة السؤال فقيل
المراد به القطع في المسائل والاكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو اليه الحاجة وقد تظاهرت الاحا
ديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه وفي الصحيح كره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقيل المراد به سؤال الناس اموالهم وما في ايديهم
وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقيل يحتمل ان المراد بكثرة السؤال عن اخبار الناس
واحداث الزمان وما لا يعني الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال وقيل يحتمل ان المراد
كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل امره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج
في حق المسؤول فانه قد لا يؤثر اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان كذبه في الاخبار او تكلف التـ
عريض لحقته المشقة وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب واما اضاعة المال فهو صرفه في غير وجو
هه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي انه افساد والله لا يحب الفساد ولانه اذا اضاع ماله
تعرض لما في ايدي الناس واما عقوق الامهات فحرام وهو من الكبائر باجماع العلماء وقد تظاهرت
الاحاديث الصحيحة على عده من الكبائر وكذلك عقوق الاباء من الكبائر وانما اقتصر هنا على الامهات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين قال له السائل من أبر قال أمك ثم [illegible] قال في الرابعة ثم أباك ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات ويطمع الأولاد فيهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به في كتاب الإيمان وأما وأد البنات فهو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات لأنه قتل نفس بغير حق ويتضمن أيضا قطيعة الرحم وإنما اقتصر على البنات لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله وأما قوله ومنعا وهات وفي الرواية الأخرى ولا وهات وهو بكسر التاء من هات ومعنى الحديث أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه وفي قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلاثا وكره ثلاثا دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة الأخيرة للتنزيه لا للتحريم والله أعلم قوله إن الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال هذا الحديث دليل لمن يقول إن النهي لا يقتضي التحريم والمشهور أنه يقتضي التحريم وهو الأصح ويجاب عن هذا بأنه خرج بدليل آخر قوله في إسناد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد بن عمرو بن أشوع وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة الجعفي الصحابي والتابع الثالث الشعبي والرابع كاتب المغيرة وهو وراد قوله كتب المغيرة إلى معاوية سلام عليك أما بعد فيه استحباب المكاتبة على هذا الوجه فيبدأ بسلام عليك كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل السلام على من اتبع الهدى

باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

قوله عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد ومحمد وبسر وأبو قيس قوله صلى الله عليه وسلم إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد قالوا فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الصواب أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطئ لا إثم عليه لعذره والأصح

عند الشافعي

الشافعي وأصحابه أن المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث فأما الأولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمجتهد أجرا فلولا إصابته لم يكن له أجر وأما الآخرون فقالوا لو كان مصيبا لم يسمه مخطئا وأما الأجر فإنه حصل له على تعبه في الاجتهاد قال الأولون إنما سماه مخطئا لأنه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به ولم يخالف إلا عبد الله بن الحسن العنبري وداود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك أيضا قال العلماء الظاهر أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله أعلم

باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان فيه النهي عن القضاء في حال الغضب قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط فإن قضى فيها صح قضاؤه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال وقال في اللقطة ما لك ولها إلى آخره وكان في حال الغضب والله أعلم

باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي الرواية الثانية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال أهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول أنا ما أحدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين إن النهي يقتضي الفساد ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد فلا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به

باب بيان خير الشهود

قوله في إسناد حديث الباب حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم عبد الله وأبوه وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة واسم ابن أبي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الأنصاري قوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها في المراد بهذا

الحديث

فهذا الحديث تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة
لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه فيخبره انه شاهد له والثاني انه محمو
ل على شهادة الحسبة وذلك في العتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم
شيا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى واقيموا الشهادة
لله وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها امانة
له عنده وحكي تاويل ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله
كما يقال الجواد يعطي قبل السوال اي يعطي سريعا عقب السوال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا
الحديث مناقضة للحديث الاخر في ذم من ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم
يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلماء هذا تاويلات اصحها انه محمول على من معه شهادة لادمي عالم
بها فياتي فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد والثالث انه محمول على من ينتصب شاهدا وليس
هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول على من يشهد لقوم بالجنة وبالنار من غير توقيف وهذا
ضعيف والله اعلم باب اختلاف المجتهدين فيه حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قضية
داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم في الولد الذي اخذ الذيب احدهما فتنازعا فيه اماهما
فقضى به داود عليه السلام للكبرى بعد ان قالت الكبرى فلما مرتا بسليمان قال
اقطعه نصفين بينهما فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد ان قالت الكبرى اقطعه فاستدل سليمان
عليه السلام بشفقة الصغرى على انها امه واما الكبرى فما كرهت ذلك بل ارادته لتشاركها
صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها قال العلماء يحتمل ان داود عليه السلام قضى به للكبرى
لشبه راه فيهما او انه كان في شرعه الترجيح بالكبر او لكونه كان في يدها وكان ذلك
مرجحا في شرعه واما سليمان عليه السلام فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة
باطن القضية فاوهمهما انه يريد قطعه عرف انها ليست امه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف
انها امه ولم يكن مراده انه يقطعه حقيقة وانما اراد اختبار شفقتهما لتتميز له
الام فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فاقرت بعد ذلك للصغرى فحكم
للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء

و

قال العلماء ومثل هذا يفعله الحاكم ليتوصل به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم
يتعلق به حكم وان قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود عليهما السلام في القضية
الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب من اوجه احدها ان داو
د عليه السلام لم يكن جزم بالحكم والثاني ان يكون ذلك فتوى من داود عليه السلام لا حكما
والثالث لعله كان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم اخر يرى خلافه والرابع
ان سليمان عليه السلام فعل ذلك حيلة الى اظهار الحق وظهور الصدق فلما اقرت به
الكبرى عمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق لخصمه والله
اعلم قوله فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها قال العلماء ويستحب ان يقال مثل هذا بالو
او فيقول لا ويرحمك الله قوله السكين والمدية اما المدية فبضم الميم وكسرها وفتحها
سميت به لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين تذكر وتونث لغتان ويقال ايضا سكينة لانها
تسكن حركة الحيوان باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين ذكر في الباب حديث الرجل الذي
باع العقار فوجد المشتري فيه جرة ذهب فتناكراه فاصلح بينهما رجل على ان يزوج احدهما ابنته
ابن الاخر وينفقا ويتصدقا منه فيه فضل الاصلاح بين المتنازعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بين المتنا
زعين كما يستحب لغيره وقوله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل عقارا هو الارض وما يتصل بها
وحقيقة العقار الاصل سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الاصل ومنه عقر الدار بضم
العين وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم قال الذي شرى الارض انما بعتك وما فيها هكذا
هو في اكثر النسخ شرى الارض انما بعتك والله اعلم كتاب اللقطة هي بفتح القاف على اللغة المشهورة
التي قالها الجمهور واللغة الثانية باسكانها والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة لقط بفتح
اللام والقاف قوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفا
صها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال
لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وفي الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفا
صها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه قال الازهري وغيره لا يقع اسم الضالة
الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال واما الامتعة وما سوى
الحيوان فيقال له لقطة ولا يقال له ضالة قال الازهري وغيره يقال للضوال الهوامي والهوافي والهوامل واحدها
هامية وهافية وهاملة وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع وقوله صلى الله عليه
وسلم اعرف عفاصها معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا تختلط بماله وتشتبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما العفاص فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان
او خرقة او غير ذلك ويطلق العفاص ايضا على الجلد الذي يكون على راس القارورة لانه كالوعاء فاما الذي يدخل
في فم القارورة من خشب او جلد او خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد ويقال
عفصتها عفصا اذا شددت العفاص عليها واعفصتها اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا واما الوكاء
فهو الخيط الذي تشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكى بلا همز قوله صلى الله عليه
وسلم فشانك بها هو بنصب النون واما قوله عليه السلام معها سقاؤها فمعناه انها
تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملا اكراشها بحيث تكفيها الايام واما حذاؤها
فبالمد وهو اخفافها لانها تقوى بها على السير وقطع المفاوز وفي هذا الحديث جواز قول رب المال
ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الادمي وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء
ومنهم من كره اضافته الى ماله روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم
فان جاء ربها فادها اليه وحتى يلقاها ربها وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه وادخل رب الصريمة والغنيمة
ونظائر ذلك كثيرة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فمعناه اذا اخذتها فعرفها
سنة فاما الاخذ فهل هو واجب ام مستحب فيه مذاهب ومختصره ما ذكره اصحابنا ثلاثة اقوال اصحها
عندهم يستحب ولا يجب والثاني يجب والثالث ان كانت اللقطة في موضع يامن عليها اذا تركها
استحب الاخذ والا وجب واما التعريف سنة فقد اجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست
تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل اراد تملكها ولا بد من تعريفها سنة
بالاجماع فاما اذا لم يرد تملكها بل اراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لاصحابنا
احدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها واثبتها دفعها اليه والا دام حفظها والثاني
وهو الاصح انه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فانه لا يعلم اين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها
واما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن ان فاقده لا يطلبه في العادة اكثر من ذلك الزمان قال
اصحابنا والتعريف ان ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق وابواب المساجد ومواضع
اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك
على العادة قال اصحابنا فيعرفها اول كل يوم ثم في الاسبوع ثم في اكثر منه والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم فان جاء صاحبها والا فشانك بها معناه ان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز لك ان

ان تتملكها قال اصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها في اثناء مدة التعريف او بعد انقضائها وقبل ان يتملكها
الملتقط فاثبت انه صاحبها اخذها بزياداتها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن في الحيوان وتعليم
صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكساب العبد ونحو ذلك فان لم يصدقه
الملتقط لم يلزمه دفعها اليه وان يتملكها الملتقط فاما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله
ان يديم حفظها لصاحبها وله ان يتملكها سواء كان غنيا او فقيرا فان اراد تملكها فمتى
تملكها فيه اوجه لاصحابنا اصحها لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بان يقول تملكتها واخترت
تملكها والثاني لا يملكها الا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث تكفيه نية التملك
ولا يحتاج ولم يكن لها صاحب فلا شيء عليه بل هي كسب من اكسابه ولا مطالبة عليه به في الاخرة
وان جاء صاحبها بعد تملكها اخذها بزياداتها المتصلة دون المنفصلة فان كانت قد
تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه والله اعلم
قوله وضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب معناه الاذن في اخذها بخلاف الابل وفرق صلى الله
عليه وسلم بينهما وبين الابل بان الابل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها
وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك
فلك ان تاخذها لانها معرضة للذئب وضعيفة عن الاستقلال فهي مترددة بين ان ياخذها الذئب او صا
حبها او اخوك المسلم الذي يمر بها [redacted] اخذها دون الابل ثم اذا اخذ
ها وعرفها سنة [redacted] لزمه غرامتها عندنا وعند ابي حنيفة رحمه الله وقال مالك لا يلزم
ه غرامتها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له غرامة واحتج اصحابنا بقوله صلى الله
عليه وسلم في الرواية فان جاء صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن دليل مالك بانه لم يذكر
في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل اخر قوله صلى الله عليه وسلم
عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها هذا ربما اوهم ان معرفة الوكاء
والعفاص تتاخر عن تعريفها سنة وباقي الروايات صريحة في تقديم المعرفة على التعريف فيجاب
عن هذه الرواية ان هذه معرفة اخرى ويكون مامورا بمعرفتين فيعرفها اول ما يلتقطها حتى يعلم
صدق واصفها اذا وصفها ولئلا تختلط وتشتبه فاذا عرفها سنة واراد تملكها استحب ان يعرفها
على التحقيق قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه
ثم قال مالك ولها الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها وفيها لغة رابعة اجنة بضم الهمزة

وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب وانه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك وفي رواية ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه معناه تكون امانة عندك بعد السنة ما لم تتملكها فان تلفت فلا ضمان عليك وليس معناه منعه من تملكها بل له تملكها على ما ذكرناه لئلا يعارض الاحاديث السابقة الصحيحة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فاستنفق بها فاستنفقها وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا في الرواية الثانية بقوله ثم عرفها سنة ثم استنفقها ولتكن وديعة عندك اي لا ينقطع حق صاحبها بل متى جاء فادها اليه ان كانت باقية والا فبدلها وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه والمراد ادا انها لا ينقطع حق صاحبها بالكلية وقد نقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على انه اذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها المتملك الا داود فاسقط الضمان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه فيه دلالة لمالك وغيره ممن يقول اذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها اليه ولا يجب الامر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في روايات حديث زيد بن الجهني فيها سنة وفي حديث ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم امره بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية انه شك قال لا ادري قال حول او ثلاثة احوال وفي رواية عامين او ثلاثة قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات قولان احدهما يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الاحاديث والثاني انهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمول على اقل ما يجزئ ورواية ابي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمول على الورع وزيادة الفضيلة قال وقد اجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط احد تعريف ثلاثة اعوام الا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله

تعلى

جهني

تعلى عنه ولعله لم يثبت عنه قوله نهى عن لقطة الحاج يعني عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد اوضح هذا صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد وقد سبقت المسالة مبسوطة في اخر كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها هذا دليل للمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز ان يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ابدا ولا يتملكها والمراد بالضال هنا المفارق للصواب وفي جميع احاديث الباب دليل على ان التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر الى حاكم ولا الى اذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيها انه لا فرق بين الغني والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله اعلم

باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها قوله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه وفي روايات فينتثل بالثاء المثلثة في اخره بدل القاف ومعنى ينتثل ينثر كله ويرمى المشربة بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام المخزون المجموع في الميمون والمراد لغتان وفي الحديث النهي عن اخذ مال الانسان بغير اذنه والاكل منه والتصرف فيه وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره الا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فياكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور وقال بعض لا يلزمه وفيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا والاصح عندنا اكل الميتة اما غير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب اللبن وغيره من الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب باكله منه بغير اذنه فله الاكل بغير اذنه وقد قدمنا بيان هذا في مواضع واما شرب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله تعلى عنه في الهجرة من لبن غنم الراعي فقد قدمنا بيان وجهه وانه يحتمل انهما شرباه ادلالا على صاحبه لانهما كانا يعرفانه او انه اذن للراعي ان يسقي منه من مر به او انه كان عرفهم اباحة ذلك او انه مال حربي لا امان له والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا اثبات القياس والتمثيل في المسائل وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية تخرج اللبن وفيه ان بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي والجمهور وجوزه الاوزاعي

كتاب الضيافة ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واليوم الآخر فليكرم ضيفه فليقل خيرا او ليصمت وفي رواية الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة
ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء
له يقريه به وفي رواية ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف الذي ينبغي لهم هذه الاحاديث متظاهرة على الامر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها
وقد اجمع المسلمون على الضيافة وانها من متأكدات الاسلام ثم قال مالك والشافعي وابو
حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور هي سنة ليست بواجبة وقال الليث واحمد هي واجبة يوما وليلة
قال احمد رحمه الله هي واجبة يوما وليلة على اهل البادية واهل القرى دون المدن وتاول الجمهور هذه الاحاد
يث واشباهها على الاستحباب ومكارم الاخلاق وتاكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم
اي متاكد الاستحباب وتاولها الخطابي وغيره على المضطر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فليكرم
ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام قال العلماء معناه الاهتمام به في اليوم والليلة واتحافه
بما يمكن من بر والطاف واما اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته واما
ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا
يحل له ان يقيم عنده حتى يؤثمه معناه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الاثم لانه
قد يغتابه لطول مقامه او يعرض له بما يؤذيه او يظن به ما لا يجوز وقد قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من
الظن ان بعض الظن اثم وهذا كله محمول على ما اذا اقام بعد الثلاث من غير استدعاء اما اذا استدعاه
وطلب زيادة اقامته او علم او ظن انه لا يكره اقامته فلا باس بالزيادة لان النهي انما كان لكونه
يؤثمه وقد زال هذا المعنى والحالة هذه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة
ويلحقه بها حرج ام لا لم تحل الزيادة الا باذنه لظاهر الحديث والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم فقد حمله الليث واحمد على ظاهره وتاوله الجمهور على اوجه احدها انه محمول
على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فان لم يضيفوهم فلهم ان ياخذوا حاجتهم من
مال الممتنعين والثاني ان المراد ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس
لؤمهم وبخلهم والعيب عليهم والثالث ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة
واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك هكذا حكاه القاضي وهذا تاويل ضعيف او باطل لان
هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف والرابع انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم
ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف انما صار هذا في زمن عمر رضي الله
تعالى عنه والله اعلم قوله عن ابي شريح العدوي وفي الرواية الثانية عن ابي شريح الخزاعي
وهو

وهو واحد يقال له العدوي والخزاعي والكعبي وقد سبق بيانه قوله صلى الله عليه وسلم ولا شيء له
يقريه به هو بفتح الياء وكذا قوله في الرواية الاخرى فما يقريه هو بفتح اوله يقال قريت الضيف اقريه قرى
باب استحباب المواساة بفضول المال قوله بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلة فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له
قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى راينا انه لا حق لاحد منا في فضل اما قوله فجعل يصرف بصره
فهكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء وفي رواية ابي داود وغيره يصرف
بصره اي متعرضا لشيء يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه
اذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب او كان موسرا في وطنه ولهذا يعطى من الزكاة
في هذا الحال والله اعلم باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها
قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصابنا جهد حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا فامر نبي
الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت
لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن اربع عشرة مائة قال فاكلنا حتى شبعنا جميعا
ثم حشونا جربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل من وضوء فجاء رجل باداوة له فيها
نطفة فافرغها في قدح فتوضانا كلنا ندغفقه دغفقة اربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد
ذلك ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء اما قوله جهد
فهو بفتح الجيم وهو المشقة وقوله مزاودنا هكذا هو في بعض النسخ او اكثرها وفي بعضها
ازوادنا وقوله نطعا فيه اربع لغات سبقت اشهرها بكسر النون وفتح الطاء وقوله
كربضة العنز اي كبركها او كقدرها وهي رابضة قال القاضي الرواية فيه بفتح الراء
وحكاه ابن دريد بكسرها وقوله
جربنا بضم الراء واسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور وحكي
فتحها وسبق بيانه في كتاب الطهارة قوله فهل من وضوء اي ما يتوضأ به
وهو بفتح الواو على المشهور وحكي ضمها وسبق بيانه قوله ندغفقه دغفقة اي نصبه صبا شديدا وفي هذا الحديث
معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الماء
هذه الكثرة الظاهرة قال المازري وفي تحقيق المعجزة في هذا انه كلما اكل منه جزء او شرب جزء

جزء خلق الله تعالى على جزء اخر قال ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم ضربان احدهما القران
وهو منقول تواترا والثاني مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك ولك فيها طريقان احدهما ان تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طي وحلم الاحنف بن قيس فانه
لا ينقل في ذلك قصة بعينها متواترة ولكن تواترت افرادها بالاحاد حتى افاد مجموعها تواتر الكرم والحلم وكذلك تواتر انخراق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم بغير القران
والطريق الثاني ان تقول اذا روى الصحابي مثل هذا الامر العجيب واحال على حضوره فيه
مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه او بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه كان
ذلك تصديقا له يوجب العلم بصحة ما قال والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب المواساة
في الزاد وجمعه عند قلته وجواز اكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة وليس هذا من الربا
في شيء وانما هو من نوع الاباحة وكل واحد مبيح لرفقته الاكل من طعامه وسواء تحقق
الانسان انه اكل اكثر من حصته او دونها او مثلها فلا باس بهذا لكن يستحب له الايثار والتقلل
لا سيما ان كان في الطعام قلة والله اعلم

كتاب الجهاد

باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم الاعلام بالاغارة

قوله حدثني يحيى بن يحيى التميمي قال حدثنا سليم بن اخضر عن ابن عون كتبت الى نافع اساله
عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقا
تلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى احسبه قال جويرية او البتة ابنة الحارث
وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذاك الجيش وقال في الرواية الاخرى جويرية
بنت الحارث او الكثرون شيخي سليم بن اخضر سماها في رواية فيما احسبه اما علما او قطعا
وفي الرواية الثانية قال هي جويرية بنت الحارث بلا شك وقوله وهم غارون هو بالغين
المعجمة وتشديد الراء غافلون وفي هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم
الدعوة من غير انذار بالاغارة وفي هذه المسالة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي
احدها يجب الانذار مطلقا قاله مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني لا يجب مطلقا وهذا
اضعف منه او باطل والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب
هذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي
وابو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث

الصحيحة

الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الاشرف وحديث قتل ابن الحقيق وفي هذا
الحديث جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعي في الجديد
وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة والاوزاعي وجمهور العلماء وقال جما
عة من العلماء لا يسترقون وهو قول الشافعي رحمه الله في القديم والله اعلم

باب تامير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها

قوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن
معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدر
وا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا اما السرية فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم
الحربي هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لانها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي
فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى واسرى اذا ذهب ليلا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تغدروا بكسر
الدال والوليد الصبي وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم
الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية
الامام وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب قوله صلى الله عليه وسلم
واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم قال
القاضي عياض صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقوله ثم ادعهم الى الاسلام هكذا هو في جميع
نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها
على الصواب في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داود وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها
وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والاخذ قوله صلى الله عليه وسلم ثم
ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين
وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري
عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المومنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع
المسلمين معنى هذا الحديث انهم اذا اسلموا استحب ان يهاجروا الى المدينة فان فعلوا كانوا
كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك والا فهم اعراب كسائر اعراب
المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم احكام الاسلام ولا حق
لهم في الغنيمة والفيء وانما يكون لهم نصيب من الزكاة ان كانوا بصفة استحقاقها
قال الشافعي الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق له في الفيء والفيء للاجناد قال ولا يعطى اهل
الفيء من الصدقات ولا اهل الصدقات من الفيء واحتج بهذا الحديث وقال مالك وابو حنيفة رضي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عندهما الحالات سواء ويجوز صرف كل واحد منهما الى النوعين قال ابو عبيد هذا منسوخ قال وانما كان هذا الحكم اول الاسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا الذي ادعاه ابو عبيد لا يسلم له قوله صلى الله عليه وسلم فان هم ابوا فاسالهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم هذا مما يستدل به مالك والاوزاعي وموافقوهما في جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او مجوسيا او غيرهما وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى توخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس عربا كانوا او عجما واحتج بمفهوم اية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب وتاول هذا الحديث على ان المراد باخذ الجزية اهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على اهل الكتب وغيرهم وكان تخصيصهم معلوما عند الصحابة واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي اقلها دينار على الغني ودينار على الفقير ايضا في كل سنة واكثرها ما يقع به التراضي وقال مالك هي اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين واحمد على الغني ثمانية واربعون درهما والمتوسط اربعة وعشرون والفقير اثنا عشر قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته امنته وحميته قالوا وهذا نهي تنزيه اي لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا هذا النهي ايضا على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الامر وقد يجيب عنه القائلون بان كل مجتهد مصيب بان المراد انك لا تامن ان ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا مسلم بن هيصم بفتح الهاء والصاد المهملة قوله صلى الله عليه وسلم بشروا ولا تنفروا وتطاوعا ولا تختلفا وفي حديث انس رضي الله تعالى عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا انما جمع في هذه الالفاظ بين الشيء وضده لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا يقال في بشروا ولا تنفروا وتطاوعا ولا تختلفا لانهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت ويتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء

في شيء وفي هذا الحديث الامر بالتبشير بفضل الله تعالى وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وانواع الوعيد محضة من غير ضمها الى التبشير وفيه تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام في التكليف على التدريج فمتى يسر على الداخل في الطاعة او المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها وان دخل اوشك ان لا يدوم او لا يستحليها وفيه امر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من المهمات فان غالب المصالح لا يتم الا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات وفيه وصية الامام الولاة وان كانوا اهل فضل وصلاح كمعاذ وابي موسى فان الذكرى تنفع المومنين والله اعلم قوله حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن ابي بردة هذا مما استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد ولا يثبت ولم يخرجه البخاري من طريق سفيان هذا عباد عن سفيان عن مسعر عن سعيد لان ابن عباد ثقة وقد جزم بروايته عن سفيان ولم يشك فيه كلام الدارقطني ولا انكار على مسلم لم يضره مسلما فان المتن ثابت من الطرق باب تحريم الغدر قوله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان وفي رواية لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة قال اهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لواء اي علامة يشهر بها في الناس لان موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الالوية في الاسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك واما الغادر فهو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع وفي هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر وذكر القاضي احتمالين احدهما هذا وهو نهي الامام ان يغدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم او غدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها فمتى خانهم او ترك الشفقة عليهم او الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثاني ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول والله اعلم

باب جواز الخداع في الحرب

قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيه ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على ان افصحهن خدعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية خدعة بضم
الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع
الكفار في الحرب كيف امكن الخداع الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يحل وقد صح في الحديث
جواز الكذب في ثلاثة اشياء احدها في الحرب قال الطبري وانما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون
حقيقة الكذب فانه لا يحل هذا كلامه والظاهر اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على
التعريض افضل والله سبحانه وتعالى اعلم باب كراهة تمني لقاء العدو والامر
بالصبر عند اللقاء قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية
فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وانما نهى عن تمني لقاء
العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغي وقد
ضمن الله تعالى لمن بغي عليه ان ينصره ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا
يخالف الاحتياط والحزم وتاوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة وهي اذا شك
في المصلحة وحصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الاول ولهذا تممه صلى
الله عليه وسلم بقوله وسلوا الله العافية وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع
المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والاخرة اللهم اني اسالك العافية العامة لي
ولاحبائي ولجميع المسلمين واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيتموهم فاصبروا فهذا
حث على الصبر في القتال وهو اكد اركانه وقد جمع الله سبحانه اداب القتال
في قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واطيعوا الله ور
سوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذ
ين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله واما قوله صلى الله عليه وسلم
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فمعناه ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب با
لسيف في سبيل الله واما قوله صلى الله عليه وسلم ومشي المجاهدين في سبيل الله فا
حضروا فيه بصدق واثبتوا قوله في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر حتى
مالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها الناس الى اخره وقد جاء في غير هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال
العلماء سببه انه امكن للقتال فانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا
نشاطا واقداما على عدوهم وقد جاء في صحيح البخاري اخر حتى تهب الرياح وتحضر الصلوات
والدعاء عندها قوله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب ومجري

السحاب

السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار و
الله اعلم قوله عن ابي النضر عن كتاب رجل من الصحابة قال الدارقطني هو حديث والاصول والفقه
و منعت كتابة الرواية بها وهذا غلط باب استحباب الدعاء عند لقاء العدو ذكر في
الباب دعاءه صلى الله عليه وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا على استحبابه قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اهزمهم وزلزلهم اي ازعجهم وحركهم بالشدائد قال اهل اللغة
الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم احد اللهم
انك ان تشا لا تعبد في الارض قال العلماء فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدر
ية الزاعمين ان الشر غير مراد ولا مقدر لله تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن ايضا
لطلب النصر وقد جاء في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم احد وجاء بعده ا
انه قاله يوم بدر وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولا معارضة بينهما فقاله في اليو
مين والله سبحانه وتعالى اعلم باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب قو
له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان اجمع العلماء على العمل
بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء
يقتلون واما شيوخ الكفار فان كان فيهم راي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال
مالك وابو حنيفة رحمهما الله لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي رحمه الله قتلهم والله
اعلم باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد قوله صلى الله عليه
وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم
هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي بعضها سئل عن الذراري من المشركين
ونقل القاضي هذه عن الجمهور من رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فاما الرواية الاولى فقال ليست
بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده يبين الغلط فيه قلت وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها
وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم
فقال هم من ابائهم اي لا باس بذلك لان احكام ابائهم جارية عليهم في الميراث وفي ا
النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة الحديث السابق
في النهي عن قتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور
رحمهم الله ومعنى البيات ويبيتون ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المراة
والصبي واما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد افصح واشهر والمراد

صحيح قال
واتفق البخاري ومسلم على روايته
وفيه جواز العمل بالكتابة والاجازة
وجوز العمل بالكتابة
وبه قال جماهير
العلماء من اهل
الحديث صح

بالذراري هنا النساء والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم
الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه دليل ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم ابائهم
واما في الاخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار
والثالث لا يجزم فيهم بشيء والله اعلم باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها
قوله حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل
الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفا
سقين قوله حرق بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل
بني النضير واللينة المذكورة في القران هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام
النخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه
قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ومالك والثوري وا
بو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق والجمهور رحمهم الله وقال ابو بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه والليث ابن سعد وابو ثور والاوزاعي في رواية عنهم لا يجوز قوله وهان على سراة بني
لؤي حريق بالبويرة مستطير المستطير المنتشر والسراة بفتح السين اشراف القوم ورؤساؤهم
باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة قوله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من
الانبياء عليهم السلام فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امراة وهو يريد ان يبني
بها ولما يبن ولا اخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا اخر قد اشترى غنما او خلفات وهو
ينتظر ولادها اما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المراة واما الخلفات فبفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وهي الحوامل وفي هذا الحديث ان الامور المهمة ينبغي ان لا تفوض الا لاولي العزم
وفراغ البال لها ولا تفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ويفوت بذل كمال وسعه
فيه قوله فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر هكذا هو في جميع النسخ فادنى رباعي اما ان يكون
ادنى بمعنى تعدية لدنا اي قرب فمعناه ادنى جيوشه وجموعه للقرية واما ان يكون ادنى بمعنى
حان اي قرب فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حان نتاجها ولم يقولوه في غير الناقة قوله صلى
الله عليه وسلم فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها علينا شيئا فحبست عليه
حتى فتح الله القرية قال القاضي اختلف في حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على ادراجها

وقيل

وقيل وقفت ولم ترد وقيل بطء في تحركها وكل ذلك من معجزات النبوة قال ويقال ان الذي حبست
عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضي رحمه الله وقد روي ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر
حتى غربت الشمس فردها الله تعالى عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال رواته ثقات
والثانية صبيحة ليلة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره
يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن اسحاق قوله صلى الله عليه وسلم فجمعوا ما غنموا
فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول هذه كانت عادة الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم في الغنائم ان يجمعوها فتجيء نار من السماء فتاكلها فيكون علامة
لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت في هذه المرة فابت ان تاكلها علموا ان فيهم غلولا فلما ردوه جاءت فا
كلتها وكذلك كان امر قربانهم اذا تقبل جاءت نار من السماء فاكلته قوله صلى الله عليه وسلم فو
ضعوه في المال وهو بالصعيد يعني وجه الارض وفي هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله
تعالى شرفا وانها مختصة بذلك ولله الحمد باب الانفال قوله عن مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابي
من الخمس سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى فانزل الله عز وجل يسئلونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقوله عن ابيه فالقه في القبض وهو من تلوين الخطاب وتقديره عن مصعب
بن سعد انه حدث عن ابيه بحديث قال فيه قال ابي اخذت من الخمس سيفا الى اخره قال
القاضي يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل نزول حكم الغنائم واباحتها قال وهذا هو الصواب
وعليه يدل الحديث وقد روي في تمامه ما بينه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الا
ية خذ سيفك انك سالتنيه وليس لي ولا لك وقد جعله الله تعالى لي وجعلته لك قال واختلفوا في هذه
الاية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وان مقتضى
اية الانفال والمراد بها الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل اربعة
اخماسها للغانمين بالاية الاخرى وهذا قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وجماعة وقيل هي محكمة
وللامام ان ينفل من الغنائم ما شاء لمن يشاء بحسب ما يراه وقيل هي محكمة مخصوصة والمراد
انفال السرايا قوله عن سعد رضي الله تعالى عنه قال نزلت في اربع ايات اصبت سيفا المراد هنا
من الاربع الا هذه الواحدة وقد ذكر مسلم الاربع في هذا الحديث في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين
وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم واية الانفال قوله لمن لا غناء له هو بفتح العين

وباسد وهو الكفاية قوله وكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا هكذا هو في أكثر النسخ اثنا عشر
وفي بعضها اثني عشر وهذا ظاهر والأول صحيح على لغة من يجعل المثنى بالألف سواء كان مرفوعا
أو منصوبا أو مجرورا وهي لغة أربع قبائل من العرب وقد كثرت في كلام العرب ومنها قوله
إن هذان لساحران قوله فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا
وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وفيه إثبات التنفيل وهو
مجمع عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من أصل الغنيمة أم من أربعة أخماسها أم من خمس
الخمس وهي ثلاثة أقوال للشافعي بكل منها قال جماعة من العلماء والأصح عندنا أنه من خمس
الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى وآخرون وممن قال إنه
من أصل الغنيمة الحسن البصري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وآخرون وأجاز النخعي أنه ينفل
السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال أصحا
بنا ولو نفلهم الإمام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز والتنفيل إنما يكون
لمن صنع جميلا في الحرب انفرد به وأما قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نفلنا بعيرا بعيرا فمعناه
أن الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا لا أن كل واحد من السرية نفل قال أهل اللغة
والفقهاء الأنفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها
نفل بفتح الفاء على المشهور وحكي إسكانها وأما قوله فكانت سهمانهم اثنا
عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين
اثنا عشر وهذا غلط وقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره أن الاثني عشر بعيرا كانت
سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا قوله
ونفلوا بعيرا بعيرا وفي رواية ونفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمع بين هذه الروايات أن أمير
السرية نفلهم وأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته إلى كل منهما
وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش إن انفردت عن
الجيش في بعض الطريق وأما إذا خرجت من البلد وأقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمة
ولا

ولا يشاركها الجيش وفيه إثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم الجمهور
على أن التنفيل يكون في كل غنيمة سواء الأولى وغيرها وسواء غنيمة الذهب والفضة
وغيرهما وقال الأوزاعي وجماعة من الشاميين لا ينفل في أول الغنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة
قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة
سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله قوله كله بجر توكيد لقوله في ذلك
وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم ورد على من جهل فزعم أنه لا يجب فاغتر به بعض الناس
وهذا مخالف للإجماع وقد أوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضر
ورة إليه في أول سنة أربع وسبعين وستمائة باب استحقاق القاتل سلب القتيل قوله
حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد الأ
نصاري وكان جليسا لأبي قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث قال مسلم حدثنا قتيبة
بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى عن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال وساق
الحديث قال مسلم وحدثنا أبو الطاهر واللفظ له أنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك
بن أنس يقول حدثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي
قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين إلى آخره اعلم أن قوله في الطريق
الأول واقتص الحديث وقوله في الثاني وساق الحديث يعني بهما الحديث المذكور
في الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله حدثنا أبو الطاهر وهذا تجنب من عادة
مسلم واحيلك ما حققته لك وقد رأيت بعض الكبار غلط فيه وتوهم أنه متعلق بالحديث
السابق قبلهما كما هو الغالب المعتاد من عادة مسلم حتى أن هذا المشار إليه في جملة
بابا مستقلا ترجم للحديث بابا آخر وهذا غلط فاحش فاحذره وإذا تدبرت الطريق وجدته
كما حققته لك والله أعلم واسم أبي محمد هذا نافع بن عباس الأقرع المدني
وفي هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعمر
الأنصاري مولاهم وأبو محمد قوله وكانت للمسلمين جولة بفتح الجيم أي انهزام وخفة ذهبوا فيها
وهذا إنما كان في بعض الجيش وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والأحاد
يث الصحيحة بذلك مشهورة وسيأتي بيانها في مواضعها إن شاء الله تعالى وقد نقلوا إجماع
المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد قط أنه انهزم
بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته صلى الله

في جمع المواطن قوله فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين يعني ظهر عليه واشرف على
قتله او صرعه وجلس عليه ليقتله قوله فضربته على حبل عاتقه وهو ما بين العنق الى الكتف
قوله فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت يحتمل انه اراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت
الموت قوله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله
سلبه اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي ومالك والاوزاعي والليث والثوري وابو ثور
واحمد واسحاق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحرب سواء قال امير الجيش
قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن
حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابو حنيفة ومالك ومن تابعهما لا يستحق القاتل بمجرد القتل
بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث
على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى واخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف
لانه صرح في هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم والله
اعلم ثم ان الشافعي رضي الله تعالى عنه يشترط في استحقاقه ان يغرر بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال
والاصح ان القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمراة والصبي والعبد استحق السلب وقال
رحمه الله تعالى لا يستحقه الا المقاتل وقال الاوزاعي والشاميون لا يستحق السلب الا في قتيل قتله
قبل التحام القتال واما من قتل في حال التحام الحرب فلا يستحقه واختلفوا في تخميس السلب وللشا
فيه قولان الصحيح منهما عند اصحابه لا يخمس وهو ظاهر الاحاديث وبه قال احمد وابن جرير
وابن المنذر وآخرون وقال مكحول ومالك والاوزاعي يخمس وهو قول ضعيف للشافعي وقال عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه واسحاق ابن راهويه يخمس ان كثر وعن مالك رواية اختارها اسماعيل
القاضي ان الامام بالخيار ان شاء خمسه وان شاء لا واما قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله
سلبه ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم ان السلب
لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتله ولا يقبل قوله بغير بينة وقال مالك والاوزاعي يعطاه بقوله بلا بينة
قالا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه والجواب ان هذا
محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم
بالبينة فلا تلغى وقد يقول المالكي هذا مفهوم وليس بحجة عنده ويجاب بقوله صلى الله عليه وسلم
لو يعطى الناس بدعواهم الحديث فهذا الحديث الذي قدمناه هو المعتمد في دليل الشافعي رحمه الله
تعالى واما ما احتج به بعضهم ان ابا قتادة انما استحق السلب باقرار من هو في يده فضعيف لان الاقرار
انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من هو في يده فيؤاخذ باقراره والسلب هنا منسوب الى جميع

الجيش

ولا يقبل اقرار بعضهم على الباقين والله اعلم قوله قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لاها الله اذا لا
يعمد الى اسد من اسد الله تعالى يقاتل عن الله تعالى وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق هكذا هو في روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما لاها الله اذا بالالف
وانكر الخطابي هذا واهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير الف
في اوله فقالوا وها بمعنى الواو التي يقسم بها فكأنه قال لا والله كما قال ابو عثمان المازني رحمه الله
تعالى معناه لاها الله ذا يميني او ذا قسمي وقال ابو زيد ذا زائدة وفي ها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها
كما يلزم بعد الواو قالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وفي هذا الحديث دليل على ان هذه
اللفظة تكون يمينا قال اصحابنا ان نوى بها اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة
في الايمان والله اعلم واما قوله لا يعمد فضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعده فيعطيك
بالياء والنون وكلاهما ظاهر وقوله يقاتل عن الله ورسوله اي يقاتل في سبيل الله نصرة لدين
الله وشريعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولتكون كلمة الله هي العليا وفي هذا الحديث فضيلة
ظاهرة لابي بكر رضي الله تعالى عنه في افتائه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدلاله
لذلك وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه منقبة جليلة
بل مناقب وفيه منقبة ظاهرة لابي قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله
وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه منقبة جليلة بل مناقب وفيه ان السلب للقاتل لانه
اضافه اليه فقال يعطيك سلبه والله اعلم قوله فابتعت به مخرفا في بني سلمة اما بني سلمة فبكسر
اللام واما المخرف فبفتح الميم والراء وهذا هو المشهور وقال القاضي رويناه بفتح الميم وكسر الراء
وهذا هو المشهور وقال القاضي رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر
الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان وقيل السكة من النخل يكون صفين يخترف من ايهما شاء اي
يجتني وقال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة وقال غيره هي نخلات يسيرة واما المخرف بكسر الميم
وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتنى من الثمار ويقال اخترف الثمر اذا جناه وهو ثمر
مخروف قوله فانه لاول مال تأثلته في الاسلام هو بالثاء المثلثة بعد الالف اي اقتنيته
وتأصلته واثلة الشيء اصله قوله لا تعطيه اضيبع من قريش قال القاضي اختلف رواة كتاب
مسلم في هذا الحرف على وجهين احدهما رواية السمرقندي اصيبغ بالصاد المهملة والغين
المعجمة والثاني رواية سائر الرواة اضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة قال وكذلك اختلف
فيه رواة كتاب البخاري فعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس كأنه لما وصف ابا قتادة بانه
الاسد صغر هذا بالاضافة اليه وشبهه بالضبع لضعف افتراسها وما توصف به من العجز والحمق واما على الوجه

الاول فوصفه بتغير لونه وقيل حقره وذمه بسواد لونه وقيل معناه انه صاحب لون غير محمود وقيل
وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابي الاصيبغ نوع من الطير الخبيث قال ويجوز انه شبهه بنبات
ضعيف يقال له الضغابيس اول ما يطلع من الارض يكون ما يلي الشمس منه اصفر والله اعلم قوله
تمنيت لو كنت بين اضلع منهما هكذا هو في جميع النسخ اضلع بالضاد المعجمة وبالعين
كذا حكاه القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الاصوب قال ووقع في بعض روايات
البخاري اصلح بالصاد المهملة وبالحاء قال وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع في حاشية
بعض نسخ صحيح مسلم ولكن الاول اصح واجود مع ان الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعا ومعنى
اضلع اقوى قوله لا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه قوله حتى يموت الاعجل
منا اي لا افارقه حتى يموت احدنا وهو الاقرب اجلا قوله فلم انشب ان نظرت الى
ابي جهل يزول في الناس معناه لم البث وقوله يزول هو بالزاي والواو وهكذا هو في جميع نسخ
بلادنا وكذا رواه القاضي عن جميع شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يجول بالجيم واللام
قال والاول اظهر واوجه ومعناه يتحرك وينزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان والزوال القلق قال
فان صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه او درعه ويجره قوله صلى الله عليه وسلم ايكما قتله
فقال كل منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما
قتله وقضى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء اختلف العلماء في معنى هذا
الحديث فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح اثخنه
اولا فاستحق السلب وانما قال صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الاخر من حيث ان له
مشاركة في قتله والا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه
عن كونه ممتنعا انما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب قالوا وانما اخذ
السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثاني
بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب فلم يكن له حق في السلب هذا مذهب اصحابنا في معنى الحديث
وقال اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء وقد سبق
الرد على مذهبهم هذا والله اعلم واما قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح
ومعاذ بن عفراء فهكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون وجاء في صحيح
البخاري ايضا من حديث ابراهيم بن سعد ان الذي ضربه ابنا عفراء ضرباه حتى برد وذكر

ذكر مسلم

ذكر مسلم بعد هذا وذكر غيرهما ان ابن مسعود هو الذي اجتز عليه واخذ راسه وكان وجده
وبه رمق وله معه خبر معروف قال القاضي هذا قول اكثر اهل السير قلت يحمل على ان الثلاثة اشتركوا
في قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته وفي
هذا الحديث من الفوائد المبادرة الى الخيرات والاشتياق الى الفضائل وفيه الغضب لله تعالى ولر
سوله صلى الله عليه وسلم وفيه انه ينبغي ان لا يحتقر احد فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام
بامر اكبر مما في النفوس واحق بذلك الامر كما جرى لهذين الغلامين واحتجت المالكية بان استحقاق
القاتل السلب يكفي فيه قوله بلا بينة وجواب اصحابنا عنه لعله علم ذلك ببينة او غيرها قوله
عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن
الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد
ما منعك ان تعطيه سلبه فقال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه
ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال
وقال لا تعطه يا خالد هل انتم تاركوا لي امرائي الى اخره هذه القصة جرت في غزوة مو
تة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعدها وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد
استحق السلب فكيف منعه اياه ويجاب عنه بوجهين احدهما لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل
وانما اخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما اطلقا السنتهما في خالد رضي الله تعالى عنه وانتهكا
حرمة الوالي ومن ولاه الوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله
للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله تعالى عنه للمصلحة في اكرام الامراء
قوله فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد فيه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه وان النهي للتنز
يه لا للتحريم وقد سبقت المسالة في كتاب الاقضية في بابه قوله صلى الله عليه وسلم
هل انتم تاركوا لي امرائي هكذا هو في معظم النسخ تاركوا بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون
وهذا هو الاصل والاول صحيح ايضا وهي لغة معروفة وقد جاءت بها احاديث كثيرة منها
قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيا
نه في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الامراء والرعية فصفوه لهم يعني للرعية
وكدره عليهم يعني على الامراء قال اهل اللغة الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فاذا الحقوا
الهاء فقالوا الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات ومعنى الحديث

بعد ح

أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاة بمقاساة الناس وجمع
الأموال على وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم
وإنصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس قوله
غزوة مؤتة هي بضم الميم ثم همزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره وهي قرية معروفة
في طريق الشام عند الكرك قوله ورافقني مددي يعني رجلا من المدد الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة
ويساعدونهم قوله بينا نحن نتضحى أي نتغدى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد
النهار وفوق الضحى بالضم والقصر قوله ثم انتزع طلقا من حقبه أما الطلق فبفتح الطاء واللام وهو
العقال من جلد وأما الحقب فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل يشد
على حقو البعير قال القاضي رحمه الله تعالى لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا
يقول صوابه بإسكانها أي مما احتقب خلفه وجعله في حقيبته وهي الرفادة في مؤخر القتب ووقع
هذا الحرف في سنن أبي داود حقوه وفسره مؤخره قال القاضي والأشبه
عندي أن يكون حقوه في هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو معقد الإزار من الرجل وبه سمي الإزار حقوا
ووقع في رواية السمرقندي في مسلم من جعبته بالجيم والعين وهو تصحيف
قوله وفينا ضعفة ورقة في الظهر ضبطوه على وجهين
الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال قال
القاضي وهذا الوجه هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا
ضعفة بحذف الهاء قوله خرج يشتد أي يعدو قوله فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع فيه استقبال السرايا والثناء
على من فعل جميلا وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين وفي رواية
النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمرهم بطلبه وقتله وأما الجاسوس المعاهد والذمي
فقال مالك والأوزاعي يصير ناقضا للعهد فإن رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله وقال جماهير العلماء
لا ينتقض عهده بذلك قال أصحابنا إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك وأما الجاسوس
المسلم فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء يعزره الإمام
بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رحمه الله تعالى يجتهد فيه الإمام ولم يفسر

الاجتهاد

الاجتهاد قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قال كبار أصحابه يقتل واختلفوا في تركه بالتوبة وقال ابن
الماجشون إن عرف بذلك قتل وإلا عزر وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه
أن القاتل يستحق السلب وأنه لا يخمس وقد سبق إيضاح هذا كله وفيه استحباب مجانسة
الكلام إذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله أعلم

باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

التنفيل

قوله فلما كان بيننا وبين الماء ساعة هكذا رواه جمهور رواة صحيح
مسلم وفي رواية بعضهم بيننا وبين المساء والصواب الأول قوله أمرنا أبو بكر رضي الله تعالى
عنه فعرسنا ثم شن الغارة التعريس النزول آخر الليل وشن الغارة فرقها قوله وانظر إلى عنق
من الناس أي جماعة قوله فيهم الذراري يعني النساء والصبيان قوله وفيهم امرأة من بني فزارة
عليها قشع من أدم هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفي القاف لغتان فتحها وكسرها
وهما مشهورتان وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح قوله فنفلني أبو بكر رضي الله تعالى عنه
ابنتها فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل في أصل الغنيمة وقد يجيب عنه الآخرون بأنه
حسب قيمتها ليعوض أهل الخمس عن حصتهم منها قوله وما كشفت لها ثوبا فيه استحباب الكناية
عن الوقاع بما يفهمه قوله صلى الله عليه وسلم يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت هي لك
يا رسول الله فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين
كانوا أسارى بمكة فيه جواز المفاداة وفيه فداء الرجال بالنساء الكافرات وفيه التفريق بين الأم وولدها
البالغ ولا خلاف في جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي
به مسلما أو يصرفه في مصالح المسلمين أو يتألف به من في تألفه مصلحة كما فعل صلى الله عليه و
سلم هنا وفي غنائم حنين وفيه جواز قول الإنسان للآخر لله درك ولله أبوك وقد سبق تفسير معناه
واضحا في أول كتاب الإيمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج موج البحر

باب حكم الفيء

قوله صلى الله عليه وسلم أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت
الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم قال القاضي رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون المراد بالأولى
الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه فيكون سهمهم
فيها أي حقهم من العطاء كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة
يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم أي باقيها وقد احتج من لم يوجب
الخمس في الفيء بهذا الحديث وقد أوجب الشافعي رحمه الله تعالى الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم
في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفيء قال ابن المنذر لا نعلم أحدا قبل الشافعي

قال بالخمس الى اخره والله اعلم قوله حدثنا قتيبة ابن سعيد ومحمد بن عباد وابو بكر بن ابي شيبة واسحاق
بن ابراهيم ثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر رضي الله تعالى عنه ثم قال بعده وحدثنا
ثنا يحيى بن يحيى انا سفيان عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد هكذا هو في كثير من النسخ او اكثرها
عن معمر عن الزهري عن مالك بن اوس وهو الصواب كذا ذكره خلف الواسطي في الاطراف وغيره وهو
هو الصواب وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في الاسناد الاول فقال عن عمرو عن مالك بن
اوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا لانه قال في الاسناد والثاني عن الزهري بهذا
الاسناد فدل على انه ذكره في الاسناد الاول فالصواب اثباته قوله كانت اموال بني النضير مما
افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله تعالى اما الكراع
فهو الخيل وقوله ينفق على اهله نفقة سنة اي يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه
قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ولا يتم عليه السنة ولهذا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه
مرهونة على شعير استدانه لاهله ولم يشبع ثلاثة ايام تباعا وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة
بكثرة جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله وقوله كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة هذا
يؤيد مذهب الجمهور انه لا خمس في الفيء كما سبق وقد ذكرنا ان الشافعي رحمه الله تعالى وجهه ومن
هب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الفيء اربعة اخماسه وخمس خمس الباقي فكان له احد
وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ويتاول هذا الحديث على هذا فنقول كانت اموال بني النضير له معظمها وفي هذا الحديث جواز ادخار
قوت سنة وجواز الادخار فيما يستغله الانسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم اما اذا اراد
ان يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يضيق
على المسلمين كقوت ايام او شهر وان كان في وقت سعة اشترى قوت سنة واكثر هذا هكذا هو
نقل القاضي هذا التفصيل عن اكثر العلماء وعن قوم اباحته مطلقا واما الموجود عليه
النسخ باسقاط قوله فجئته حين تعالى النهار اي ارتفع وهو بمعنى متع بفتح
المسلمون بخيل ولا ركاب الايجاف الاسراع قوله فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله
المثناة فوق كما وقع في رواية البخاري قوله فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله
هو بضم الراء وكسرها وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضيا الى رماله
يعني ليس بينه وبين رماله شيء وانما قال هذا لان العادة ان يكون فوق الرمال فراش او غيره قوله فقال
لي يا مال هو ترخيم مالك بحذف الكاف ويجوز كسر اللام وضمها

هكذا اوله في جميع النسخ
يا مال وهو ترخيم ...

وجهاه

وجهاه مشهوران لاهل العربية فمن كسر بقاها على ما كانت ومن ضمها جعله اسما مستقلا قوله دف
اهل ابيات من قومه الدف المشي بسرعة كانهم جاءوا مسرعين للضر الذي نزل بهم وقيل السير اليسير قوله
وقد امرت فيهم برضخ هو باسكان الضاد والخاء المعجمتين وهو العطية القليلة قوله فجاء يرفا هو
بفتح المثناة تحت واسكان الراء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه وفي الاستيعاب داودي
في باب الفيء تسميته اليرفا بالالف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله اقض بيني وبين
هذا الكاذب الى اخره قال جماعة من العلماء معناه هذا الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب وقال القاضي
عياض قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاشا لعلي ان يكون فيه بعض
هذه الاوصاف فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبي صلى الله عليه وسلم او لمن شهد
له بها لكنا مامورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ونفي كل رذيلة عنهم واذا
انسدت طرق تاويلها نسبنا الكذب الى رواتها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على
ان ازال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواته ما لو نبه عليه
قال المازري واذا كان هذا اللفظ لا بد من اثباته ولم نضف الوهم الى رواته فاجود ما حمل عليه
انه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن اخيه لانه بمنزلة ابيه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة
ابن اخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها
لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وان كان الذي يفعله موجبة لذلك في اعتقاده وهذا كما يقول المالكي
شارب النبيذ ناقص الدين والحنفي يعتقد انه ليس بناقص فكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هذا
التاويل لان هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر احد منهم هذا
الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذلك الا انهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقد
قال المازري وكذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه انكما جئتما ابا بكر
فذكرتماه كاذبا اثما غادرا وكذلك ذكر عن نفسه انهما رأياه كذلك وتاويل هذا
على نحو ما سبق وهو ان المراد انكما تعتقدان ان الواجب ان يفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته انا
وابو بكر فنحن على مقتضى رايكما لو اتينا ما اتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الاوصاف
او يكون معناه ان الامام انما يخالف اذا كان على هذه الاوصاف ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما
لنا تشعر من راها انكما تعتقدان ذلك فينا والله اعلم قال المازري واما الاعتذار عن علي والعباس
رضي الله تعالى عنهما في انهما ترددا الى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه
فهو صدقة وتقرير عمر رضي الله تعالى عنه بانهما يعلمان ذلك فامثل ما فيه ما قاله
بعض العلماء انهما طلبا ان يقسماها بينهما نصفين ينفردان بها عمر رضي الله تعالى عنه ابى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن لذلك مع تطاول الزمان انهما ميراث وانهما ورثاه لا سيما
وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك ومما يزيد
ما قلناه ما قاله ابو داود ولما صارت الخلافة الى علي رضي الله تعالى عنه لم يغيرها عن كونها صدقة
وبنحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب اول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف
فقال انشدك الله الا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من هو خصمك قال ابو بكر في منعه
فدك قال اظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال اظلمك قال نعم وقال في عثمان رضي الله
تعالى عنهم اجمعين كذلك قال فعلي رضي الله تعالى عنه ظلمك فسكت الرجل فاغلظ له السفاح
قال القاضي عياض وقد تأول قوم طلب فاطمة رضي الله تعالى عنها ميراثها من ابيها على انها تأولت
الحديث ان كان بلغها قوله لا نورث على الاموال التي لها بال فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام
واثاث وسلاح وهذا التأويل خلاف ما ذهب اليه ابو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم
واما قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فليس معناه ارثهن منه
بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه او لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن
امهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن قال القاضي وفي ترك فاطمة
ابي بكر رضي الله تعالى عنهما بعد احتجاجه بالحديث التسليم للاجماع على القضية وانها لما بلغها
الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث ثم
ولي علي رضي الله تعالى عنه الخلافة فلم يعدل بها عما فعله ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
فدل على ان طلب علي والعباس رضي الله تعالى عنهما انما طلب تولي القيام بها بانفسهما وقسمتها بينهما
كما سبق قال واما ما ذكر من هجران فاطمة ابا بكر رضي الله تعالى عنهما فمعناه انقباضها عن لقائه
وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء وقوله في هذا الحديث فلم تكلمه
يعني في هذا الامر او لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم ينقل انهما
التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته واما قول عمر رضي الله تعالى عنه جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة
جئت يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من ابيها فيه اشكال
مع اعلام ابي بكر رضي الله تعالى عنهم لهم قبل هذا الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
وجوابه ان كل واحد انما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب
امرأته بالبنوة وليس المراد انهما طلبا ما علما منع النبي صلى الله عليه وسلم لهما منه ومنعهما

منه

منه ومنعهما منه ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك قال
العلماء وفي هذا الحديث انه ينبغي ان يولى امر كل قبيلة سيدهم وتفوض اليه مصلحتهم لانه
اعرف بهم وارفق بهم وابعد من ان يأنفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه ووضوئه ونحو
ذلك وفيه قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الامام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى
حجته في اقامة الحق وقمع الخصم والله اعلم قوله فقال عمر اتئد اي اصبر وامهل قوله انشدكم
بالله اي اسألكم بالله قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة هو برفع صدقة وما
بمعنى الذي تركناه فهو صدقة وقد ذكر مسلم بعد هذا من رواية يحيى بن يحيى عن مالك من حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظه لا نورث ما تركنا صدقة وانما نبهت على هذا لان بعض جهلة الشيعة
يصحفه قال العلماء والحكمة في ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يورثون انه لا يؤمن
ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك
الظان وينفر الناس عنهم قوله ان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص
بها احدا غيره فقال الله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين احدهما
انه تحليل الغنيمة له ولامته والثاني تخصيصه بالفيء اما كله او بعضه كما سبق من اختلاف
العلماء قال وهذا الثاني اظهر لاستشهاد عمر رضي الله تعالى عنه على هذا بالاية قوله فهجرته
فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وقيل شهرين
وقيل سبعين يوما وعلى الصحيح قالوا توفيت لثلاث مضين من شهر رمضان سنة احدى عشرة
قوله ان عليا رضي الله تعالى عنه دفن فاطمة رضي الله تعالى عنها ليلا فيه جواز الدفن ليلا وهو
مجمع عليه لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر قوله وكان لعلي رضي الله تعالى عنه من الناس وجه
حياة فاطمة رضي الله تعالى عنها فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر
رضي الله تعالى عنهما ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر اما تأخر علي رضي الله تعالى عنه عن البيعة فقد
ذكره علي في هذا الحديث واعتذر ابو بكر رضي الله تعالى عنهما ومع هذا فتأخره ليس بقادح في البيعة
ولا فيه اما البيعة فقد اتفق العلماء على انه لا يشترط في صحتها مبايعة كل الناس ولا كل اهل الحل
والعقد وانما يشترط مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس واما عدم
القدح فيه فلانه لا يجب على كل واحد ان يأتي الى الامام فيضع يده في يده ويبايعه وانما يلزمه اذا
عقد اهل الحل والعقد للامام الانقياد له وان لا يظهر خلافا ولا يشق العصا وهكذا كان شأن علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على رضي الله تعالى عنه في تلك المدة التي قبل بيعته فانه لم يكن خلافا على ابي بكر رضي الله تعالى عنه والشق
العصا ولكنه تاخر عن الحضور عنده للعذر المذكور في الحديث ولم يكن انعقاد البيعة وابرامها
متوقفا على حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر وما نقل عنه قدح
في البيعة ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه عتب فتاخر حضوره الى ان زال العتب وكان سبب العتب انه مع وجاهته
وفضله في نفسه في كل شيء وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك راى انه لا يستبد بامر
الا بمشورته وحضوره وكان عذر ابي بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم واضحا لانهم
راوا المبادرة بالبيعة من اعظم مصالح المسلمين وخافوا من تاخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه
مفاسد عظيمة ولهذا اخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت اهم
الامور لئلا يقع نزاع في مدفنه او كفنه او غسله او الصلاة عليه او غير ذلك وليس لهم من يفصل الامور
فراوا تقديم البيعة اهم الاشياء والله اعلم قوله فارسل الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه فقيل
لابي بكر رضي الله تعالى عنهما والله لا تدخل عليهم وحدك اما كراهتهم لمحضر عمر ان ائتنا ولا يا
تنا معك احد كراهة محضر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال عمر لابي بكر رضي الله تعالى عنهما والله لا تدخل
عليهم وحدك فاما كراهتهم لمحضر عمر رضي الله تعالى فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له فخافوا
ان ينتصر لابي بكر رضي الله تعالى عنه وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرحت له فخافوا ان يكون
عمر رضي الله تعالى عنه سببا لتغيرها واما قول عمر رضي الله تعالى عنه لا تدخل عليهم وحدك فمعناه
انه خاف ان يغلظوا عليه في المعاتبة ويحملهم على الاكثار من ذلك لين ابي بكر رضي الله تعالى عنه
وصبره عن الجواب عن نفسه وربما راى من كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خا
صة او عامة واذا حضر عمر رضي الله تعالى عنه امتنعوا من ذلك واما كون عمر رضي الله تعالى عنه حلف
ان لا يدخل عليهم ابو بكر رضي الله تعالى عنه فحنثه ابو بكر رضي الله تعالى عنه ودخل وحده ففيه دليل على ان
ابرار القسم انما يؤمر به الانسان اذا امكن احتماله بلا مشقة ولا تكون فيه مفسدة وعلى هذا يحمل
الحديث بابرار القسم قوله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك هو بفتح الفاء يقال نفست
عليه بكسر الفاء انفس بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد قوله واما الذي
بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم ال فيها عن الحق معنى شجر الاختلاف والمنازعة وقوله لم ال
اي لم اقصر قوله فقال علي لابي بكر رضي الله تعالى عنه صلاة الظهر رقي المنبر هو بكسر القاف يقال
رقي يرقى كعلم يعلم والعشية والعشي بحذف الهاء هو من زوال الشمس ومنه الحديث صلى احدى صلاتي
العشي اما الظهر واما العصر وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه وانعقاد الاجماع
عليها

عليها قوله كانت الحقوق التي تعروه ونوائبه معناه ما يتعلق عليها من الحقوق الواجبة والمندو
بة ويقال عروته واعتريته وعروته واعتررته اذا اتيته تطلب منه حاجة قوله صلى الله عليه وسلم لا
يقسم ورثتي دينارا ما تركته بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال العلماء هذا التقييد
بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة ومنهم من ان تامنه بدينار
لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي لانه انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه
وسلم غير معروف وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا لاني لا اورث هذا هو الصحيح المشهور من
مذهب العلماء في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضي عن ابن علية وبعض اهل البصرة انهم
قالوا انما لم يورث لان الله تعالى خصه بان جعل ماله كله صدقة والصواب الاول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث
ثم ان جمهور العلماء على ان جميع الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه لا يورثون وحكى القاضي عن الحسن البصري
انه قال عدم الارث مختص بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا عليه السلام يرثني ويرث
من آل يعقوب وزعم ان المراد وراثة المال قال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ لا
يخاف الموالي على النبوة ولقوله تعالى وورث سليمان داود والصواب ما حكاه
عن الجمهور ان جميع الانبياء عليهم السلام لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة
وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
ومؤنة عاملي فقيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة
وغيره لانه عامل للنبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته واما مؤنة نسائه صلى الله عليه وسلم
فسبق بيانها فيها والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم
المذكورة في هذه الاحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله عليه
وسلم وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما
اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم الثاني حقه
من الفيء من ارض بني النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب واما
منقولات اموال بني النضير فحملوا منها ما حملته الابل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم
الباقي بين المسلمين وكانت الارض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صالح
اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له وكذلك ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين
صالح اهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا الثالث سهمه
من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستاثر بها بل ينفقها على اهله والمسلمين
وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قتله وروى بعضهم في سنن ابي داوود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذمام وح
رمة في قومه ومن اذا عقد ذمة وفى بها قال القاضي هذه الرواية ضعيفة لانها تقلب المعنى فان من له
حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها ونحملها على التفسير الاول اي فتقتل رجلا جليلا يحتفل
قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثاره قوله صلى الله
عليه وسلم اطلقوا ثمامة فيه جواز المن على الاسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور قوله وانطلق
الى نخل قريب من المسجد فاغتسل قال اصحابنا اذا اراد الكافر الاسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا
يحل لاحد ان ياذن له في تاخيره بل يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه
جنابة في الشرك سواء اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم
الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب الى الحدث بالاسلام هذا كله اذا اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم
فالغسل مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال احمد وآخرون يلزمه الغسل
قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما بالخاء المعجمة وتقديره
انطلق الى نخل قريب من المسجد فيه ماء فاغتسل منه قال القاضي قال بعضهم
صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الماء الجاري قلت الصواب الاول لان الروايات صحت به
ولم يرو الا هكذا وهو صحيح فلا يجوز العدول عنه قوله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة وكرر
ذلك ثلاثة ايام هذا من تاليف القلوب وملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاشراف الذين يتبعهم على اسلامهم
خلق كثير قوله وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامره ان يعتمر يعني بشره بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وان الاسلام يهدم ما كان قبله وا
مره بالعمرة استحبابا لان العمرة مستحبة في كل وقت لا سيما من هذا الشريف المطاع اذا اسلم
وجاء مراغما لاهل مكة فطاف وسعى واظهر اسلامه وغاظهم بذلك والله اعلم قوله قال له قائل
اصبوت هكذا هو في الاصول وهي لغة والمشهور اصبات بالهمزة وعلى الاول جاء قولهم الصباة كقاض
وقضاة قوله في حديث ابن المثنى الا انه قال ان تقتلني تقتل ذا دم هكذا هو في النسخ المعتمدة
ان تقتلني بالنون والياء في اخرها وفي بعضها بحذفهما وهو فاسد لانه يكون حينئذ
مثل الاول فلا يصح الاستثناء باب اجلاء اليهود من الحجاز قوله صلى الله عليه وسلم اليهود
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد
اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم
معناه اريد ان تعترفوا باني بلغت وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام
وانواع الفصاحة واما اخراجه صلى الله عليه وسلم اليهود من المدينة فقد سبق بيانه وايضاحه في
كتاب الوصايا قوله صلى الله عليه وسلم الارض لله ورسوله معناه ملكها والحكم فيها وانما قال
لهم هذا لانهم حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في روايته
التي

التي ذكرها مسلم بعد هذه قوله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت
قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم بين المسلمين في هذا ان المعاهد والذ
مي اذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه احكام اهل الحرب وللامام سبي من اراد منهم وله المن على
من اراد وفيه انه اذا من عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده وانما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل
وكانت قريظة في امان ثم حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتال
النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم وقذف
في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتاسرون فريقا واورثكم ارضهم وديارهم الى اخر الاية قوله
يهود بني قينقاع هو بفتح القاف وبضم النون وفتحها وكسرها ثلاث لغات مشهورات
باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال اهل الحصن على حكم عدل اهل للحكم قوله
نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فيه جواز التحكيم في امور المسلمين وفي مهماتهم العظام
وقد اجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه الا الخوارج فانهم انكروا على علي رضي الله تعالى عنه التحكيم
واقام الحجة عليهم وفيه جواز مصالحة اهل قرية او حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم
امين على هذا الامر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين فاذا حكم بشيء لزم حكمه ولا يجوز
للامام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم والله اعلم قوله فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال القاضي قال بعضهم ذكر المسجد النبي صلى
الله عليه وسلم كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبة واراه وهما ان كان اراد مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم لان سعد بن معاذ جاء منه فانه كان فيه كما صرح به في الرواية الثانية وانما
كان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ نازلا على بني قريظة ومن هناك ارسل الى سعد فان كان الم
راد مسجدا اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هناك كان يصلي فيه
مدة مقامه قال والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم فلما دنا من فسطاط النبي صلى الله عليه وسلم
او فلما اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في كتاب ابن ابي شيبة وسنن ابي داوود
فيحتمل ان المسجد صحف من لفظ الراوي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم
او خيركم فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج به جماهير
العلماء لاستحباب القيام قال القاضي وليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذلك فيمن يقو
مون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قلت هذا القيام للقادم من اهل الفضل
مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام
العلماء عليه في جزء واجبت فيه عما توهم النهي عنه والله اعلم قال القاضي رحمه الله

واختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا إلى سيدكم هل هم الأنصار خاصة أم جميع
من حضر من المهاجرين معهم قوله صلى الله عليه وسلم لسعد إن هؤلاء نزلوا على حكمك وفي الرواية الأخرى
فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم إلى سعد قال القاضي يجمع
بين الروايتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضوا برد الحكم إلى سعد رضي الله
عنه فنسب إليه قال والأشهر أن الأوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لأنهم كانوا حلفاء
لهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم يعني من الأوس فرضوا
فيهم بذلك فرضوا به فرده إلى سعد بن معاذ الأوسي قوله ثم أن يقتل مقاتلتهم وتسبى الذرية تقتل على
النساء والصبيان معا قوله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الملك قال القاضي
رويناه في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها
وفتحها فإن صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى
قوله رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة هو بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف قال القاضي
أبو عبيد هي أمه قال ابن الكلبي اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف
من بني عامر وسميت بالعرقة لطيب ريحها وكنيتها أم فاطمة والله أعلم قوله رماه في الأكحل قال العلماء
هو عرق في وسط الذراع قال الخليل إذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة
لها اسم قوله فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد فيه جواز النوم في المسجد
وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحا قوله إن سعدا تحجر كلمه للبرء والكلم بفتح الكاف وإسكان اللام هو الجرح
يبس قوله فإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها هذا ليس من تمني
الموت المنهي عنه لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا إنما تمنى انفجارها ليكون شهيدا قوله
فانفجرت من لبته هكذا في أكثر الأصول المعتمدة لبته بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة
مفتوحة وهي النحر وفي بعض الأصول ليته بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة والليت
صفحة العنق وفي بعضها من ليلته قال القاضي قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية
التي بعدها قوله فلم يرعهم إلا الدم يسيل إليهم بغتة قوله فإذا سعد جرحه يغذ دما
هكذا هو في الأصول المعتمدة بكسر الغين وتشديد الذال المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه يسيل يقال
غذ الجرح يغذ إذا دام سيلانه وغذا يغذو إذا سال كما قال في الرواية الأخرى فما زال يسيل
حتى مات قوله في الشعر ألا يا سعد سعد بني معاذ فما فعلت قريظة والنضير هكذا هو
في معظم النسخ وفي بعضها لما فعلت باللام قال وهو الصواب والمعروف في السير قوله
تركتم قدركم لا شيء فيها وقدر القوم حامية تفور ... حلفاء ... وقد قتلوا أو
أبدا قوله وقدر القوم حامية تفور ... حتى من عليهم

النبي

أبي

النبي صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله بن أبي ابن سلول وهو أبو حباب المذكور في البيت الآخر قوله
كما ثقلت بميطان الصخور هو اسم جبل من أرض الحجاز في ديار بني مزينة وهو بفتح الميم على المشهور
وقال أبو عبيد البكري وجماعة هو بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون وهذا هو
الصحيح ووقع في بعض نسخ مسلم بمطار بالراء قال القاضي وفي رواية ابن ماهان بحيطان بحاء مكان الميم
والصواب الأول قال وإنما قصد بهذا الشعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفائه ويلومه على
حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله بن أبي ويمدحه بشفاعته في حلفائه بني قينقاع والله أعلم

باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين قوله نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم انصرف عن الأحزاب ألا لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني
قريظة وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت فما عنف
أحدا من الفريقين هكذا رواه مسلم لا يصلين الظهر ورواه البخاري في باب صلاة الخوف من رواية ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما أيضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب لا يصلين
أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال
بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحدا منهم أما الجمع
بين الروايتين في كونها الظهر والعصر فمحمول على أن هذا الأمر بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة
بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة وللذين صلوها بالمدينة
لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة ويحتمل أنه قيل للجميع لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة
والله أعلم وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة
والتأخير فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم فإن الصلاة مأمور بها
في الوقت مع أن المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة
المبادرة بالذهاب إليهم وأن لا يشتغل عنه بشيء لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث
أنه تأخير فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم ونظر إلى المعنى لا إلى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت
الوقت وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين
لأنهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر
أيضا وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد
يستدل به على أن كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر أن يقول لم يصرح بإصابة الطائفتين بل ترك
تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد والله أعلم

باب رد المهاجرين على الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها
بالفتوح قوله لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء

وكان

وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم
العمل والمؤنة ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال خيبر وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى
الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال العلماء لما قدم المهاجرون آثرهم
الأنصار بمنائح من أشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضة ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل
في الشجر والأرض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة هذا لشرف نفوسهم
وكراهتهم أن يكونوا كلا وكان هذا مساقاة وفي معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر
استغنى المهاجرون بأنصبائهم فيها عن تلك المنائح فردوها إلى الأنصار ففيه فضيلة ظاهرة
للأنصار في مواساتهم وإيثارهم وما كانوا عليه من حب الإسلام وإكرام أهله وأخلاقهم الجميلة
ونفوسهم الطاهرة وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى والذين تبوءوا الدار والإيمان من
قبلهم يحبون من هاجر إليهم قوله وكان الأنصار أهل الأرض والعقار أراد بالعقار هنا النخل قال الزجاج
العقار كل ماله أصل وقيل إن النخل خاصة يقال له عقار قوله وكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله
عليه وسلم عذاقا هو بكسر العين جمع عذق بفتحها وهي النخلة ككلب وكلاب وبئر وبئار
قوله فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن هذا دليل لما قدمناه عن العلماء أنه لم يكن كلما
أعطت الأنصار على المساقاة بل كان فيه ما هو منيحة ومساقاة وهذا منه وهو محمول على أنها
أعطته صلى الله عليه وسلم ثمارها يفعل فيها ما يشاء من أكله بنفسه وعياله وضيفه وإيثاره بذلك
لمن يشاء فلهذا آثر بها أم أيمن ولو كانت إباحة له خاصة لما أباحها لغيره لأن المباح له بنفسه
لا يجوز له أن يبيح ذلك الشيء لغيره بخلاف الموهوب له نفس رقبة ذلك الشيء فإن له أن يتصرف فيه
كيف يشاء قوله رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم هذا
دليل على أنها كانت منائح ثمار أي إباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ومع هذا لم يرجعوا
الثمار لا تمليكا لرقاب النخل فإنها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها فإن الرجوع في
الهبة بعد القبض لا يجوز وإنما كانت إباحة كما ذكرنا والإباحة يجوز الرجوع فيها متى
شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها
فردوها على الأنصار فقبلوها وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك قو
له قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهم أنها كانت وصيفة
لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة هذا نص في أن أم أيمن أم أسامة بن زيد
حبشية وكذا قال الواقدي وغيره ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين أنها كانت من سبي
الحبشة [illegible] أصحاب الفيل وقيل إنها لم تكن حبشية وإنما الحبشية
امرأة أخرى واسم أم أيمن التي هي أم أسامة بركة كنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد
استشهد

استشهد يوم حنين قاله الشافعي وغيره وقد سبق ذكر قطعة من أحوال أم أيمن في باب القافة قوله في قصة
أم أيمن أنها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة أمثالها إنما فعلت هذا لأنها ظنت
أنها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لأصل الرقبة وأراد النبي صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها
في استرداد ذلك الحكم فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه
وسلم وإكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية قوله والله لا يعطيكاهم هكذا هو في
معظم النسخ يعطيكاهم بالألف بعد الكاف وهو صحيح وكأنه أشبع فتحة الكاف فتولدت منها
الألف وفي بعض النسخ والله ما يعطيكهم وفي بعضها لا يعطيكهم والله أعلم باب جواز الأ
كل من طعام الغنيمة في دار الحرب فيه حديث عبد الله بن مغفل أنه أصاب جرابا من شحم يوم خيبر و
في رواية قال رمي إلينا جراب فيه طعام وشحم أما الجراب فبكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر أفصح
وأشهر وهو وعاء من جلد وفي هذا إباحة أكل الطعام في دار الحرب قال القاضي أجمع العلماء على جواز أكل
طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجاتهم ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه
ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهري وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئا إلى عمارة
دار الإسلام فإن أخرجه لزمه رده إلى الغنيمة وقال الأوزاعي لا يلزمه وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع
شيء منه في دار الحرب ولا غيرها فإن بيع منه شيء لغير الغانمين كان بدله غنيمة ويجوز أن يركب دوا
بهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالإجماع ولا يفتقر إلى إذن الإمام وشرط
الأوزاعي إذنه وفي هذا الحديث دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت شحومها
محرمة عليهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور لا كراهة فيها والشافعي وجماهير
العلماء رحمهم الله قال الشافعي وأبو حنيفة وقال مالك هي مكروهة وقال أشهب وابن القاسم
المالكيان وبعض أصحاب أحمد هي محرمة وحكي أيضا هذا عن مالك واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئا لا لحما ولا
شحما ولا غيره وفيه حل ذبائح أهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف فيه إلا الشيعة ومذهبنا
ومذهب الجمهور إباحتها سواء سموا الله تعالى عليها أم لا وقال قوم لا تحل إلا أن يسموا الله تعالى فأما إذا ذ
بحوا على اسم المسيح أو كنيسة ونحوهما فلا تحل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء والله أعلم
قوله فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه يعني لما رآه من حرصه على أخذه أو لقوله
لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا والله أعلم باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هر
قل ملك الشام يدعوه إلى الإسلام يقال هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وإسكان القاف هذا هو
المشهور ويقال هرقل بكسر الهاء وإسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهري في صحاحه وهو

وهو اسم علم لمن لقبه قيصر وكذلك كل من ملك الروم يقال له قيصر قوله عن ابي سفيان انطلقت في المدة
التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية في اواخر
سنة ست من الهجرة قوله دحية الكلبي هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان واختلف
في الراجحة منهما وادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير وابو حاتم السجستاني انه بالفتح لا
غير قوله عظيم بصرى هو بضم الباء وهي مدينة حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف
البرية التي بين الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى اميرها قوله فهل قال انه سال ايهم اقرب نسبا
الى النبي صلى الله عليه وسلم [...] الله عنه قال العلماء انما سال عن قرب النسب لانه اعلم بحاله
وابعد من ان يكذب في نسبه وغيره ثم اكد ذلك فقال لاصحابه ان كذبني فكذبوه الا تستحيوا
منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب قوله واجلسوا اصحابي خلفي قال بعض العلماء انما فعل هذا
ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب في وجهه صعبة بخلاف ما اذا لم يستقبله
قوله ثم دعا بترجمانه هو بضم التاء وفتحها والفتح افصح وهو المعبر عن لغة بلغة اخرى والتاء
فيه اصلية وانكر على الجوهري كونه جعلها زائدة قوله لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب لكذبته
معناه لولا اني خفت ان رفقتي ينقلون عني الكذب قال صاحب المحكم العيبة الكذبة ولا يحمد
قال عاب يعيب عيبة وعيبا وعيابة وتعيب واستعاب ورجل عياب وعيابة ولا عيبة وجمع العيب
عيوب واعياب قوله ايكم ما تقول حقا انه نبي قال العلماء هذا الذي قاله هرقل اخذه من الكتب
القديمة وفي التورية هذا ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمه بالعلامات واما
الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة هكذا قال المازري والله اعلم
قوله ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه هكذا هو في مسلم ووقع في البخاري لتجشمت لقاءه
وهو اصح في المعنى ومعناه لتكلفت الوصول اليه وارتكبت المشقة في ذلك ولكن اخاف ان اقتطع
دونه ولا عذر له في هذا لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة
فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله تعالى هدايته لوفقه كما
وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة ونسال الله سبحانه توفيقه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم
سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله
اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
الاية في هذا الكتاب جمل من القواعد وانواع من الفوائد منها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم
وهذا

الكذب

الكذب الى قومي ويتحدثون به في بلادهم الكذب عليه لبغضي اياه ومحبتي نقصه وفي هذا
بيان ان الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الاسلام ووقع في رواية البخاري لولا الحياء
من ان ياثروا علي كذبا لكذبت عنه وهو بضم التاء وكسرها قوله كيف حسبه فيكم
اي نسبه قوله فهل كان في اباءه من ملك وروي هذا الحرف على وجهين احدهما
ملك هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في صحيح البخاري فهل كان في اباءه
من ملك وروي هذا الحرف على وجهين احدهما من بكسر الميم وملك بفتحها
مع كسر اللام والثاني من بفتح الميم وملك بفتحها على انه فعل ماض وكلا
هما صحيح والاول اشهر واصح ويؤيده رواية مسلم بحذف من قوله ومن
يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم يعني بالاشراف كبارهم واهل الاحساب
فيهم قوله سخطة له هو بفتح السين والسخط والسخط كراهة الشيء وعدم الرضى
به قوله يكون الحرب بيننا وبينه سجال هو بكسر السين اي نوب نوبة لنا ونوبة له
واصله من المستقيان بالسجل وهو الدلو الملآن يكون لكل واحد منهما سجل قوله
فهل يغدر هو بكسر الدال وهو نقض العهد قوله ونحن منه في مدة لا ندري ما هو
صانع فيها يعني مدة الهدنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية قوله وكذلك الرسل تبعث في احساب
قومها يعني في افضل انسابهم واشرفها وقيل الحكمة في ذلك انه ابعد من انتحال الباطل واقرب
الى انقياد الناس له واما قوله ان الضعفاء هم اتباع الرسل فلكون الاشراف يانفون
من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق واما سواله

عن الردة فلان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في ابالميل واما سواله عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به الى ذلك ومن طلب الاخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح قوله وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب يعني انشراح الصدور واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته يقال بشبشت به وتبشبشت قوله وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة يعني يبتليهم بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى قوله قلت يامر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف اما الصلة فصلة الارحام وحسن المراعاة واما العفاف فالكف عن المحارم وخوارم المروءة قال صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل يقال عف يعف عفة وعفافا وعفافة وتعفف واستعفف ورجل عف وعفيف والانثى عفيفة وجمع العفيف اعفة واعفاء قوله ان يخرج منا تقول ظننت انه نبي قال العلماء هذا الذي قاله هرقل اخذه من الكتب القديمة ففي التوراة هذا ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات واما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة هكذا هو في مسلم قال المازري والله اعلم قوله ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه هكذا هو في مسلم ووقع في البخاري لتجشمت لقاءه وهو اصح في المعنى ومعناه لتكلفت الوصول اليه وارتكبت المشقة في ذلك ولكن اخاف ان اقتطع دونه ولا عذر له في هذا لانه عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله تعالى هدايته لوفقه ثم دعى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يوتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الاية وفي هذا الكتاب جمل من القواعد وانواع من الفوائد منها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم

حكم ... الملوك ... (حاشية)

وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم الدعوة الاسلام فان كانت بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق ذكره في اول كتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يبعثه مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى وقد جاء في رواية بذكر الله وهذا الكتاب كان ذا بال بل من المهمات العظام وبدا فيه بالبسملة دون الحمد ومنها انه يجوز ان يسافر الى ارض العدو بالاية والايتين ونحوهما وان يبعث بذلك الى الكفار وانما نهي عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو بكله او بجملة منه وذلك انه محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه يجوز للمحدث والكافر مس اية او ايات يسيرة مع غير القرآن ومنها ان السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس ان يبدا الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه المسألة مختلف فيها قال الامام ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال اكثر العلماء يستحب ان يبدا بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه احاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند اكثر العلماء لانه اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في انه يبدا بالمكتوب اليه فيقول في التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدا باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وايوب السختياني انه لا باس بذلك قال واما العنوان فالصواب ان يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له الا على مجاز قال وهذا هو الصواب الذي عليه اكثر العلماء من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ومنها التوقي في الكتابة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا من ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم او ولاه من اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما ينفذ للضرورة ولم يقل الى هرقل فقط بل اتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى فقولا له قولا لينا وغير ذلك ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة في المكاتبة فان قوله صلى الله عليه وسلم اسلم تسلم في نهاية من الاختصار وغاية من الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الآخرة ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به فله اجران كما صرح به في الحديث الآخر في الصحيح ثلاثة يوتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث ومنها البيان الواضح ومنها أن من كان سببا لضلالة أو سبب منع من هداية كان آثما لقوله
صلى الله عليه وسلم فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ومن هذا المعنى قول الله تعالى وليحملن أثقالهم
وأثقالا مع أثقالهم ومنها استحباب أما بعد في الخطبة والمكاتبات وقد ترجم البخاري في هذا
بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه أحاديث كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم وإن توليت
فإن عليك إثم الأريسيين هكذا وقع في هذه الرواية الأولى في مسلم الأريسيين وهو الأشهر في روا
يات الحديث وفي كتب أهل اللغة وعلى هذا اختلف في ضبطه على أوجه أحدها بياءين بعد السين
والثاني بياء واحدة بعد السين وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة
والثالث الإريسين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين ووقع في الرواية الثانية في
مسلم وفي أول صحيح البخاري إثم اليريسيين بياء مفتوحة في أوله وبياءين بعد السين واختلفوا
في المراد بهم على أقوال أصحها وأشهرها أنهم الأكارون أي الفلاحون والزراعون ومعناه
أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم
الأغلب ولأنهم أسرع انقيادا فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح
وقد جاء مصرحا به في رواية رويناها في كتاب دلائل النبوة للبيهقي وفي غيره فإن عليك إثم الأكا
رين وفي رواية ذكرها أبو عبيد في كتاب الأموال وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام وفي
رواية ابن وهب وإثمهم عليك قال أبو عبيد ليس المراد بالفلاحين هنا الزراعين خاصة بل المراد بهم
جميع أهل مملكته الثاني أنهم اليهود والنصارى وهم أتباع عبد الله بن أريس الذي تنسب إليه
الأريسية من النصارى وله مقالة في كتب المقالات ويقال لهم الأروسيون الثالث أنهم الملوك الذين
يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها قوله صلى الله عليه وسلم أدعوك بدعاية
الإسلام هو بكسر الدال أي بدعوته وهي كلمة التوحيد وقال في الرواية الأخرى التي ذكرها مسلم
بعد هذه أدعوك بداعية الإسلام وهي بمعنى الأولى ومعناها الكلمة الداعية إلى الإسلام قال
القاضي رحمه الله ويجوز أن تكون داعية بمعنى دعوة كما في قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة
أي كشف قوله صلى الله عليه وسلم على من اتبع الهدى هذا دليل لمن يقول لا يبتدأ الكافر
بالسلام وفي المسألة خلاف فمذهب الشافعي رحمه الله وجمهور أصحابه وأكثر العلماء أنه لا يجوز
للمسلم أن يبتدئ الكافر بالسلام وأجازه كثيرون من السلف وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة
في النهي عن ذلك وسيأتي في موضعها إن شاء الله تعالى وجوزه آخرون للاستئلاف أو لحاجة
إليه أو نحو ذلك قوله وكثر اللغط هو بفتح الغين وإسكانها وهي الأصوات المختلفة قوله
لقد أمر أمر ابن أبي كبشة أما أمر فبفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم وأما قوله ابن أبي
كبشة

كبشة فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه أحد من العرب في عبادتها فشبهوا النبي
صلى الله عليه وسلم به لمخالفته إياهم في دينهم كما خالفهم أبو كبشة وروينا عن الزبير بن بكار
في كتاب الأنساب قال ليس من أجدادهم من يكنى بذلك عيب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرادوا مجرد التشبيه
وقيل إن أبا كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أمه قاله ابن قتيبة وكثيرون وقيل هو أبوه من
الرضاعة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي حكاه ابن بطال وآخرون وقال القاضي عياض رحمه الله
تعالى قال أبو الحسن الجرجاني النسابة إنما قالوا ابن أبي كبشة عداوة له صلى الله عليه وسلم
فنسبوه إلى نسب له غير نسبه المشهور إذ لم يمكنهم الطعن في نسبه المعلوم المشهور
وكان وهب جد آمنة ابن عبد مناف بن زهرة جده أبو أمه يكنى أبا كبشة وكذلك عمرو بن لبيد الأنصاري
النجاري بالنون والجيم أبو سلمى أم عبد المطلب كان يدعى أبا كبشة قال وكان في أجداده أيضا من قبل أمه أبو
كبشة وهو أبو قيلة أم وهب بن عبد مناف أبو آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خزاعي وهو الذي كان
يعبد الشعرى وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي وقال القاضي
وقال بمثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادي وزاد ابن ماكولا فقال وقيل أبو كبشة عم والد حليمة
مرضعته صلى الله عليه وسلم قوله إنه ليخافه ملك بني الأصفر بنو الأصفر هم الروم قال ابن الأنباري
سموا بذلك لأن جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدن أولادا صفرا من سواد الحبشة
وبياض الروم وقال أبو إسحاق إبراهيم الحربي نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم
وهذا أشبه من قول ابن الأنباري قوله حتى مشى من حمص إلى إيلياء
صلى الله عليه وسلم أما حمص فغير مصروفة لأنها مؤنثة علم عجمية وأما إيلياء فهو بيت المقدس
شكرا لما أبلاه الله وفيه ثلاث لغات أشهرها إيلياء بكسر الهمزة واللام وإسكان الياء بينهما وبالمد والثانية
كذلك إلا أنها بالقصر والثالثة إلياء بحذف الياء الأولى وإسكان اللام وبالمد حكاهن صاحب المطا
لع وآخرون وفي رواية لأبي يعلى الموصلي في مسند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الإيلياء بالألف واللام
قال صاحب المطالع قيل معناه بيت الله تعالى والله أعلم وأما قوله شكرا لما أبلاه الله فمعناه شكرا
لما أنعم الله به عليه وأناله إياه ويستعمل ذلك في الخير والشر قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير
فتنة والله أعلم والهادي للصواب باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك
الكفار يدعوهم إلى الإسلام قوله حدثنا يوسف بن حماد المعني هو بكسر النون و
تشديد الياء منسوب إلى معن قال السمعاني هو من ولد معن بن زائدة قوله حدثنا
يوسف بن حماد المعني ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن عبد
الله الأرزي ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة ثنا أنس قال مسلم وحدثنيه
نصر بن علي الجهضمي ثنا خالد بن قيس عن قتادة ثنا أنس قال مسلم عن أنس هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسانيد الثلاثة كلهم بصريون ومحمد بن عبد الله الرزي البصري بغدادي ولا ينقض هذا ما ذكرناه و
في الاسناد الثاني تصريح قتادة بالسماع من انس فزال ما يخاف من تدليسه لو اقتصر على الطريق
الاول قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يد
عوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه صلى الله عليه وسلم اما كسرى فبفتح الكاف وكسرها
وهو لقب لكل ملك من ملوك الفرس وقيصر لقب من ملك الروم والنجاشي لكل من ملك الحبشة وخاقان لكل
من ملك الترك وفي هذا الحديث مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد
قوله غزوة حنين حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة
بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز والله اعلم قوله قال ابو سفيان رضي الله تعالى عنه
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ابو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال اخرون اسمه المغيرة ممن قاله هشام بن
الكلبي وابراهيم بن المنذر والزبير بن بكار وغيرهم وفي هذا عطف الاقارب بعضهم على بعض عند
الشدائد وذب بعضهم عن بعض قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء اهداها له
فروة بن نفاثة الجذامي اما قوله بغلة بيضاء فكذا قال في هذه الرواية ورواية اخرى بعدها انها
بغلة بيضاء وقال في اخر الباب وعلى بغلته الشهباء وهي واحدة قال العلماء لا نعرف له صلى
الله عليه وسلم بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل واما قوله اهداها له فروة بن نفاثة
فهو بنون مضمومة ثم فاء ثم ثاء مثلثة وفي الرواية التي بعدها رواية اسحاق بن ابراهيم قال فروة بن
نعامة بالعين والميم والصحيح المعروف الاول قال القاضي واختلفوا في اسلامه فقال الطبري اسلم وعمل
عمرا طويلا وقال غيره لم يسلم وفي صحيح البخاري ان الذي اهداها له ملك ايلة واسم ملك ايلة
فيما ذكر ابن اسحاق يحنة بن روبة والله اعلم فان قيل في هذا الحديث قبوله صلى الله عليه وسلم
هدية الكافر وفي هذا الحديث الاخر هدايا العمال غلول مع حديث ابن اللتبية عامل الصدقات
وفي الحديث انه رد بعض هدايا المشركين وقال انا لا نقبل زبد المشركين قال بعض العلماء وفي
هذه الاحاديث قال القاضي عياض رحمه الله [illegible] يجمع بين هذه
الاحاديث المشركين [illegible] الهدية قال وقال الجمهور لا نسخ
قال بعض العلماء ان هذه الاحاديث ناسخة لقبول الهدية [illegible] الحاصل بلا قتال بخلاف غيره وقيل
بل سبب القبول ان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالفيء الحاصل [illegible] مما يرجوها المسلمون وكان
النبي صلى الله عليه وسلم ممن طمع في اسلامه وتاليفه لمصلحة لم تذكر في اسلامه وقبولها مصلحة لان الهدية توجب
بعضهم ورد هدية من لم يطمع في اسلامه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه
المحبة والمودة واما غير النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قبلها كانت فيئا للمسلمين لانه لم يهدها اليه الا لكونه امامهم
عند جمهور العلماء [illegible]

[illegible] من فيء وهو عام لهم وهي غنيمة قال القاضي وهذا قول الاوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم
وابن حبيب وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من اهل العلم العلماء وقال اخرون هي للامام خاصة وبه
قال ابو يوسف واشهب وسحنون وقال الطبري انما رد النبي صلى الله عليه وسلم من هدايا المشركين ما
علم انه اهدي له في خاصة نفسه وقبل ما كان خلاف ذلك مما فيه استيلاء المسلمين قال ولا
يصح قول من ادعى النسخ قال وحكم الائمة بعده اجراؤها مجرى مال الكفار من الفيء او الغنيمة بحسب
اختلاف الحال وهذا معنى هدايا العمال غلول اي اذا خصوا بها انفسهم لانها لجماعة المسلمين بحكم
الفيء او الغنيمة قال القاضي وقيل انما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا كفار اهل الكتاب ممن
كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام فلا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم
لا نقبل زبد المشركين وقد ابيح لنا ذبائح اهل الكتاب ومناكحتهم بخلاف المشركين عبدة
الاوثان هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله وقال اصحابنا متى اخذ القاضي او العامل هدية
محرمة لزمه ردها الى مهديها فان لم يعرفه وجب عليه ان يجعلها في بيت المال والله اعلم قوله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء قال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موا
طن الحرب وعند اشتداد الباس هو النهاية في الشجاعة والثبات ولانه ايضا يكون معتمدا يرجع اليه
المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وانما فعل هذا عمدا والا فقد كانت له صلى الله عليه وسلم
افراس معروفة ومما ذكر في هذا الحديث من شجاعته صلى الله عليه وسلم تقدمه يركض بغلته الى جمع
المشركين وقد فر عنه الناس وفي الرواية الاخرى انه نزل الى الارض حين غشوه وهذه مبالغة في الثبات
والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الارض من المسلمين وقد اخبرت الصحا
بة رضي الله تعالى عنهم بشجاعته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن وفي صحيح مسلم ان الشجاع
منا الذي يحاذي به وانهم كانوا يتقون به قوله صلى الله عليه وسلم اي عباس ناد اصحاب السمرة
وهي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناد اهل بيعة الرضوان يوم الحديبية قوله
فقال العباس وكان رجلا صيتا ذكر الحازمي في المؤتلف والمختلف ان العباس رضي الله تعالى
عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه في اخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال وبين سلع
والغابة ثمانية اميال قوله فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها
فقالوا يا لبيك يا لبيك قال العلماء في هذا الحديث دليل على ان فرارهم لم يكن بعيدا وانه لم يحصل
الفرار من جميعهم وانما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة اهل مكة المؤلفة ومشركيها
الذين لم يكونوا اسلموا وانما كانت هزيمتهم فجاة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالنبل ولما
كان فيها الذين لم يتمكن الايمان في قلبه وممن يتربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم
اخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت اولاهم على اخراهم الى ان انزل الله سكينته على
المومنين كما ذكر الله تعالى في القرآن قوله فاقتتلوا والكفار هكذا هو في جميع النسخ
وهو بنصب الكفار اي مع الكفار قوله والدعوة في الانصار هي بفتح الدال يعني الاستغاثة

والمنادى انه ايهم قوله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة
قال الاكثرون هو شبه التنور يخبز فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره وقد
قال اخرون الوطيس هو التنور نفسه وقال الاصمعي هي حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر
احد ان يطا عليها فيقال الان حمي الوطيس وقيل هو الضرب في الحرب وقيل هو الوطس الذي يطس
الناس اي يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من احد قبل النبي صلى
الله عليه وسلم قوله ثم رماهم بالحصيات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو الا ان رماهم بحصيا
ته فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا هذا فيه معجزتان ظاهرتان للنبي صلى الله عليه وسلم احدهما
فعلية والاخرى خبرية فانه صلى الله عليه وسلم اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين وذكر
مسلم في الرواية الاخرى في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل بها
وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملا عينيه من تلك القبضة وهذا ايضا
فيه معجزتان خبرية وفعلية ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى
وتراب قوله فما زلت ارى حدهم كليلا هو بفتح الحاء المهملة اي ما زلت ارى قوتهم ضعيفة
قوله قال رجل للبراء يا ابا عمارة فررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح هذا الجواب الذي اجاب به البراء رضي
الله تعلى عنه من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم
في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من اصحابه رضي الله تعلى
عنهم جرى لهم كذا وكذا واما قوله شبان اصحابه فهو بالشين ... اخره نون جمع شاب وقوله
له واخفاؤهم جمع خفيف وهم ... وغيرهما جفاء بجيم مضمومة وبالمد وفسروه بسرعانهم
تشبيها بجفاء السيل وهو غثاؤه قال القاضي رحمه الله ان صحت هذه الرواية فمعناها
ما سبق من خروج من خرج معهم من اهل مكة ومن انضاف اليهم ومن في قلبه مرض فشبههم بغثاء
السيل واما قوله حسرا فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة اي بغير دروع وقد فسره بقوله
ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه قوله فرشقوهم رشقا هو بفتح الراء وهو مصدر
واما الرشق بالكسر فهو اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة وضبط القاضي الرواية
هنا بالكسر وضبط غيره بالفتح كما ذكرنا اولا وهو الاجود وان كانا جيدين واما قوله
في الرواية التي بعد هذه فرموهم برشق من نبل فهو بالكسر لا غير والله اعلم قال اهل اللغة يقال
رشقه يرشقه وارشقه ثلاثي ورباعي والثلاثي اشهر وافصح قوله فنزل واستنصر اي دعا فيه
استحباب الدعاء عند قيام الحرب قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
قال القاضي عياض قال المازري انكر بعض الناس كون الرجز شعرا لوقوعه من النبي صلى الله عليه
وسلم مع قوله

مع قوله تعلى وما علمنه الشعر وما ينبغي له وهذا مذ
هب الاخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل في انه
شعر واجابوا عن هذا بان الشعر هو ما قصد اليه واعتمد
الانسان ان يوقعه موزونا مقفى بقصده القافية
ويقع في الفاظ العامة كثير من الالفاظ الموزونة
ولا يقول احد انها شعر ولا صاحبها شاعر وهكذا الجواب
عما في القران من الموزون كقوله تعلى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وقوله تعلى نصر من الله وفتح قريب ولا شك ان هذا
لا يسميه احد من العرب شعرا لانه لم تقصد تقفيته وجعله
شعرا قال وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فاوقعه ذلك في ان قال انما الرواية
انا النبي لا كذب بفتح الباء حرصا منه على ان يفسد الروي فيستغني عن الاعتذار
وانما الرواية باسكان الباء وهذا كلام القاضي عن المازري قلت قال الامام
ابو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي المعروف بابن القطاع في كتابه الشافي
في علم القوافي قد ذهب قوم منهم الاخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل الى ان مشطور الرجز ومنهوكه
ليس بشعر كقوله صلى الله عليه وسلم الله مولانا ولا مولى لكم وقوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا
ابن عبد المطلب واشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذي زعمه الاخفش وغيره غلط بين وذلك لان الشاعر
انما سمي شاعرا لوجوه منها انه شعر القول وقصده واراده واهتدى اليه واتى به كلاما موزونا
على طريقة العرب مقفى فان خلا من هذه الاوصاف او بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل انه لو قال

والشعر هو كذلك لو فقد وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزونا لم يكن شعرا وكذا الواقع
موزونا مقفى لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه ان كثيرا من الناس يأتون بكلام موزون مقفى
غير انهم ما قصدوه ولا ارادوه ولا يسمى شعرا واذا تفقد ذلك وجد كثير من كلام الناس كما
قال بعض السؤال اختصموا انكم بادعاء والصدقة وامثال هذه كثيرة فدل على ان الكلام الموزون
لا يكون الا بالشروط المذكورة وهي القصد وغيره مما سبق والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا اراده فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله اعلم فان قيل كيف
قال النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده دون ابيه وافتخر بذلك مع ان الا
فتخار في حق اكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده
اكثر لان اباه عبد الله توفي في حياة ابيه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله وكان عبد المطلب مشهو
را شهرة شائعة وكان سيد اهل مكة وكان اكثر الناس يدعون النبي صلى الله عليه
وسلم ابن عبد المطلب ينسبونه الى جده واشتهر به ومنه حديث ضمام بن ثعلبة ايكم
ابن عبد المطلب وقد كان مشهورا عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم
وانه سيظهر ويكون شانه عظيما وقد كان اخبره بذلك سيف بن ذي يزن وقيل ان عبد المطلب
رأى رؤيا تدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم فذكرهم بذلك وتنبيههم بانه صلى الله
عليه وسلم لا بد من ظهوره على الاعداء وان العاقبة له لتقوى نفوسهم واعلمهم ايضا بانه ثابت
ملازم للحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون والله اعلم ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب اي انا النبي حقا فلا ابرح ولا ازول وفي هذا
دليل على جواز قول علي رضي الله تعالى عنه انا الذي سمتني امي حيدره واشباه ذلك وقد صرح بجوازه
علماء السلف وفيه حديث صحيح قالوا وانما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كفعل الجاهلية
والله اعلم قوله حدثنا محمد بن جناب هو بالجيم والنون المصيصي بكسر الميم وتشديد
الصاد الاولى وهذا هو المشهور ويقال ايضا بفتح الميم وتخفيف الصاد قوله في
برشق من نبل كانها رجل من جراد يعني قطعة من جراد كانها سبقت برجل الحيوان لكونها قطعة
قوله برشق بكسر الراء وسبق بيانه قريبا قوله فانكشفوا اي انهزموا وفارقوا
مواضعهم وكشفوها قوله كنا والله اذا احمر البأس نتقي به وان الشجاع منا الذي يحاذي به
احمرار البأس كناية عن شدة الحرب [illegible] لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة او لا
استعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر كما في الرواية السابقة حمي الوطيس وفيه بيان
شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وعظم وثوقه بالله تعالى قوله عن سلمة بن الاكوع
وارجع منهزما [illegible] قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته
[illegible] فقال لقد رأى ابن الاكوع فزعا قال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع

والشعر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

كما هي اولا اتفقوا معه ولم يردوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى مروقالت الصحابة رضي الله تعالى
عنهم انه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم يقل احد منهم انه صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن
من المواطن وقد نقلوا اجماع العلماء على انه لا يجوز ان يعتقد انهزامه صلى الله عليه وسلم ولا
يجوز ذلك عليه بل كان العباس وابو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها
عن اسراع التقدم الى العدو وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم شاهت الوجوه اي قبحت والله سبحانه اعلم **باب غزوة الطائف** قوله
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس الاعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما
قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف هكذا في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن
عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاصي قال القاضي هكذا هو في رواية الجلودي واكثر الاصول
عن ابن ماهان قال وقال الشيخ ابو علي صوابه ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
وكذا اصوله الدار قطني وذكر ابن ابي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما هذا ما ذكره القاضي عياض العاصي ثم قال ابن عيينة
حدث به مرة اخرى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما هذا ما ذكره القاضي
عياض وذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتابه الاطراف في مسند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ثم في مسند ابن عمرو واضافه في الموضعين الى البخاري ومسلم جميعا وانكروا هذا على خلف وذ
كره ابو مسعود الدمشقي في الاطراف عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما مضافا الى البخاري
ومسلم وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ثم قال هكذا اخرجه
البخاري في كتاب الادب عن قتيبة قال واخرجه هو ومسلم جميعا في المغازي عن ابن عمر
قال والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه فمنهم من رواه عنه هكذا ومنهم
من رواه عنه بالشك قال الحميدي قال ابو بكر البرقاني الاصح ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
قال هكذا اخرجه ابو مسعود في مسند ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال وهكذا في مسند
ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النسائي في سننه في كتاب
السير عن ابن عمرو بن العاصي فقط قوله حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف فلم ينل
منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله تعالى قال اصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال اغدوا
على القتال فغدوا عليه فاصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون
غدا فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قصد الشفقة على اصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة امره وشدة الكفار
الذين فيه وتقويتهم بحصنهم مع انه صلى الله عليه وسلم علم او رجى انه سيفتحه بعد هذا
بلا مشقة كما جرى فلما رأى حرص الصحابة رضي الله تعالى عنهم على المقام والجهاد اقام وجد في

القتال

في القتال فلما اصابهم الجراح رجع الى ما كان قصده اولا من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما راوا من
المشقة الظاهرة ولعلهم نظروا فعلموا ان راي النبي صلى الله عليه وسلم ابرك وانفع واحمد عاقبة
واصوب من رايهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من سرعة تغير رايهم
والله اعلم **باب غزوة بدر** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان
فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر رضي الله تعالى عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول
الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها قال العلماء انما قصد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو
وانما بايعهم على ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم
انهم يوافقون على ذلك فاجابوه احسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها
وفيه استشارة الاصحاب واهل الراي والخبرة قوله ان نخيضها يعني الخيل قوله برك الغماد اما برك
فبفتح الباء واسكان الراء هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا
نقله القاضي عن رواية المحدثين قال وقال بعض اهل اللغة صوابه كسر الباء قال وكذا قيده
شيوخ ابي ذر في البخاري وكذا ذكره القاضي في شرح مسلم وقال في المشارق هو بالفتح لاكثر الرواة
قال ووقع للاصيلي والمستملي وابي محمد الحموي بالكسر قلت وذكره جماعة من اهل اللغة بالكسر
لا غير واتفق الجميع على ان الراء ساكنة الا ما حكاه القاضي عن الاصيلي انه ضبطه باسكانها وفتحها
وهذا غريب ضعيف واما الغماد فبغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر
هو المشهور في روايات المحدثين والضم هو المشهور في كتب اللغة وحكى صاحب المشارق والمطالع
الوجهين عن ابن دريد وقال الحازمي في كتابه المؤتلف والمختلف في اسماء الاماكن
هو بكسر الغين ويقال بضمها وقد ضبطه ابن الفرات في اكثر المواضع بالضم لكن اكثر ما سمعته
من المشايخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل بلدتان
هذا قول الحازمي وقال القاضي وغيره هو موضع باقاصي هجر وقال ابراهيم الحربي برك الغماد
وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك
انصرف وسلم من الصلاة وفيه استحباب تخفيف الصلاة اذا عرض امر في اثنائها وفي بعض النسخ تضربوه
وتتركوه بغير نون وهي لغة سبق بيانها مرات اعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب
الكافر الذي لا عهد له وان كان اسيرا وفيه معجزتان من اعلام النبوة احداهما اخباره صلى الله عليه
وسلم بمصارع جبابرتهم فلم يتعد احد منهم مصرعه والثانية اخباره صلى الله عليه وسلم بان

الاجتماع فيها وقال مالك وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء واهل السير فتحت عنوة وقال
الشافعي فتحت صلحا وادعى المازري ان الشافعي انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث
وبقوله ابيحت خضراء قريش الحديث وقال صلى الله عليه وسلم من القى سلاحه فهو امن
فان كانوا كلهم امنين لم يحتج الى هذا وبحديث ام هانئ رضي الله تعالى عنها انها اجارت رجلين
اراد علي رضي الله تعالى عنه قتلهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام
هانئ فكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على علي رضي الله تعالى عنه حتى يريد قتل رجلين
دخلا في الامان وكيف يحتاج الى امان ام هانئ بعد الصلح واحتج الشافعي بالاحاديث المشهورة
انه صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة واما قوله صلى الله عليه وسلم
احصدوهم حصدا وقتل خالد من قتل فهو محمول على من اظهر من كفار مكة قتالا واما امان من دخل دار
ابي سفيان ومن القى سلاحه واما امان ام هانئ فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالامان واما
هم علي رضي الله تعالى عنه بقتل الرجلين فلعله تأول فيهما شيئا او جرى منهما
قتال او نحوه اذ شرع مع القتال والله اعلم قوله قالوا قلنا ذاك يا رسول الله
قال فما اسمي اذا كلا اني عبد الله ورسوله قال القاضي يحتمل هذا وجهين احدهما
اراد صلى الله عليه وسلم اني نبي لاطلاعي اياكم بما حدثتم به نفوسكم والثاني لو فعلت
هذا الذي خفتم منه وفارقتكم ورجعت الى استيطان مكة لكنت ناقضا لعهدكم
في ملازمتكم ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمي وهو الحمد فاني كنت اوصف
حينئذ بغير الحمد قوله وفدنا الى معاوية رضي الله تعالى عنه وفينا ابو هريرة وكان كل رجل
منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتي فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين
في الاكل واستعمالهم مكارم الاخلاق وليس هذا من باب المعاوضة حتى يشترط فيه المساواة
في الطعام وان لا ياكل بعضهم اكثر من بعض لكن يستحب ان يكون شأنهم ايثار بعضهم
بعضا قوله فجاء الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
الى اخره فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعائهم اليه قبل ادراكه واستحباب
حديثهم في حال الاجتماع لما فيه بيان احوال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وغزواتهم
ونحوها مما تنشط النفوس فيه وتسر منه في العادة لينصرفوا عن الدنيا والاذى لاحد
لتنقطع بذلك مدة الانتظار ولا يضجروا ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غيبة او نحوها
من الكلام المذموم وفيه انه يستحب لاذا كان في الجمع مشهور بالفضل او الصلاح ان
يطلب

182

ان يطلب منه الحديث ان لم يبتدئوا استحب له الابتداء بالتحديث كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يبتدئهم بالحديث من غير طلب منهم والله اعلم قوله جعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن
الوادي البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال المعجمة وقاف وهم الرجالة قالوا
وهو فارسي معرب واصله بالفارسية اصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في اموره قيل سموا
بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم هكذا الرواية في هذا الحرف هنا وفي غير مسلم ايضا
قال القاضي وهذه ليس بشيء لانهم اخذوا في بطن الوادي والبياذقة هنا هم الحسر في الرواية
السابقة وهم رجالة لا دروع عليهم قوله وقال موعدكم الصفا يعني قال هذا لخالد
ومن معه الذين اخذوا اسفل من بطن الوادي واخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه اعلى مكة
قوله فما اشرف لهم احد الا اناموه اي ما ظهر لهم احد الا قتلوه فوقع على الارض ويكون
بمعنى اسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح اذا سكنت وضربه حتى نام اي مات
ونامت الشاة وغيرها ماتت قال القاضي الرواية الصحيحة هكذا وفي هذه اللفظة دليل لمن يقول
ان مكة فتحت عنوة ومن قال فتحت صلحا يقول اذا القوه على الارض من غير قتل انامه
من قاتل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم
الى يوم القيامة قال العلماء معناه الاعلام بان قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد احد
منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد انهم
لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله اعلم قوله ولم يكن
اسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطيعا قال القاضي عياض عصاة هنا جمع العاصي من اسماء الاعلام لا من الصفات اي ما اسلم
ممن كان اسمه العاصي مثل العاصي بن وائل السهمي والعاصي بن هشام ابي المغيرة المخزومي
والعاصي بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاصي بن الاسود العدوي فغير النبي صلى الله
عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والا فقد اسلم عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله
تعالى لكنه ترك ابا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن اسلم واسمه العاصي فان صح هذا فيحتمل
انه لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه فيهم باسمه فلم يستثنه كما استثنى
مطيع بن الاسود والله عز وجل اعلم باب صلح الحديبية في الحديبية لغتان التخفيف
وهو الاصح والتشديد وسبق بيانهما في كتاب الحج قوله هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

البختري والعاصي بن سعيد بن العاص بن امية والعاصي بن ...

قال العلماء معنى قاضى هنا فاصل وامضى من هما عليه ومنه قضى القاضي اي فصل الحكم وامضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلطوا من قال انها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صد عنها لانه لا يجب قضاء المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ذلك العام وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يكتب في اول الوثائق وكتب الاملاك والصداق والعتق والوقف والوصية ونحوها هذا ما اشترى فلان او هذا ما اصدق او وقف او اعتق ونحوه وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع الازمان وجميع البلدان من غير انكار قال القاضي عياض رحمه الله وفيه دليل على انه يكتفى في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لا بد من اربعة المذكور وابيه وجده ونسبه وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما راه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادي الراي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها او لتحصيل مصلحة اعظم منها اذا لم يمكن ذلك الا بذلك قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه هكذا هو في جميع النسخ بالذي امحاه وهي لغة في امحوه وهذا الذي فعله علي رضي الله تعالى عنه من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي بنفسه ولهذا لم ينكر ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما اقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة قوله ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح قال ابو اسحاق السبيعي جلبان السلاح هو القراب بما فيه والجلبان بضم الجيم قال القاضي في المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال وكذا رواه الاكثرون وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو الطف من الجراب يكون من الادم يوضع فيه السيف مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في الرحل قال العلماء وانما شرطوا هذا لوجهين احدهما ان لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني انه ان عرض فتنة او غيرها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة قوله اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا قال العلماء سبب هذا التقدير ان المهاجر من مكة لا يجوز ان يقيم بها اكثر من ثلاثة ايام وهذا اصل ان الثلاثة ليس لها حكم الاقامة واما ما فوقها فله حكم الاقامة وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فيمن نوى اقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الاصل مسائل كثيرة قوله لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت هكذا هو في جميع نسخ بلادنا احصر عند البيت وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن الحذاء فان في روايته عن البيت وهو الوجه واما احصر فسبق بيانه في كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاها وكتب

ابن عبد

183

ابن عبد الله قال القاضي عياض رحمه الله تعالى احتج بهذا اللفظ وقد ذكر البخاري في رواية اسرائيل عن ابي اسحاق وقال فيه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وكتب وزاد عنه في طريق اخرى ولا يحسن ان يكتب فكتب قال اصحاب هذا المذهب ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب او ان الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة في معجزته فانه كان اميا فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرا ما لم يقرا ويتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه ان يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة او اجرى ذلك على يده قالوا وهذا لا يقدح في وصفه بالامية واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وابي ذر وغيرهما وذهب الاكثرون الى منع هذا كله قالوا وهذا الذي زعمه الذاهبون الى القول الاول يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي وقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله في هذا الحديث كتب معناه امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب اي امر بذلك واحتجوا بالرواية الاخرى فقال لعلي رضي الله تعالى عنه اكتب محمد بن عبد الله قال القاضي واجاب الاولون عن قوله تعالى انه لم يتل ولم يخط اي من قبل تعليمه كما قال تعالى من قبله فكما جاز ان يتلو جاز ان يخط ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان اولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون قال القاضي وهذا الذي قالوه ظاهر قال وقوله في الرواية التي ذكرناها ولا يحسن ان يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه قال والعدول الى غيره مجاز لا ضرورة اليه قال وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسألة وشنعت كل فرقة على الاخرى في هذا والله اعلم قوله فلما كان يوم الثالث هكذا هو في النسخ كلها يوم الثالث باضافة يوم الى الثالث وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد سبق بيانه مرات ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقدير محذوف اي يوم الزمان الثالث وقوله فاقام بها ثلاثة ايام فلما كان يوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فامره فليخرج فاخبره بذلك فقال نعم فخرج هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود ان هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية وانما وقع في السنة الثانية وهي عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية انه يجيء في العام المقبل فيعتمر ولا يقيم اكثر من ثلاثة ايام فجاء في العام المقبل فاقام الى اواخر اليوم الثالث فقالوا لعلي رضي الله تعالى عنه هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم يذكر ان الاقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوما وقد جاء مبينا في روايات اخر مع انه قد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية والله اعلم فان قيل كيف احوجهم ان يطلبوا منه الخروج ويقوموا بالشرط فالجواب ان هذا الطلب كان قبل انقضاء الايام الثلاثة بيسير وكان عزم النبي صلى الله عليه

اميا في

في السنة

وعند روهم في حجر انهم على انفسهم وانهم لا يعلمون وهذا النبي المشار اليه من المتقدمين قد جرى لنبينا صلى الله
عليه وسلم نحو هذا يوم احد قوله وهو ينضح الدم عن جبينه هو بكسر الضاد اي يغسله ويزيله **باب**
اشتداد غضب الله تعالى على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله فاحد اقبل النبي صلى الله
عليه وسلم باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين والمنافقين قوله ايكم يقوم الى سلا جزور
بني فلان الى اخره السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة
وسائر الحيوانات وهي من الادمية المشيمة قوله فانبعث اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط كما صرح به في الرواية الثانية
وفي هذا الحديث اشكال فانه يقال كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره واجاب القاضي عياض بان
هذا ليس بنجس قال لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وانما النجس الدم وهذا الجواب يجي على
مذهب مالك ومن وافقه ان روث ما يؤكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة وغيرهما نجاسته وهذا الذي
ذكره القاضي ضعيف او باطل لان هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة
عباد الاوثان فهو نجس وكذلك اللحم وجميع اجزاء هذا الجزور واما الجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم
يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما ندري هل كانت هذه الصلاة فريضة
فتجب اعادتها على الصحيح عندنا ام غيرها فلا تجب فان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فلعله اعاد ولو
تحقق ما وضع على ظهره فلما ازاله او ارسله فما تحقق له نجاسته والله اعلم قوله لو كانت لي منعة هي بفتح النون
وحكي اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لي قوة تمنع اذاهم او كان لي عشيرة بمكة تمنعني وعلى هذا
المنعة جمع مانع ككاتب وكتبة قوله وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فيه استحباب تكرير الدعاء
ثلاثا وقوله اذا دعا قال هو الدعاء قوله ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام
وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة هكذا هو في جميع نسخ مسلم والوليد بن عقبة بالقاف وا
تفق العلماء على انه غلط وان صوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم في رواية ابي بكر بن ابي شيبة بعد
هذا وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من ائمة الحديث على الصواب وقد نبه عليه ابراهيم بن سفيان في اخر الحد
يث فقال الوليد بن عقبة في هذا الحديث غلط قال العلماء والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن ابي معيط لم يكن ذلك
الوقت موجودا او كان طفلا صغيرا جدا فقد اتي به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح
على راسه وذكر السابع ولم احفظه وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع انه عمارة بن الوليد قوله
فلقد رايت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر هذه احدى
معجزاته صلى الله عليه وسلم والقليب هي البئر التي لم تطو وانما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا
يتاذى الناس برائحتهم وليس دفنا لان الحربي لا يجب دفنه قال اصحابنا بل يترك في الصحراء الا ان يتاذى به
قال القاضي عياض رحمه الله اعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله رايتهم صرعى ببدر ومعلوم ان اهل السير
قالوا ان عمارة بن الوليد وهو احد السبعة كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله
سحرا فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة فهلك قال القاضي وجوابه ان المراد انه راى اكثرهم بدليل
ان عقبة بن ابي معيط منهم ولم يقتل ببدر بل حمله النبي صلى الله عليه وسلم منها اسيرا وانما قتله النبي صلى

عليه

عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على عرق الظبية قال القتيبي بظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة
ثم ياء مثناة تحت ثم هاء كذا ضبطه البخاري في كتابه المؤتلف والمختلف وقال الواقدي هو من الروحاء
على ثلاثة اميال مما يلي المدينة قوله تقصع اوصاله فلم يلق في البئر الاوصال المفاصل وقوله فلم يلق
هكذا هو في النسخ بالقاف فقط وفي اكثرها فلم يلق بالالف وهو جائز على لغة وقد سبق بيانه مرات وفي رواية
ابي بكر بن ابي شيبة وكان يستحب ثلاثا يقول اللهم عليك بقريش ثلاثا هكذا هو في النسخ بالباء الموحدة في اخره
وذكر القاضي انه روي بالموحدة وبالمثلثة قال وهو الاظهر ومعناه الالحاح في الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم
فلم استفق الا بقرن الثعالب ام لم افطن لنفسي وانتبه لحالي وللموضع الذي انا ذاهب اليه وفيه الا وانا عند قرن الثعالب
اكثر من الهم الذي كنت فيه قال القاضي قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات اهل نجد وهو على مرحلتين
من مكة واصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير قوله ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين
هو بالخاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة ابو قبيس والجبل الذي يقابله قوله صلى الله عليه وسلم
هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت لفظة ما هنا بمعنى الذي اي الذي لقيته محسوب في سبيل الله وقد
سبق باب غزوة خيبر ان الرجز هل هو شعر وان من قال هو شعر قال الشعر شرطه كونه مقصودا وهذا ليس
مقصودا وان الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء وان بعضهم اسكنها قوله كان النبي صلى الله
عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه هكذا هو في الاصول في غار قال القاضي عياض رحمه الله قال ابو الوليد الكناني لعله غازيا
فتصحف كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يمشي اذ اصابه حجر قال القاضي قد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف فيوافق رواية
بعض المشاهد ومنه قول علي رضي الله عنه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين
والجمعين قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد اني لارجو
ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاثا فانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك
ربك وما قلى قال ابن عباس وغيره ما تركك منذ ارسلك وما ابغضك وسمي الوداع وداعا لانه
فراق ومتاركة وقوله قلى اي ابغضك والمصادر يقتصر بها وقوله تعالى ما ودعك هو بتشديد
الدال على القراءة الصحيحة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة وقرئ في الشاذ بتخفيفها قال ابو عبيد
الله هو من ودعه يدعه معناه ما تركك قال القاضي النحويون ينكرون ان ياتي منه ماض او مصدر قالوا وانما
جاء منه المستقبل والامر لا غير وكذا الذي بذر قال القاضي عياض وقد جاء الماضي والمصدر منهما جميعا
قال الشاعر وكان ما قدموا لانفسهم اكثر نفعا من الذي ودعوا وقال النبي الغالب في الحب حتى ودعه قوله
ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية الاكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف ايضا والقطيفة دثار مخمل
جمعها قطائف وقطف والفدكية منسوبة الى فدك بلدة معروفة على مرحلتين او ثلاث من المدينة قوله
واردف وراءه اسامة وهو يعود سعد بن عبادة فيه جواز الارداف على الحمار وغيره من الدواب اذا كان مطيقا
وفيه جواز العيادة راكبا وفيه ان ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار قوله عجاجة الدابة هو ما ارتفع من غبار
حوافرها قوله خمر انفه بردائه غطاه قوله فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم

يمصر

فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه قوله ايها المرء لا احسن مما تقول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بالف في احسن اي ليس شي احسن من هذا وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم قال ووقع للقاضي ابي علي لاحسن من هذا بالقصر من غير الف قال القاضي وهو عندي اظهر وتقديره احسن من هذا ان تقعد في بيتك ولا تاتينا قوله فلم يزل يخفضهم اي يسكنهم ويسهل الامر بينهم قوله ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة هكذا البحيرة بضم الباء على التصغير قال القاضي وروينا في غير مسلم البحرة مكبرة وكلاهما بمعنى واصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة معناه ان يعقدوا على ان يجعلوه ملكهم وكان من عادتهم اذا ملكوا انسانا ان يتوجوه ويعصبوه قوله شرق بذلك يعني اي غص ومعناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان سبب نفاقه عبد الله الكريم قوله وذلك قبل ان يسلم عبد الله معناه قبل ان يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق قوله وهي ارض سبخة بفتح السين والباء وهي الارض التي لا تنبت لملوحة ارضها وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الاذى في الله تعالى ودوام الدعاء الى الله سبحانه وتعالى وتالف قلوبهم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قتل ابي جهل قوله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل سبب السوال ان يعرف انه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم قوله ضربه ابنا عفراء حتى برك هكذا هو في بعض النسخ برك بالكاف وفي بعضها برد بالدال فمعناه بالكاف سقط الى الارض وبالدال مات يقال برد اذا مات قال القاضي رواية الجمهور برد ورواه بعضهم بالكاف وان نسخة ابن عيسى برك قال والاول هو المعروف وهذا كلام القاضي واختار جماعة برك بالكاف وان ابن مسعود تركه وهو الذي اجهز عليه واحتز راسه قوله وهل فوق رجل قتلتموه اي لا عار علي في قتلكم اياي قوله لو غير اكار قتلني الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص واشار ابو جهل لعنه الله الى ابني عفراء الذين قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان الذي قتلني غير اكار لكان احب الي واعظم لشاني

باب قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود ذكر مسلم قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الاشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازري انما قتله كذلك لانه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه احدا ثم جاء مع اهل الحرب معينا عليه قال وقد اشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه قال القاضي قيل هذا الجواب وقيل لان محمد بن مسلمة لم يصرح له بامان في شي من كلامه وانما كلمه في امر البيع والشراء واشتكى اليه وليس في كلامه عهد ولا امان قال ولا يحل لاحد ان يقول ان قتله كان غدرا وقد قال ذلك انسان في مجلس علي بن ابي طالب رضي الله عنه فامر به فضرب عنقه وانما يكون الغدر بعد امان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يومنه محمد بن مسلمة ورفقته لكنه استانس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا امان واما ترجمة البخاري على هذا الحديث باب الفتك في الحرب فليس معناه الغدر بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء الى الاسلام قوله ائذن لي فلاقل معناه ائذن لي ان اقول عني

عني

عني وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو ان ياتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقا شرعيا قوله قد عنانا اي هذا امر النبي بطلب الصدقة لا ان معناه في الباطن انه ادبنا بآداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى وهو محبوب لنا والذي فهم المخاطب منه العنا الذي ليس بمحبوب قوله وايضا والله لتملنه وهو بفتح التاء والميم اي لتضجرن منه اكثر من هذا الضجر قوله وسقا او وسقين هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها وسقين من تمر وفي نسخ مسلم وغيره بضم الباء وفتح السين المهملة من السب وحكى القاضي عن رواية بعض نسخ كتاب مسلم سبه بفتح الباء وكسر السين المعجمة من الشتم والصواب الاول والوسق بفتح الواو وكسرها واصله الحمل قوله نرهنك اللامة هي بالهمزة وفسرها في الكتاب بانها السلاح وهو كما قال قوله وواعده ان ياتيه بالحارث وابي عبس بن جبر وعباد بن بشر اما الحارث فهو ابن اوس ابن اخي سعد بن معاذ واما ابو عبس فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح الاول وهو جبر بفتح الجيم واسكان الباء كما ذكره في الكتاب ويقال ابن جابر وهو انصاري من كبار الصحابة رضي الله عنهم اجمعين شهد بدرا وسائر المشاهد وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى وهذا في معظم النسخ وابو عبس بالواو وابو عبس بالباء وهذا كما هي والاول صحيح ايضا وقد يكون معطوفا على الضمير في اتيه قوله فقال انما هو محمد ورضيعه وابو نائلة هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي رحمه الله قال لنا شيخنا القاضي الشهيد صوابه ان يقول انما هو محمد ورضيعه ابو نائلة وكذا ذكر اهل السير ان ابا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة ووقع في صحيح البخاري ورضيعي ابو نائلة قال وهذا عندي له وجه ان صح انه كان رضيعا والله اعلم

باب غزوة خيبر قوله فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فيه استحباب التبكير بالصلاة اول الوقت وانه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة فيكون ردا على من قال من اصحابنا انه مكروه وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وقد سبق شرح حديث انس هذا في كتاب الصلاة وفيه اجراء الخيل في الغزو وانه ليس بنقص ولا خارم للمروءة بل هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال قوله وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم استدل به اصحاب مالك ومن قال بقولهم على ان الفخذ ليست بعورة من الرجل ومذهبنا ومذهب اخرين انها عورة وقد جاءت بكونها عورة احاديث كثيرة مشهورة وتاول اصحابنا حديث انس رضي الله عنه هذا على انه انحسر بغير اختياره لضرورة الاغارة والاجراء وليس فيه انه استدام كشف الفخذ مع امكان الستر واما قول انس في رواية فحسر النبي صلى الله عليه وسلم فحملوه على انه وقع بنفسه عليه فجاءه لا انه تعمده واما رواية انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر الازار فمحمول على انه انحسر كما في رواية انس رضي الله عنه في مسلم واجاب بعض اصحاب مالك عن هذا وقال هو صلى الله عليه وسلم اكرم على الله تعالى من ان يبتليه بكشف عورته

المستحب

بدرا

[illegible]

احاديث كثيرة مشهورة وتاول اصحابنا حديث انس رضي الله عنه واصحابنا يجيبون عن هذا بانه اذا
كان بغير اختيار الانسان فلا نقض عليه فيه ولا يمتنع مثله قوله الله اكبر خربت خيبر فيه
استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضي قيل تفاءل بخرابها بما رآه في ايديهم من آلات الخراب من
الفؤوس والمساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك قوله
صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين الساحة الفناء واصلها الفضاء
بين المنازل فيه جواز الاستشهاد بمثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء لهذا
نظائر كثيرة كما سبق في باب فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الاصنام ويقول جاء
الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على ضرب
الامثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث فيكره في كل ذلك تعظيما لكتاب الله تعالى قوله
محمد والخميس يعني الجيش قوله هو الجيش وقد فسره بذلك في رواية البخاري قالوا سمي خميسا لانه
خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضي ورويناه برفع الخميس عطفا
على قوله محمد وبنصبها على انه مفعول معه قوله اصبناها عنوة هي بفتح العين اي قهرا لا صلحا
قال القاضي قال المازري ظاهر هذا انها فتحت عنوة وقد روى مالك عن ابن شهاب ان بعضها فتح عنوة
وبعضها صلحا وقد يشكل ما روي في سنن ابي داود انه قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا
للمسلمين قال وجوابه ما قال بعضهم انه كان حولها ضياع وقرى اجلى عنها اهلها فكانت خالصة للنبي
صلى الله عليه وسلم وما سواها للغانمين فكان قدر الذي جلوا عنه النصف فلهذا قسم نصفين قال
القاضي في هذا الحديث ان الاغارة على العدو يستحب كونها اول النهار عند الصبح لانه وقت غرتهم
وغفلة اكثرهم ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج اليه بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافتهم ومناصبة
الحصون فهذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم بعده النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده قوله
وقد خرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم الفؤوس بالهمز جمع فاس بالهمز كراس ورؤوس والمكاتل
جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة ويقال له المكيل والقفعة والزبيل والعرق وسقيفة بكسر المهملة وبالباء
والمرور جمع مر بفتح الميم وهي المساحي قال القاضي وقيل هي حبال الشعر التي يصعد بها الى النخل واحدها
مر ومر الغيم وقيل مساحيهم واحدها مر قوله الا تسمعنا من هنيهاتك وفي بعض النسخ من هنيهاتك اي اراجيزك
وغيرها من الشعر وسماعها لما روي فيه كلام منظوم والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه
قبيح قوله فنزل يحدو بالقوم فيه استحباب الحداء في الاسفار لتنشيط النفوس والدواب على قطع
الطريق واشتغالها بسماعه عن الاحساس بالم السير قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا كذا الرواية
قالوا وصوابه في الوزن لاهم او تالله او والله لولا انت كما في الحديث الاخر والله لولا الله قوله
فاغفر فداء لك ما اقتفينا قال المازري هذه اللفظة مشكلة فانه لا يقال في الباري سبحانه وتعالى
ولا يقال سبحانه وتعالى فداء لك لان ذلك انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص

ءاخر

قوله

ان يحل ذلك به ويفدي به منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه كما يقال قاتله
الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه كقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وتربت يمينك وويل
امه وفيه ضرب من الاستعارة لان الفادي مبالغ في طلب رضى المفدي حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه
فكان مراد الشاعر انى ابذل نفسي في رضاك وعلى كل حال فان المعنى وان امكن صرفه الى جهة صحيحة
فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر الى ورود الشرع بالاذن فيه قال وقد يكون المراد
الى رجل يخاطبه وفصل بين الكلام بذلك ثم رجع الى تمام الكلام الاول فقال فاغفر ثم رجع يخاطب النبي
الى رجل يخاطبه وفصل بين الكلام بذلك فقال ما اقتفينا قال وهذا تاويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا ان فيه تعسفا
ثم عاد الى تمام الكلام فقال ما اقتفينا وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين جمل الكلام المتعلق بعضها
اضطرنا الى تصحيح الكلام وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين جمل الكلام المتعلق بعضها
ببعض ما يسهل معه هذا التاويل قوله اذا صيح بنا اتينا اي جئنا الى العدو وذكر القاضي انه روي
بعضهم ابينا بالباء قال القاضي رحمه الله قوله فدى لك بالمد والقصر والفاء
مكسورة وبالمد ذكره الاصمعي وغيره وقال الفراء يقال فداء لك والنصب على المصدر
ورويناه بفتح الفاء مع القصر اي يفدونك فداء ويقال فدى بكسر الفاء مع القصر
ويمنع فتحها الكسائي وهو الاعتماد عليه وهو من التعويل وهو الصوت قوله صلى الله عليه وسلم
يعني في التعويل على السبي قال ابن رحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا
به معنى وجبت اي ثبتت له الشهادة وستقع قريبا وكان هذا معلوما عندهم ان من دعا له النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا الدعاء في هذا الموطن استشهد فقالوا هلا امتعتنا به اي وددنا لو اخرت الدعاء
له بهذا الى وقت اخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة قوله اصابتنا مخمصة شديدة اي جوع
شديد قوله لحوم الحمر الانسية هكذا هو هنا حمر الانسية باضافة حمر وهو من اضافة الموصوف الى
صفته قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها هذا يدل على نجاسة لحم الحمر الاهلية
وفيها لغتان ورواية اكثر الشيوخ والثانية بفتحها ونونها جميعا نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطهم بالناس
في هذه رواية الاكثر قوله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها هذا يدل على نجاسة لحم الحمر الاهلية
لناس بخلاف حمر الوحش قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم والمسالة في كتاب
الاهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان المذاهب في المسالة
النكاح ومختصر الامر انه اختلف في سبب النهي عنها هل هو لانها لم تخمس او لانها من جوال القرية
عنها الحاجة اليها او لانها رجس وهذا هو الصواب ما فيه مثله واما قوله صلى الله عليه وسلم اكسروها فقال رجل او نغسلها
فقال او ذاك فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد في ذلك فراى كسرها
ثم تغير اجتهاده او اوحي اليه بغسلها قوله صلى الله عليه وسلم لا اجرا من هذا هو في معظم النسخ
لاجر ان بالالف وفي بعضها الاجر من بابه والقصر ... والاول اشهر والاول افصح وفي ذاته اربع

الانسية

وامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبايله من العرب ومقتها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق بيانها فاتت ويحتمل الاخر من نبينا انه
جاهد مجاهد كما هي بينة في شرحهما وقوله اي بكونه جاهدا اي مجتهدا في طاعة الله
تعالى شديد الاعتناء بها وله اجر بكونه مجاهدا اي في سبيل الله تعالى فلما قام بوصفين كان له اجران
قوله صلى الله عليه وسلم انه لجاهد مجاهد هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين
لجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وتنوين الدال ايضا ولجاهد بالجد
في عمله وامره اي انه لجاد في طاعة الله تعالى والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي وقال القاضي
فيه وجه اخر انه جمع اللفظين توكيدا قال ابن الانباري العرب اذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت له
من لفظه لفظا اخر على غير بنائه زيادة في التوكيد واعربوه باعرابه كاسمه فيقولون جاد مجد وليل
لائل وشعر شاعر ونحو ذلك قال القاضي ورواه بعض رواة البخاري وبعض رواة مسلم لجاهد بفتح
الهاء والدليل على انه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال والاول هو الصواب
قوله صلى الله عليه وسلم قل عربي مشى بها مثله ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم مشى بها
بفتح الميم وبعدها شين ووجد هنا القاضي ايضا الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري
ومسلم مشى بها بفتح الميم وبعدها الشين وهو فعل ماض من المشي والهاء عائدة الى الارض او المدينة ومعناه مشى
في الارض او الحرب والثاني مشابها بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة اي مشابها لصفات الكمال
في القتال او غيره مثله ويكون مشابها منصوبا بفعل محذوف اي رايته مشابها ومعناه وقل عربي
يشبهه في جمع صفات الكمال وضبطه بعض رواة البخاري نشا بها بالنون والهمز اي شب وكبر
والهاء عائدة الى الحرب او بلاد العرب قال القاضي هذه اوجه الروايات قوله حدثني ابو الطاهر
والها عائدة اخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال هكذا هو في جميع نسخ
بلادنا ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن تحريه وعظيم اتقانه وسبب
صحيح مسلم وهو صحيح وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن تحريه وعظيم اتقانه وسبب
هذا ان ابا داود والنسائي وغيرهما من الائمة رووا هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب قال اخبرني عبد
الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك عن سلمة قال ابو داود قال احمد بن صالح هذا هو شيخ ابي داود وهذا
الحديث وغيره وهو روايته عن ابن وهب قال الحافظ والصواب في هذا ان ابن وهب جعل عبد الله بن كعب
راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله وليس كذلك بل عبد الرحمن
راويه عن سلمة وانما عبد الله والده فوقع في تسميته لابن وهب في رواية هذا الحديث فاحتاط مسلم
في روايته ولم يذكر في روايته عبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الله بن كعب
رحمه الله ولم ينسبه الى ابن وهب لم ينسبه واراد مسلم تعريفه فقال قال غير ابن وهب هو عبد الله بن كعب
ولم ينسبه الى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من روايته
الله بن كعب فحصل تعريفه من غير اضافة التعريف الى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من روايته
ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء على انه اذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف احد
ابن وهب وهذا جائز واجاز الاقتصار على الاخر اذا لم يكن عدلا فان كان غير عدل ففي ذلك الخلاف
غلطا

غلطا كما في هذه الصورة كان الجواز اولى باب غزوة الاحزاب وهي الخندق قوله اللهم ان الالى قد
بغوا علينا هم اشراف القوم وقيل هم الملأ جال بهم فيهم نساء وهو مهموز مقصور كما جاء في
الحديث ومعنى ابوا علينا امتنعوا من اجابتنا الى الاسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز
ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها ومساعدتهم
في اعمال البر قوله صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الاخرة اي العيش الباقي او لا عيش كامل
والله سبحانه اعلم باب غزوة ذي قرد وغيرها قوله كانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم
ترعى بذي قرد هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة
مما يلي بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن قريبة العهد بالولادة وسبق
بيانها قوله فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه فيه جواز مثل هذا الا انذار بالعدو ونحوه قوله
فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع من قولهم فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال
وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه واما قوله اليوم يوم الرضع قالوا معناه اليوم
يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع اي رضع اللؤم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة
الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلب وقيل لانه يرضع ما بين اسنانه اي يمص ما تعلق به وقيل معناه
اليوم يعرف من ارضعته كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته
الحرب من صغره وتدرب بها وعرف غيره قوله حميت القوم الماء اي منعتهم اياه قوله صلى الله عليه
وسلم ملكت فاسجح هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة
ومعناه فاحسن وارفق والسجاحة السهولة اي لا تاخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت لك النكاية في العدو
ولله الحمد قدمنا المدينة ونحن اربع عشرة مائة هذا هو الاشهر وفي رواية ثلاث عشرة
مائة وفي رواية خمس عشرة قوله فقعد النبي صلى الله عليه وسلم على جبا الركية بفتح الجيم وتخفيف
الباء الموحدة مقصور وهو ما حول البئر واما الركي فهو البئر والمشهور في اللغة ركي بغير هاء ووقع
هنا الركية بالهاء وهي لغة حكاها الاصمعي وغيره قوله فاما دعا واما بسق فيها فجاشت
فسقينا واستقينا هكذا هو في النسخ بسق بالسين وهي صحيحة يقال بصق وبزق وبسق ثلاث
لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال وجاشت اي ارتفعت وفاضت يقال جاش الشيء يجيش
جيشانا اذا ارتفع وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان كثيرة من
على نظائرها قوله ورآني عزلا يعني ليس معي سلاح قوله حجفة او درقة وهو بضم العين والزاي وفي بعضها ضمها
وقد سبق في الكتاب بالمعنى الذي اي من السلاح معه ويقال ايضا اعزل وهو الاشهر استعمالا قوله
فهما تترسان بها قوله اللهم ابغني حبيبا اي اعطني قوله ثم ان المشركين راسلونا الصلح هكذا
هو في اكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفي بعضها راسونا بضم السين المهملة المشددة وحكى القاضي
فتحها ايضا وهو معنى واسونا ماخوذ من قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتدأه وقيل من رس بينهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اصلح وقيل معناه واقبونا ما خولنا الامر فولهم بالغنى روس من الخيم اي اواه ووقع في بعض النسخ
راسونا بالواو اي تبعثنا فروهم على الصلح والواو فيه بدل من الهمزة وهو من الاسوة فوله
كنت تبيعا لطلحة اي تابعا له فوله اسقي فرسه واحسه اي احكه بالمحسة لازيل عنه الغبار
ونحوه فوله اتيت شجرة فكسحت شوكها اي كنست ما تحتها من الشوك فوله واخترطت
سلاحهم فتلا ان تيمم هو بضم الراء وفتح النون فوله اختلطت سبيلي اي سللته فوله واخذت
سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي الضغث الحزمة فوله جاء برجل من العبلات يقال له مكرز هو بميم
مكسورة ثم كاف ساكنة ثم راء بفتح الباء من بني بشر وهم امية الصغرى والنسبة اليهم محسورة والعبلات
بفتح العين المهملة والباء الموحدة قال الجوهري في الصحاح والعبلات بفتح الباء من بني عبشمس وهم امية
الصغرى والنسبة اليهم عبلي برده الى الواحد قال والاسم امهم عبلة قال القاضي امية الاصغر واخوه
نوفل وعبد الله بنو عبد شمس بن عبد مناف نسبوا الى ام لهم من بني تميم اسمها عبلة بنت عبيد
فوله على فرس مجفف هو بفتح الجيم وفتح الفاء الاولى المشددة اي عليه تجفاف بكسر التاء وهو
ثوب كالجل تلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه تجافيف فوله صلى الله عليه وسلم دعوهم يكن لهم
بدؤ الفجور وثناه اما البدء فبفتح الباء واسكان الدال والهمز اي ابتداؤه واما ثناه ففي معظم النسخ
ثناه بثاء مثلثة مكسورة وفي بعضها بضم الثاء ثم نون ساكنة وياء مثناة
ورواها جميعا القاضي وذكر الثاني عن رواية من هامان وثاني عن غيره قال القاضي قال
وهو الصواب اي عوده ثانية فوله بين لحيان بكسر اللام وفتحها فوله رقي الجبل فوله نحو
ثنية كالعهما بكسر القاف فوله فنزلنا منزلا بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون هذه اللغة
فيقال وفيها وجهين ذكرهما القاضي وغيره احدهما وهو المشهور بضم الهاء على الابتداء والخبر
الحج والثاني بفتح الهاء وتشديد الميم اي همو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وخافوا غائلتهم
يقال همني الامر واهمني وقيل همني اذا غمني واهمني اقلقني فوله ونحن نتبع من طلحة الذي به هكذا ضبطناه
تبنية بهم بضم الياء مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضي الشرح عن احد
من رواة مسلم غير هذا ونقله في المشارق عن جماهير الرواة قال وروى بعضهم عن ابي الحذاء مسلم
بعبيا بالباء الموحدة بدل النون وكذا قاله ابن قتيبة اي اخرجه الى البادية وابرزه الى موضع
ضع الكلا وكل شيء اظهرته فقد بديته والصواب رواية الجمهور بالنون وهو رواية جميع الصحيح
وقول الاصمعي وابي عبيدة في غريبه والازهري وجماهير اهل اللغة والغريب ومعناه ان يورد الماء
الابل فتسقى قليلا ثم ترسل في المرعى ثم ترد الماء فتسقى قليلا ثم ترد الى المرعى قال الازهري وانكر
ابن قتيبة على ابي عبيد والاصمعي فوله ففدست بسهم في رحله حتى خلص نصل السهم الى كتفه
هكذا هو في معظم الاصول المعتمدة في رحله بالحاء وكتفه بالتاء بعدها فاء وكذا نقله صاحب
المشارق والمطالع وكذا هو في اكثر الروايات قال وهو الاشهر وفي بعضها رجله بالجيم وكعبه

جاهس

بسرح

بالعين ثم الباء الموحدة قال الصحيح الاول لقوله في الرواية الاخرى فاصكه بسهم في نغض كتفه قال القاضي
في الشرح هذه رواية شيوخنا وهو اشبه بالمعنى لانه يمكن ان نصه على موضع في الرجل بخصيب حنيد
اذا انجده كتبه ومعنى اصدام فوله فما زلت ارميهم واعقر بهم اي اعقر خيلهم ومعنى ارميهم
اي بالنبل قال القاضي ورواه بعضهم هنا وعقر بهم فوله بالحجارة هو بضم الهمزة وفتح الراء
وتشديد الدال اي ارميهم بالحجارة التي تسقطهم وتنزلهم من الجبال فوله فجعلت ارابهم جعلت
عليه ارابا من الحجارة هو بهمزة ممدودة ثم راء ثم باء مفتوحة وهي الاعلام وهي حجارة تجمع وتنصب
في المفازة يهتدى بها واحدها ارم ككعب واعناب فوله وجلست على راس قرن هو بفتح القاف واسكان الراء
فوله ما شدة فوله يتخللون الشجر اي يدخلون من خلالها اي بينها فوله ما فارقته
بالابي وكذا هو في اكثر الاصول المعتمدة في فيه بالالف وفي بعضها ذو في ذي بالواو وهو الوجه فوله
فحليتهم عنه هو بحاء مهملة ولام مشددة غير مهموز اي طردتهم عنه وقد يهمز في الحديث فوله
حلاتهم عنه بالجيم قال القاضي كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز فاصله الهمز فسهله
وقد جاء مهموزا بعد هذا في الحديث فوله فاصكه بسهم في نغض كتفه هو بنون مضمومة ثم غين
معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقيق على طرف الكتف سمي بذلك لكثرة تحركه
وهو الناغض ايضا فوله ما تكلبه امه اكوعه بكرة قلت نعم معنى ثكلته امه بفقدته
وقوله اكوعه هو برفع العين اي انت الاكوع الذي كنت بكرة هذا النهار ولهذا قال نعم وبكرة منصوب
غير منون قال اهل العربية يقال اتيته بكرة غير مصروف لانها من الظروف غير المتمكنة فوله واردوا فرسين
على ثنية قال القاضي رواية الجمهور بالدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة معناهما مختلف
فمعناه بالمهملة معناه اهلكوهما واتعبوهما حتى اسقطوهما
فمعناه بالمعجمة من الضعيف مركب شيء وبالمهملة ذي الضعيف
وتركوهما ومنه المتردية واردت الى سيف البارد من سهم هنا فوله ولحقني عامر بسطيحة فيها
مذقة من لبن وماء هي المحلقة اناء من جلود سطح بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم واسكان الذال
المعجمة قليل من لبن ممزوج بماء فوله وهو على الماء الذي جليتهم عنه هكذا هو في اكثر النسخ
الذي وفي بعضها التي وهو اوجه لان الابل مؤنثة وكذا اسماء الجموع من غير الآدميين
والاول صحيح ايضا واعاد الضمير الى الغنيمة التي هي الابل فوله ضحك حتى بدت نواجذه
بالذال المعجمة اي انيابه وقيل اضراسه والصحيح الاول وسبق بيانه في كتاب الصوم فوله
صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة هذا فيه استحباب
الثناء على الشجعان وسائر اهل الفضائل لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب
لهم ولغيرهم في الاكثار من ذلك الجميل وهذا كله في حق من يؤمن الفتنة عليه باعجاب ونحوه
فوله ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل

خاص

في معجمه الى هذا محمول على ان للراجل على الراجل كان نبلا وهو خبير باستعمال النبل رضي الله عنه
ليذيع صنيعه في هذه الغزوة فوله وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا اي عدوا واصل الى حينه فوله
فطفق ... وقبت فوله في يمت عليه شيء والوثب ... يسبقني نفسي معنى ... حبست نفسي
من الجري الشديد ... من الارض فوله اسبق نفسي بفتح الفاء اي لئلا يضعفني الجري
وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الاقدام وهو جائز بلا خلاف اذا تسابقا بلا عوض فان تسابقا
على عوض ففي صحتها خلاف الاصح عندا صحابنا لا يصح فوله فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم هكذا قال
هنا عمي وقد سبق في حديث ابي الطاهر عن ابن وهب انه قال اخي فلعله كان اخاه من الرضاعة وكان عمه
من النسب فوله يخطر بسيفه هو بكسر الطاء اي يرفعه مرة ويضعه اخرى ومثله خطر البعير بذنبه
يخطر بالكسر اذا رفعه مرة ووضعه مرة فوله شاكي السلاح اي تام السلاح يقال رجل شاكي
السلاح وشاك في السلاح من الشوكة وهي القوة والشوكة ايضا السلاح ومنه
قوله تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم فوله بطل مجرب هو بفتح الراء اي مجرب
بالشجاعة وقهر الفرسان والبطل الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة
اي صار شجاعا فوله يغامر بالغين المعجمة اي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي
نفسه فيها ... فوله وهو ارمد قال اهل اللغة يقال رمد الانسان
بكسر الميم يرمد بفتحها فهو رمد وارمد اذا هاجت عينه فوله انا الذي سمتني امي حيدره
حيدرة اسم للاسد وكان علي رضي الله عنه قد سمي اسدا في اول ولادته وكان مرحب
قد رأى في منامه ان اسدا يقتله فذكره علي رضي الله عنه بذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت
ام علي رضي الله عنه سمته في اول ولادته اسدا باسم جده لامه اسد بن هاشم بن عبد مناف وكان ابو
طالب غائبا فلما قدم سماه عليا وسمي الاسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوي ومراده انا
الاسد في جراءته واقدامه وقوته فوله اوفيهم بالصاع كيل السندره معناه اقتل الاعداء قتلا
واسعا ذريعا قالوا والسندرة مكيال واسع وقيل هي العجلة اي اقتلهم عاجلا وقيل ماخوذ
من السندرة وهي شجرة قوية يعمل منها النبل والقسي فوله فضرب راس مرحب يعني عليا رضي الله
عنه فقتله هذا هو الاصح ان عليا هو قاتل مرحب وقيل ان قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة قال ابن عبد البر في كتابه الدرر في مختصر
السير قال محمد بن اسحاق ان محمد بن مسلمة هو قاتله قال وقال غيره انما قتله علي رضي الله عنه
قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح عندنا ثم روى ذلك باسناده عن سلمة وبريدة وقال ابن الاثير
الصحيح الذي عليه اكثر اهل الحديث واهل السير ان عليا رضي الله عنه هو قاتله والله اعلم واعلم
ان في هذا الحديث انواعا من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه منها اربع معجزات لرسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم احداها تكثير ماء الحديبية والثانية ابراء عين علي رضي الله عنه والثالثة الاخبار بانه يفتح الله
على يديه وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هكذا والرابعة اخباره صلى الله عليه وسلم انهم
يغنمون في غطفان وكان كذلك ومنها جواز الصلح مع العدو ومنها بعث الطلائع وجواز المسابقة على الارجل
بلا عوض ومنها فضيلة الشجاعة والقوة ومنها مناقب سلمة بن الاكوع وابي قتادة والاخرم الاسدي رضي
الله عنهم ومنها جواز الثناء على من فعل جميلا واستحباب ذلك اذا ترتبت عليه مصلحة كما وصفناه فيما ... (؟٥٠)
ومنها جواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب ومنها جواز قول الرجل انا فلان ابن فلان والرامي والضارب
بعدها انا فلان ابن فلان ومنها جواز الاكل من الغنيمة واستحباب التبجيل لمن صنع معروفا وجواز الحرب
وجواز الارداف على الدابة المطيقة وجواز المبارزة بغير اذن الامام كما بارز عامر ومنها ما كانت الصحابة
رضي الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها ومنها القاء النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا
على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها ومنها ان من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون
شهيدا سواء مات بسلاحهم او رمته دابته او غير ذلك او عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر رضي الله عنه
ومنها تفقد الامام الجيش فمن راه بلا سلاح اعطاه سلاحا باب قوله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم
الاية فوله يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم فوله فاخذهم سلما ضبطوه بوجهين احدهما بفتح السين واللام
والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي ومعناه الصلح قال القاضي في المشارق هكذا
ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الرواية الاولى اظهر ومعناه اسرهم والسلم الاسر وجزم الخطابي
بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد
وهو مصدر يقع على الواحد والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يوخذوا صلحا وانما
اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال وللقول الاخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا
عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر وكانهم قد صولحوا على ذلك باب غزو النساء مع الرجال
فوله ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا هكذا هو في اكثر النسخ المعتمدة يوم حنين بالحاء
المهملة والنون وفي بعضها يوم خيبر بالخاء المعجمة والاول هو الصواب والخنجر
بكسر الخاء وفتحها ولم يحك القاضي في الشرح الا الفتح وذكرهما معا في المشارق ورجح الفتح
ولم يحك الجوهري غير الكسر فيها لغتان وهي سكين كبيرة ذات حدين وفي هذا الحديث الغزو بالنساء
... يعني شققت ... فوله الطلقاء من بعدنا من الطلقاء وهو بضم الطاء وفتح
اللام وهم الذين اسلموا يوم فتح مكة من اهل مكة سموا بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم
واطلقهم وكان في اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم
وغيره فوله من بعدنا اي سوانا فوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى
فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن
وازواجهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ببعض وأزواجهم وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مسرة في الحج موقع الحاجة قوله أبو معمر المنقري هو بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف منسوب إلى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان قوله مجوب عليه بحجفة أي يترس عنه ليقيه سلاح الكفار قوله أرى خدم سوقهما هو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة خدمة وهي الخلخال وأما السوق فجمع ساق وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهي لأن هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب ولأنه لم يذكر أنه تعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها قوله ... هذا من مناقب أم سليم الفاضلة قوله على متونهما أي على ظهورهما ... تحدث اختلاط النساء في الغزو في جانبهم حال القتال ليسقين الماء ومن جانبهم حال القتال ليسقين الماء ونحوه والله أعلم

باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب قوله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه يعني إلى نجدة الحروري من الخوارج معناه أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر إلى جوابه وقال لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه أي لولا أني إذا تركت الكتابة أصير كاتما للعلم مستحقا لوعيد كاتمه لما كتبت إليه قوله كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن فيه حضور النساء الغزو ومداواة الجرحى كما سبق في الباب قبله قوله يحذين هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أي يعطين تلك العطية تسمى الرضخ وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء رحمهم الله وقال الأوزاعي تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى وقال مالك رحمه الله لا رضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح قوله وعن العبد هل كان له سهم معلوم إذا حضروا البأس وإنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذوا من غنائم القوم فيه أن العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء رحمهم الله وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم إن قاتل أسهم له قوله وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان فيه النهي عن قتل صبيان أهل الحرب وهو حرام إذا لم يقاتلوا وكذا النساء فإن قاتلوا جاز قتلهم قوله وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم معنى هذا متى ينقضي حكم اليتم ويستقل بالتصرف في ماله وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد الحلم وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء أن حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف في ماله ويجب تسليمه إليه وإن كان غير ضابط له وأما الكبير إذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه وقال أبو حنيفة لا يحجر قال ابن القصار وغيره الصحيح الأول وكأنه إجماع

قوله

قوله وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وإنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك معناه خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله تعالى لذوي القربى وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو أن خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى وهم عند الشافعي والأكثرين بنو هاشم وبنو المطلب وقوله أبى علينا قومنا ذاك أي رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا بل يصرفونه في المصالح وأراد بقومه ولاة الأمر من بني أمية وقد صرح في سنن أبي داود في رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة وقد قال الشافعي رحمه الله يجوز أن ابن عباس أراد بقوله أبى علينا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية وأهله والله أعلم قوله فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر عليه السلام من الصبي الذي قتل معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا فإن الخضر عليه السلام ما قتله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين كما قال في آخر القصة وما فعلته عن أمري فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك فاقتله ومعلوم أنه لا علم لك بذلك فلا يجوز لك القتل قوله وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن أي تميز من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمنا ومن يكون إذا عاش كافرا فمن علمت أنه يبلغ كافرا فاقتله كما علم الخضر عليه السلام أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافرا وأعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم أنك أنت لا تعلم ذلك فلا تقتل صبيا قوله لولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه هو بضم الهمزة والميم يعني فعلا من أفعال الحمقى ويرى رأيا كرأيهم ومثله قوله في الرواية الأخرى والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه يعني بالنتن الفعل القبيح وكل مستقبح يقال له النتن والخبث والرجس والقذر والقاذورة قوله لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد يعني لا ينقطع عنه حكم اليتم كما سبق وأراد بالاسم الحكم قوله ولا نعمة عين هو بضم النون أي مسرة عين ومعناه لا أقر عينه يقال نعمة عين ونعام عين ونعمى عين بمعنى ونعم الله عينه أي أقرها فلا أفعل ذلك لمحبة شيء من الأمور قوله إذا حضروا البأس هو بالباء الموحدة وهو الشدة والمراد هنا الحرب باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الباب من رواية زيد بن

ونعمة عين

أرقم

ارقم وجابر وبريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا سبع عشرة غزوة وفي رواية بريدة قاتل في ثمان
منهن قد اختلف اهل المغازي في عدد غزواته وستا وخمسين بعثا قالوا قاتل في تسع من غزواته
صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت
سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين بعثا قالوا قاتل في تسع من غزواته وهي بدر واحد والمر
يسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من
يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ولعل بريدة رضي الله تعالى عنه اراد بقوله قاتل في
ثمان اسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه انها فتحت صلحا كما قاله الشافعي وموافقوه قوله فما
اول غزوة غزاها قال ذات العسير او العشير هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العشير او العسير
مضمومة والاول بالسين المعجمة قال وجاء في كتاب المغازي يعني صحيح البخاري العشيرة والعسيرة بفتح
السين والثاني بالمعجمة وقال القاضي في المشارق وهي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة
قال وجاء في كتاب المغازي يعني صحيح البخاري العشيرة او العسيرة بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء
قال وكذا والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء قال وكذا ذكرها ابن اسحاق وهي ارض مذحج
عن محمد بن رافع رضي الله تعالى عنه هكذا في نسخ بلادنا ونسب عن ابي اسحاق قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
... ادم ما وجب على ابي اسحاق وفي بعضها زهير عن ابي اسحاق ونقل القاضي ايضا الاختلاف فيه
قال قال عبد الغني الصواب زهير واما وهيب فخطأ قال لان وهيبا لم يلق ابا اسحاق وذكر خلف في الاطراف
وقال زهير ولم يذكر وهيبا قوله عن جابر رضي الله عنه لم اشهد بدرا ولا احدا قال القاضي كذا في رواية مسلم
ان جابرا رضي الله عنه لم يشهدهما وقد ذكر ابو عبيد انه شهد بدرا قال ابن عبد البر الصحيح انه لم
يشهدهما وقد ذكر ابن الكلبي انه شهد بدرا قوله عن جابر رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم اشهد بدرا ولا احدا فهذا نص منه بان غزوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم تكن منحصرة في تسع عشرة بل زائدة وانما مراد زيد بن ارقم وبريدة رضي الله
عنهما بقولهما تسع عشرة ان منها سبع عشرة كما اخبر به جابر رضي الله عنه فقد اخبر جابر رضي الله
عنه انها احدى وعشرون كما ترى وقد قدمنا انها سبع وعشرون واما قوله في الرواية الاخرى عن بريدة
ست عشرة غزوة فلعله ... في الرواية والله سبحانه وتعالى اعلم باب غزوة ذات الرقاع قوله
ونحن

ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه اي نركبه كل واحد منا نوبة وفيه جواز مثل هذا اذا لم يضر المر
كوب قوله فنقبت اقدامنا هو بفتح النون وكسر القاف اي قرحت من الحفا قوله فسميت ذات
الرقاع كذا لذا هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقيل سميت بذلك بجبل هناك فيه
بياض وسواد وحمرة وقيل باسم شجرة هناك وقيل انه كان في الويتهم رقاع ويحتمل انها
سميت بالمجموع قوله وكره ان يكون شيء من عمله افشاه فيه استحباب اخفاء الاعمال
الصالحة وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى ولا يظهر شيئا من ذلك الا لم
صلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء او التنبيه على الاقتداء به ونحو ذلك وعلى هذا
يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك والله اعلم باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر
الا لحاجة او كونه حسن الرأي في المسلمين قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر
فلما كان بحرة الوبرة هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم
قال وضبطه بعضهم باسكانها وهو موضع على نحو اربعة اميال من المدينة قوله صلى الله عليه
وسلم فارجع فلن استعين بمشرك وقد جاء في الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم
استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فاخذ طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه وقال
الشافعي رحمه الله وآخرون ان كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعا
نة استعين به والا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ
له ولا يسهم له هذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة رضي الله عنهم والجمهور وقال الز
هري والاوزاعي يسهم له والله اعلم قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت ثم مضى
حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل هكذا هو في النسخ حتى اذا كنا فيحتمل ان عائشة
كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل انها ارادت بقولها كنا كان المسلمون والله اعلم
كتاب الامارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش قوله صلى الله عليه وسلم الناس
تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وفي رواية البخاري ما
بقي منهم اثنان هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز
عقدها لاحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة رضي الله عنهم وكذا لمن
بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع او عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به والتابعين رضي الله عنهم فمن بعدهم وبالاحاديث الصحيحة قال القاضي اشتراط كونه
قرشيا هو مذهب العلماء كافة قال وقد احتج به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على الا
نصار يوم السقيفة فلم ينكره احد قال القاضي وقد عدها العلماء في مسائل الاجماع
ولا ينقل عن احد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع
الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج واهل البدع انه يجوز كونه
من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقد
م على القرشي لهوان خلعه ان عرض منه امر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما
هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الناس
تبع لقريش في الخير والشر فمعناه في الاسلام والجاهلية كما صرح به في الرواية الاولى لا
نهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله تعالى واهل بيت الله وكانت
العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفو
د العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم اصحاب
الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى ا
خر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم الى الان الخلافة في
قريش من غير مزاحم لهم فيها وتبقى كذلك ان شاء الله تعالى ما بقي اثنان كما قاله
صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى استدل اصحاب الشافعي رضي الله
عنه بهذا الحديث على فضيلة الشافعي رحمه الله قال ولا دلالة فيه لهم لان المراد تقد
يم قريش في الخلافة فقط قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي قوله
ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية لا يزال امر
الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي رواية لا يزال هذا الامر ع
زيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضي رحمه الله قد توجه هنا سؤا
لان احدهما انه جاء في الحديث الاخر الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وهذا
مخالف

مخالف لحديث اثني عشر خليفة فانه لم يكن في ثلاثين سنة الا الخلفاء الراشدون الاربعة رضي الله
عنهم اجمعين والاشهر التي بويع فيها الحسن بن علي رضي الله عنهما قال والجواب عن هذا ان
المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات
خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر السؤال
الثاني انه قد ولي اكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم
يقل لا يلي الا اثنا عشر خليفة وانما قال يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعد
هم غيرهم هذا ان جعل المراد باللفظة كل وال قال ويحتمل ان يكون المراد مستحقي
الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال
وقيل ان معناه انهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة
قال القاضي ولا يبعد ان يكون هذا قد وجد اذا تتبعت التواريخ فقد كان بالاندلس وحو
دها منهم في عصر واحد بعد اربعمائة وثلاثين سنة كلهم يدعيها ويخطب لهم وكان
حينئذ في مصر اخر وكان خليفة الجماعة العباسي ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في
ذلك الوقت في اقطار الارض قال ويعضد هذا التاويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا ستكون
خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول قال ويحتمل ان المراد من
يعز الاسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه كما جاء في سنن ابي داود كلهم تجتمع
عليه الامة وهذا قد وجد قبل اضطراب امر بني امية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد
وخرج عليه بنو العباس ويحتمل اوجها اخر والله اعلم قوله والله فقال كلمة
صمنيها الناس هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة اي اصموني عنها فلم اسمعها
لكثرة الكلام ووقع في بعض النسخ صمتنيها الناس اي اسكتوني عن السؤال عنها قوله صلى الله
عليه وسلم عصيبة من المسلمين يفتحون البيت الابيض بيت كسرى هذا من المعجزات الظاهرة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه بحمد الله تعالى في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
والعصيبة تصغير عصبة وهي الجماعة وكسرى بفتح الكاف وكسرها قوله صلى الله
عليه وسلم اذا اعطى احدكم خيرا فليبدأ بنفسه هو مثل حديث ابدأ بنفسك ثم
ثم

ثم هو تقول قوله صلى الله عليه وسلم انا الفرط على الحوض هو بفتح الراء ومعناه السابق
اليه والمتقدم ليصلحه لكم منه والفرط والفارط هو الذي يتقدم القوم الى الماء ليهيئ لهم
ما يحتاجون اليه قوله عن عامر بن سعد انه ارسل الى سمرة العدوي كذا هو في جميع
النسخ العدوي قال القاضي هذا تصحيف فليس هو بعدوي وانما هو عامري من بني عامر بن
صعصعة فتصحف بالعدوي والله سبحانه وتعالى اعلم باب الاستخلاف
وتركه قوله راغب وراهب اي راج وخائف ومعناه الناس صنفان احدهما يرجو والثاني
يخاف اي راغب في حصول شيء مما عندي او راهب منه وقيل اراد اني راغب فيما عند الله
وراهب من عذابه فلا اعول على ما تنشرونه علي وقيل المراد الخلافة اي الناس فيها ضربان
راغب فيها فلا احب تقديمه لرغبته وكاره لها فاخشى عجزه عنها قوله ان استخلف
فقد استخلف من هو خير مني الى اخره حاصله ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا
حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد
اقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا والا فقد اقتدى بابي بكر رضي الله عنه واجمعوا
على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانسان اذا
لم يستخلف الخليفة واجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى بين جماعة كما فعل
عمر رضي الله عنه بالستة واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب الخليفة ووجوبه
بالشرع لا بالعقل واما ما حكي عن الاصم انه قال لا يجب وعن غيره انه يجب بالعقل
لا بالشرع فباطلان اما الاصم فمحجوج باجماع من قبله ولا حجة له في بقاء الصحابة
بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وايام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله
عنه لانهم لم يكونوا تاركين نصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر فيمن يعقد
واما القائل الاخر ففساد قوله ظاهر لان العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه
وانما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته وفي هذا الحديث دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينص على خليفة وهو اجماع اهل السنة وغيرهم قال القاضي وخالف في ذلك البكرية
بن اخت عبد الواحد فزعم انه نص على ابي بكر رضي الله عنه وقال ابن الراوندي نص على
العبا

العباس وقالت الشيعة والرافضة نص على علي رضي الله عنه وهذه دعاوى باطلة وجسارة
على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا
على اختيار ابي بكر رضي الله عنه بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا احد ولم يدع علي
ولا العباس وعلى تنفيذ عهده الى عمر رضي الله عنه وعلى تنفيذ عهد عمر رضي الله عنه
بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا احد ولم يدع علي ولا العباس ولا ابو بكر رضي الله
عنهم وصية في وقت من الاوقات وقد اتفق علي والعباس رضي الله عنهما على هذا من غير
ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت ومن زعم انه كان لاحد منهم وصية فقد
نسب الامة الى اجتماعها على الخطا واستمرارها عليه وكيف يحل لاحد من اهل القبلة
ان ينسب الصحابة الى المواطاة على الباطل في كل هذه الاحوال ولو كان شيء لنقل فانه
من الامور المهمة قوله البارا قولها احلفت باب النهي عن طلب الامارة والحرص
عليها قوله صلى الله عليه وسلم لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة اكلت
اليها هكذا هو في كثير من النسخ او اكثرها اكلت بالهمز وفي بعضها وكلت قال القاضي اكلت خ
هو في اكثرها بالهمز قال والصواب بالواو اي اسلمت اليها ولم يكن معك اعانة
بخلاف ما اذا حصلت بغير مسالة قوله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على
هذا احدا ساله ولا احدا حرص عليه يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح افصح افصح
وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء
والحكمة في انه لا يولى من سال الولاية انه يوكل اليها ولا يكون معه اعانة كما صرح
به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق وان لم يكن معه اعانة لم يكن كفؤا ولا يولى
غير الكفؤ ولان فيه تهمة للطالب والحريص عليه والله اعلم قوله والقي له وسا
دة فيه اكرام الضيف بهذا ونحوه قوله في اليهودي الذي اسلم ثم ارتد فقال لا اجلس
حتى يقتل فامر به فقتل فيه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا
في استتابته هل هي واجبة ام مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي المرأة ان

كالرجل في ذلك ام لا فقال مالك والشافعي واحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب
ونقل ابن القصار المالكي اجماع الصحابة عليه وقال طاوس والحسن والماجشون المالكي
وابو يوسف رحمهم الله تعلى واهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعته توبته عند الله تعلى
ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال عطاء ان ولد مسلما
لم يستتب وان ولد كافرا فاسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في ان الاستتابة واجبة صح
ام مستحبة والاصح عند الشافعي واصحابه انها واجبة وانها في الحال وله قول انها
ثلاثة ايام وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحاق وعن علي كرم الله وجهه انه
يستتاب شهرا قال الجمهور والمراة كالرجل في انها تقتل اذا لم تتب ولا يجوز استر
قاقها هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وطايفة تسجن المراة
ولا تقتل وعن الحسن وقتادة انها تسترق وروي عن علي رضي الله عنه قال القاضي عياض
وفيه ان لامراء الامصار اقامة الحدود في القتل وغيره وهو قول مالك والشافعي وابي
حنيفة رحمهم الله والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمه الا فقهاء الامصار ولا يقيمه
عامل السواد قال واختلفوا في القضاة اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة
بنوع من الاحكام فقال جمهور العلماء يقيم القضاة الحدود وينظرون في جميع الاشياء
الا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش وجباية الخراج وقال ابو حنيفة رحمه
الله لا ولاية لهم في اقامة الحدود قوله اما انا فانام واقوم وارجو في نومتي ما ارجو
في قومتي معناه اني انام بنية القوة واجمام النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة
وارجو في ذلك الاجر كما ارجوه في قومتي اي صلاتي باب كراهة الامارة لغير ضرورة
قوله حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث
بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الاكبر عن ابي ذر هكذا وقع في هذا الاسناد في جميع
نسخ بلادنا يزيد بن ابي حبيب عن بكر وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلودي التي هي عمدة
بقية بلادنا قال ووقع عند ابن ماهان حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكر بواو العطف
والاول هو الصواب قاله عبد الغني قلت ولم يذكر خلف الواسطي في الاطراف غيره
واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم
ابي

ابي حجيرة سويد وفي هذا الاسناد اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو يزيد والثلاثة
بعده قوله في الاسناد الذي بعده حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلا
هما عن المقرئ قال زهير حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن ابي ذر قال الدارقطني
في كتاب العلل اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن ابي جعفر في هذا الاسناد فرواه سعيد
بن ابي ايوب عنه كما سبق ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن ابي مريم عن ابي سالم
الجيشاني عن ابي ذر ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء فالحديث صحيح اسنادا ومتنا و
سعيد بن ابي ايوب احفظ من ابن لهيعة واما المقرئ المذكور في الحديث فهو عبد الله
ابن يزيد المذكور عقبه واسم ابي ايوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعي المصري وا
بو سالم الجيشاني سفيان بن هانئ منسوب الى جيشان بفتح الجيم قبيلة من
اليمن قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم
القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وفي الرواية الاخرى يا
ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم هذا
الحديث اصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظايف تلك
الولاية واما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل
فيها فيخزيه الله تعلى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط واما من كان اهلا
للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث
سبعة يظلهم الله في ظله والحديث المذكور هنا عقب هذا ان المقسطين على منا
بر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها
حذره صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلايق من
السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجاير
والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم
ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون
في حكمهم واهليهم وما ولوا اما قوله ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففة
ا

ان كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسره في آخر الحديث والا
قساط والقسط بكسر القاف العدل يقال اقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل
قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال قسط يقسط بفتح الياء وكسر
السين قسوطا وقسطا بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جاروا قال الله
تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واما المنابر فهو جمع منبر سمي به
لارتفاعه قال القاضي رحمه الله يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث
ويحتمل ان يكون كناية عن المنازل الرفيعة قلت الظاهر الاول فيكون متضمنا
للمنازل الرفيعة على منابر حقيقة ولهم منازل رفيعة واما قوله صلى الله عليه وسلم عن
يمين الرحمن فهو من احاديث الصفات وقد سبق في اول هذا الشرح بيان اختلاف
العلماء فيها وان منهم من قال يؤمن بها ولا يتكلم في تاويلها ولا يعرف معنا
ها لكن يعتقد ان ظاهرها غير مراد وان لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جما
هير السلف وطوائف من المتكلمين والثاني انها تتاول على ما يليق بها وهذا
قول اكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضي عياض رحمه الله المراد بكونه عن اليمين
الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة قال قال ابن عرفة يقال اتاه عن يمينه اذا جاءه من الجهة
المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار واليمين
ماخوذة من اليمن واما قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين فتنبيه على
انه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فانها مستحيلة في حقه سبحانه
وتعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا
فمعناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة او امارة او قضاء او حسبة
او نظر على يتيم او صدقة او وقف وفيما يلزمه من حقوق اهله وعياله ونحو ذلك والله
اعلم قوله عن عبد الرحمن بن شماسة هو بفتح الشين وضمها سبق بيانه في كتا
ب الايمان قوله ما نقمنا منه شيئا اي ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها قوله اما انه
لا يمنعني الذي فعل في محمد بن ابي بكر اخي ان اخبرك فيه انه ينبغي ان يذكر فضل اهل

الفضل

اهل الفضل ولا يمتنع منه بسبب عداوة ونحوها واختلفوا في صفة قتل محمد هذا قيل
في المعركة وقيل قتل اسيرا بعدها وقيل وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت
فاحرقوه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق
به ومن ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه هذا من ابلغ الزواجر
عن المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث
بهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسئول ومسئول عن رعيته كلكم
قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره ففيه
ان من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه
ومتعلقاته قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم
يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة هذا الحديث والذي بعده سبق
شرحهما في كتاب الايمان وحاصله انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون
مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار والثاني ان لا يستحله فيمنع
من دخولها اول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية
لم يدخل معهم الجنة اي وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له اما في النار واما في
الحساب واما في غير ذلك وفي هذه الاحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد
في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت
يوم يموت وهو غاش لرعيته دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة قوله لو علمت
ان لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك به يحتمل
انه خافه على نفسه قبل هذا الحال ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لئلا
يكون مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ قوله انما انت من نخالتهم يعني لست
من فضلائهم وعلمائهم واهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا
استعارة من نخالة الدقيق وهي قشوره والنخالة والحفالة والحثالة والحشا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به بمعنى واحد قوله وهل كانت لهم غنائم انما كانت الغنائم بعدهم وفي غيرهم
هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم فإن الصحابة رضي الله
عنهم هم صفوة الناس وسادات الامة وافضل ممن بعدهم وكلهم عدول
قدوة ولا نخالة فيهم وانما جاء التخليط ممن بعدهم وفيهم وفي من بعدهم
كانت النخالة قوله صلى الله عليه وسلم ان شئت الرعاء الحطمة قالوا
هو العنيف في رعيته ولا يرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها
وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها او يحطمها والله اعلم باب غلظ تحريم
الغلول قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم امره هذا تصريح
بغلظ تحريم الغلول واصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال
بالخيانة في الغنيمة قال نفطويه سمي بذلك لان الايدي مغلولة عنه اي محبوسة
يقال غل يغل غلولا واغل اغلالا قوله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم
يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء هكذا ضبطناه الفين بضم الهمزة وبالفاء
مكسورة اي لا اجدن احدكم على هذه الصفة قال القاضي ووقع في رواية العذري لا
الفين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنحو ما سبق لكن المشهور الاول والرغاء
بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعده وصف كل شيء بصوته والصامت
الذهب والفضة قوله صلى الله عليه وسلم لا املك لك من الله شيئا قال القاضي
معناه من المغفرة والشفاعة الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك اولا غضبا عليه لمخالفته
ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الايمان في شفاعته
صلى الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض
والخيل ولا دلالة فيه لواحد منهما لان هذا الحديث ورد في الغلول واخذ الاموال غصبا
فلا تعلق له بالزكوة واجمع المسلمون على غلظ تحريم الغلول وانه من الكبا
ير واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال كل حق اليه

عليه

يجيبه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام والحاكم كسائر الاموال
الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي وما
لك والثوري والليث واحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي
واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وائمة الامصار يعزر على حسب
ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة ومن لا يحصى
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رضي الله عنهم من في تحريم رحله قال الجمهور وهذا الحديث
ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي رحمه الله ولو
صح يحمل على انه كان اذ كانت العقوبة بالاموال كاخذ شطر المال من مانع الزكاة وقا
تل الابل وسارق الثمرة وكل ذلك منسوخ والله عز وجل اعلم باب تحريم هدايا
العمال قوله استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية اما
الاسد فباسكان السين ويقال له الازدي من ازد شنوءة ويقال لها الازد والاسد
وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية واما اللتبية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم
من فتحها قال وهو خطا ومنهم من يقول الاتبية بفتحها وكذا وقع في مسلم وفي رواية
ابي كريب المذكورة بعد هذا قال وهو خطا ايضا والصواب اللتبية باسكانها نسبة الى
بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال
حرام وغلول لانه خان في ولايته وامانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما ا
هدي اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحد
يث السبب في تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مست
حبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وانه يرد الى مهد
يه فان تعذر فالى بيت المال قوله صلى الله عليه وسلم او شاة تيعر هو بمثناة فوق
مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة مفتوحة ومعناه تصيح
واليعار صوت الشاة قوله ثم رفع يديه حتى راينا عفرتي ابطيه هي بضم العين المهملة
وفتحها والفاء ساكنة فيهما ومعناه الغفرة العين الفاء هنا وفي المشارق

وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعي وآخرون عفرة الابط هي البياض ليس بالناصع
بل فيه شيء كلون الارض قالوا وهو ماخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو
وجهها قوله فلما جاء حاسبه فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه
قوله صلى الله عليه وسلم فلا اعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا وهكذا هو في بعض
النسخ فلا اعرفن وفي بعضها لا اعرفن بالالف على النفي قال القاضي هذا اشهر قال والاول هو
رواية اكثر رواة صحيح مسلم قوله بصر عيني وسمع اذني معناه اعلم هذا الكلام
يقينا وابصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته اذني فلا شك في علمي
به قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده فيه توكيد اليمين بذكر اسمين او اكثر
من اسماء الله تعالى قوله زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي فيه استشهاد الراوي والقائل
بقول من يوافقه ليكون اوقع في نفس السامع وابلغ في طمانينته قوله وحدثنا اسحق بن ابرا
هيم انا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله
وسلم استعمل رجلا على الصدقة الى قوله قال عروة فقلت لابي حميد اسمعته من رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذني هكذا هو في اكثر النسخ عن عروة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابا حميد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور ووقع في جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير
عن ابي حميد وهذا واضح اما الاول فهو متصل ايضا لقوله قال عروة فقلت لابي حميد اسمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فيه الى اذني فهذا تصريح عن عروة بانه سمعه
من ابي حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة قوله
جاء بسواد كثير اي باشياء كثيرة واشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد
يقع على كل شخص قوله صلى الله عليه وسلم من كتمنا مخيطا هو بكسر الميم
واسكان الخاء وهو الابرة قوله عدي بن عميرة بفتح العين قال القاضي ولا يعرف
في الرجال احد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في النسا بالضم
باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية نقل الاجماع على هذا القاضي

عياض
وتحر

وتحريمها في المعصية اجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وتحريمها في المعصية نقل
الاجماع على هذا القاضي عياض رحمه الله وآخرون قوله نزل قوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة امير السرية قال العلماء المراد
باولي الامر من اوجب الله تعالى طاعته من الولاة والامراء هذا قول جماهير السلف والخلف من
المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الامراء والعلماء واما من
قال الصحابة خاصة فقد اخطا قوله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله
ومن اطاع اميري فقد اطاعني وقال في المعصية مثله لان الله تعالى امر بطاعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الامير فتلازمت الطا
عة قوله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشـ
منشطك ومكرهك واثرة عليك قال العلماء تجب طاعة ولاة الامور فيما يشق وتكر
هه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كان معصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح
به في الاحاديث الباقية فتحمل هذه الاحاديث المطلقة بوجوب طاعة ولاة الامور على
موافقة تلك الاحاديث المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية والاثرة بفتح الهمزة
والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث لغات
حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم اي اسمعوا
واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الاحاديث
في السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد
احوالهم في دينهم ودنياهم قوله ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع
واطيع وان عبدا مجدع الاطراف يعني مقطوعها والمراد اخس العبيد اي اسمع واطيع
للامير وان كان دني النسب حتى لو كان عبدا اسود مقطع الاطراف فطاعته واجبة وتتصور
امارة العبد اذا ولاه بعض الائمة او تغلب على البلاد بشوكته واتباعه ولا يجوز ابتداء
عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية قوله ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها الى قوله الطاعة في معصية
انما الطاعة في المعروف هذا موافق للاحاديث الباقية انه لا طاعة في معصية انما
هي في المعروف وهذا الذي فعله هذا الامير قيل اراد به امتحانهم وقيل كان مازحا
قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لانه قال في الرواية التي
بعدها انه رجل من الانصار فدل على انه غيره قوله صلى الله عليه وسلم لو دخلتموها
ما لم تزالوا فيها الى يوم القيامة هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا
التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بانهم لا يخرجون منها لو دخلوها
قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان هكذا
هو لمعظم الرواة وفي معظم النسخ بواحا بالواو وفي بعضها براحا والباء مفتوحة
فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم فيه
برهان اي تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم
ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا
رايتم ذلك فانكروه عليهم وقوموا بالحق حيثما كنتم واما الخروج عليهم وقتا
لهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث
بمعنى ما ذكرته واجمع اهل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق واما الوجه
المذكور في كتب الفقه لبعض اصحابنا انه ينعزل وحكي عن المعتزلة ايضا فغلط
من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه
ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في
عزله اكثر منها في بقائه قال القاضي عياض اجمع العلماء على ان الامامة لا تنعقد
لكافر وعلى انه لو طرا عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء
اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدا
م له لانه متاول قال القاضي فلو طرا عليه كفر وتغيير للشرع او بدعة خرج عن
حكم

عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه بخلع الكافر ونصب
في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام و
ليهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو
طرا على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا ان تترتب عليه فتنة وحرب وقال
جماهير اهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم
وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه
للاحاديث الواردة في ذلك قال القاضي وقد ادعى ابو بكر بن مجاهد في هذا الاجما
ع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير واهل المدينة على بني امية
وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وتاول
هذا القائل قوله ان لا ننازع الامر اهله في ائمة العدل وحجة الجمهور ان قيامهم
على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضي
وقيل ان هذا الخلاف كان اولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله اعلم
قوله بايعنا على السمع والطاعة اما المراد بالمبايعة المعاهدة وهي ماخوذة من البيع
لان كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزا
ء قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قوله
وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم معناه نامر بالمعروف وننهى
عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه احدا ولا نخافه ولا نلتفت
الى لائمة ففيه القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجمع العلماء على انه فرض
كفاية فان خاف من ذلك على نفسه او ماله او على غيره سقط الانكار بيده ولسانه
ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي هنا عن بعضهم
انه ذهب الى الانكار مطلقا في هذه الحالة وغيرها وقد سبق
في باب الامر بالمعروف في كتاب الايمان وبسطته بسطا شافيا والله اعلم
باب الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به قوله حدثنا ابراهيم عن مسلم

امام عادل ان امكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب صح

حدثني زهير بن حرب ثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به هذا
الحديث أول الجزء الثالث الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان من مسلم بل رواه عنه
بالإجازة ولهذا قال عن مسلم وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا
الشرح قوله صلى الله عليه وسلم الإمام جنة أي كالستر لأنه يمنع العدو من
أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون
سطوته ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل
الفساد وينصر عليهم ومعنى به أي يتقى به شر العدو وشر أهل الفساد والتاء في يتقى مبدلة
من الواو لأن أصلها من الوقاية والله أعلم باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول
فالأول قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما
هلك نبي خلفه نبي أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة
القيام على الشيء بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان إذا مات وقد كثرت
الأحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده
رسولا قوله صلى الله عليه وسلم وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة
الأول فالأول قوله فتكثر بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف وقال
القاضي وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كأنه من إكبار قبيح أفعالهم وهذا
تصحيف وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث
إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة
يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم جاهلين
وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره هذا هو الصواب
الذي عليه أصحابنا وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الإمام وقيل يقرع بينهما وهذان قولان فاسدان
واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام
أم لا

أم لا قال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد قال أصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي
أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه قال فإن بعد ما بين الإمامين وتخللت
بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع وحكى المازري هذا القول
عن بعض المتأخرين من أهل الأصول وأراد به إمام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه
السلف والخلف ولظواهر إطلاق الأحاديث والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال
تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم هذا من معجزات النبوة وقد وقع
هذا الإخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي
ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف
أذاه ودفع شره وإصلاحه وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث في الأثرة وتفسيرها
والمراد بها هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال والله أعلم قوله ومنا من ينتضل هو من
المناضلة وهي المراماة بالنشاب قوله ومنا من هو في جشره هو بفتح الجيم والشين
وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها قوله الصلاة جامعة هو بنصب الصلاة على الإغراء
وجامعة على الحال قوله صلى الله عليه وسلم وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا
هذه اللفظة رويت على أوجه أحدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة يرقق
بضم الياء وفتح الراء وبقافين أي يصير بعضها رقيقا أي خفيفا لعظم ما بعده والثاني
يجعل الأول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها والوجه الثاني
فيرقق بعضها بعضا وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء وقيل معناه يسوق بعضها
إلى بعض بتحسينها وتسويلها والوجه الثاني فيرفق بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها
فاء مضمومة والثالث فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة أي يدفع
ويصب والدفق الصب قوله صلى الله عليه وسلم وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهي قاعدة مهمة ينبغي
الاعتناء بها وان الانسان يلزمه ان لا يفعل مع الناس الا ما يحب ان يفعلوه معه قوله صلى الله
عليه وسلم فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر معناه ادفعوا الثاني فانه خارج
على الامام فان لم يندفع الا بحرب وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله
ولا ضمان فيه لانه ظالم متعد في قتاله قوله فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا
ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن
العاص وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الاول وان الثاني يقتل اعتقد هذا القائل
هذا الوصف في معاوية على اجناده واتباعه في حرب علي رضي الله عنه ومنازعته ومقاتلته

لمنازعته عليا رضي الله عنه وكانت قد سبقت بيعة علي فرأى هذا ان نفقة معاوية

اياه من اكل المال بالباطل ومن قتل النفس لانه قتال بغير حق فلا يستحق احد مالا في
مقاتلته قوله اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله هذا فيه دليل لوجوب
طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير اجماع ولا عهد قوله عن عبد الرحمن بن
عبد رب الكعبة الصائدي هكذا هو في جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العائذي
بالعين والذال المعجمة قاله ابن الحباب والنسابة هذا كلام القاضي وقد ذكره البخاري
في تاريخه والسمعاني في الانساب فقالا هو الصائدي ولم يحكيا غيره لكن
وقد اجمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصائدي وقال السمعاني هذا منسوب
الى صائد بطن من همدان قال وصائد هو اسم كعب بن شرحبيل بن شراحيل بن عمرو
جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن ربيعة بن الخيار
بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا باب الامر بالصبر على ظلم الولاة واستئثارهم
بعدم شرح احاديث في الابواب قبله وخلاصة الصبر على ظلمهم وانه لا تسقط طاعتهم
بظلمهم والله اعلم باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن

في كل

في كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة قوله قلت يا رسول الله انا كنا
في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت فهل
بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قال ابو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة
والخاء المعجمة اصله ان يكون في لون الدابة كدورة الى سواد قالوا والمراد هنا
ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفاء
قال القاضي المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقوله بعده
تعرف منهم وتنكر المراد بهم الامراء بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله صلى
الله عليه وسلم يهدون بغير هديي الهدي هو الهيئة والسيرة والطريقة قوله
صلى الله عليه وسلم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قال
العلماء هؤلاء من كان من الامراء يدعوا الى بدعة او ضلال آخر كالخوارج والقرامطة
واصحاب المحنة وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وامامهم ووجوب
طاعته وان فسق وعمل المعاصي من اخذ الاموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية
وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هذه الامور التي اخبر بها وقد وقعت
كلها قوله عن ابي سلام قال حذيفة بن اليمان قال الدارقطني هذا عندي مرسل لان
ابا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الاول
وانما اتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها ان الحديث المر
سل اذا روي من طريق آخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في
المسألة حديثان صحيحان قوله عن ابي قيس بن رياح هو بكسر الراء وبالمثناة وهو
زياد بن رياح القيسي المذكور في الاسناد بعده وقاله البخاري بالمثناة وبالموحدة
وقاله الجياني بالمثناة لا غير قوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة مات ميتة
جاهلية بكسر الميم اي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا امام لهم قوله صلى الله عليه و
سلم من قاتل تحت راية عمية هي بكسر العين وضمها لغتان مشهورتان والميم مكسورة

مشددة والياء مشددة أيضا قالوا هو الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل
والجمهور قال إسحاق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية قوله صلى الله عليه وسلم
يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة هذه الألفاظ الثلاثة
بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضي
عن رواية العذري أنه بالغين والضاد المعجمتين في الألفاظ الثلاثة ومعناه أنه يقاتل لشهوة
نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الأولى المذكور بعدها يغضب للعصبية ومعناه إنما
يقاتل عصبية لقومه وهواه قوله صلى الله عليه وسلم ومن خرج على أمتي يضرب برها
وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما
يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته قوله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طا
عة لقي الله يوم القيامة لا حجة له أي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه باب
حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع قوله صلى الله عليه وسلم ستكون
هنات وهنات الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور
الحادثة قوله صلى الله عليه وسلم فمن أراد أن يفرق كلمة المسلمين ونحو ذلك
ينهى عن ذلك هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان فيه الأمر
بقتال من خرج على الإمام وأراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك فينهى عن ذلك فإن لم
ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا فقوله صلى الله عليه وسلم
فاضربوه بالسيف وفي الرواية الأخرى فاقتلوه معناه إذا لم يندفع إلا بذلك
قوله صلى الله عليه وسلم يريد أن يشق عصاكم معناه يفرق جماعتكم كما
تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس باب إذا بو
يع لخليفتين قوله صلى الله عليه وسلم إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما
هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله وقد سبق إيضاح هذا في الأبواب السابقة
وفيه أنه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريبا نقل الإجماع فيه واحتمال إمام الحر

مين باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ
ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا هذا الحديث
معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر صلى الله عليه وسلم
وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن عرف فقد برئ وفي الرواية الأخرى التي
بعد هذه فمن كره فقد برئ وأما رواية من روى فمن كره فقد برئ فمعناه والله
أعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريقة إلى البراءة من
إثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه فإن عجز فليكرهه بقلبه وقوله
صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الإثم والعقوبة
على من رضي وتابع وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد ال
السكوت بل إنما يأثم بالرضى وبأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه وأما
قوله أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج
على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام
باب خيار الأئمة وشرارهم قوله عن رزيق بن حيان اختلفوا في تقديم الراء
على الزاي وتأخيرها على وجهين ذكرهما البخاري وابن أبي حاتم والدارقطني و
عبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من أصحاب المؤتلف بتقديم
الراء المهملة وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال أبو زرعة الرازي
والدمشقي بتقديم الزاي المعجمة والله أعلم قوله عن مسلم بن قرظة بفتح
القاف والراء وبالظاء المعجمة وسبق في الباب قبله شرح هذه الأحاديث
قوله صلى الله عليه وسلم خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم

ويصلون عليكم وتصلون عليهم معنى يصلون اي يدعون قوله فجثى على ركبتيه
واستقبل القبلة هكذا هو في اكثر النسخ فجثى بالثاء المثلثة وفي بعضها فجذا
بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فاما الثاء فيقال فيه جثى على ركبتيه يجثو ويجثى
جثوا وجثيا فيهما واجثاه غيره وتجاثوا على الركب فهم جثي وجثي بضم صح
الجيم وكسرها واما جذا فهو الجلوس على اطراف اصابع الرجلين ناصب القدمين
وهو الجاذي والجميع جذاء مثل نائم ونيام وقال الجمهور الجاذي اشد استيفازا
من الجاثي وقال ابو عمرو هما لغتان باب استحباب مبايعة الامام الجيش
عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة قوله كنا يوم الحد
يبية الفا واربعمائة وفي رواية الفا وخمسمائة وفي رواية الفا وثلاث مائة
وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما واكثر رواياتهما
الف واربع مائة ويمكن ان يجمع بينهما بانهم كانوا اربعمائة وكسرا فمن
قال اربع مائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمس مائة اعتبره ومن قال بثلاث مائة
ترك بعضهم لكونه لم يتقن العد او لغير ذلك قوله في رواية جابر وفي رواية سلمة
انهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية معقل بن يسار بايعناه يوم الحديبية
على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي رواية سلمة انهم كانوا بايعوه يومئذ على
الموت وهو معنى رواية عبد الملك بن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود
البيعة على الهجرة والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة رضي الله تعالى عنهما
بايعنا على الامر والطاعة وان لا ننازع الامر اهله وفي رواية ابن عمر في غير صحيح
مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها
وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ان لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدو
نا او نقتل وهو معنى البيعة على الموت لا ان الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة

على

على الجهاد وهو الصبر فيه والله اعلم وكان في اول الاسلام يجب على العشرة من
المسلمين ان يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم وعلى المائة الصبر لالف كا
فر ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط هذا مذهبنا ومذهب
ابن عباس ومالك والجمهور ان الاية منسوخة وقال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى وطائفة ليست منسوخة واختلفوا في ان المعتبر مجرد العدد
من غير مراعاة رضي الله تعالى عنه بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق الى اخرها وانما كان ذلك
في اول الامر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد قوله سالت
جابرا عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا كنا الفا وخمسمائة
هذا مختصر من الحديث الصحيح في بير الحديبية ومعناه ان الصحابة رضي
الله تعالى عنهم لما وصلوا الحديبية وجدوا بيرها انما تنز مثل الشراك
فبصق النبي صلى الله عليه فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت فهي احدى
المعجزات له صلى الله عليه وسلم وكان السائل في هذا الحديث علم اصل
الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عد
دهم فقال جابر رضي الله تعالى عنه كنا الفا وخمسمائة ولو كنا مائة الف
او اكثر لكفانا قوله في الرواية التي قبل هذا دعا على بير الحديبية اي
دعا فيها بالبركة قوله في الشجرة انها خفي عليهم مكانها في العام
المقبل قال العلماء سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها
من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة

يحدث تعاليم الاعراب والجهال اياها وعباداتهم لها وكان خباء هارمة
من الله تعالى باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه قوله ان الحجاج
قال لسلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
اجمعت الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداد
المهاجر اعرابيا من الكبائر قال ولهذا اشار الحجاج
الى ان اعلمه سلمة رضي الله تعالى عنه ان خروجه الى البادية انما كان باذن النبي
صلى الله عليه وسلم ولعله رجع الى غير وطنه او لان الغرض في ملازمة المهاجر ارضه
التي هاجر اليها وفرض ذلك عليه انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
او ليكون معه او لان ذلك انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح واظهر الله
تعالى الاسلام على الدين كله واذل الكفر واعز الاسلام سقط فرض الهجرة فقال صلى
الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لاهلها الذين هاجروا من
ديارهم واموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم ومؤا
زرته ونصرة دينه وضبط شريعته قال القاضي رحمه الله تعالى ولم يختلف العلماء
في وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فقيل لم تكن
واجبة على غيرهم بل كانت ندبا ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال لانه
صلى الله عليه وسلم لم يامر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت
واجبة على من لم يسلم كل اهل بلده لئلا يبقى في طوع احكام الكفار باب المبايعة
بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح قوله

والجهاد

والجهاد والخير معناه ان الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لاصحابها المزية الظاهرة
انما كانت قبل الفتح لعله ~~او نحوه فلم يفعله~~ بعضهم ولكن ابايعك على الاسلام
والجهاد وسائر افعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص فان الخير اعم
من الجهاد ومعناه ابايعك على ان تفعل هذه الامور قوله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وفي الرواية الاخرى لا هجرة
بعد الفتح وقال اصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
باقية الى يوم القيامة وتاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما لا هجرة بعد الفتح
من مكة لانها صارت دار اسلام ولا تتصور منها الهجرة والثاني معناه ان الهجرة
الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها اهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة
ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوي وعز بعد فتح
مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله قوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولكن
جهاد ونية معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن
حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحديث الحث على نية الخير مطلقا
وانه يثاب على النية قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا
طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين
بل فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تر
كوه كلهم اثموا كلهم قال اصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان ينزل
الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في اهل ذلك
البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية واما في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فالاصح عند اصحابنا انه كان ايضا فرض كفاية [illegible] انه كان

تغزوا السنين ايا او فيما بعضهم وربعض قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي
ساله عن الهجرة ويحك ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤ
تي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا
اما يترك فهو بكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب اعمالك شيئا قال العلماء
والمراد بالهجرة التي سال عنها هذا الاعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى
الله عليه وسلم وترك اهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقوى
لها ولا يقيم بحقوقها وان ينكص على عقبيه فقال له ان شان الهجرة التي سالت
عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك
ولا ينقصك الله منه شيئا باب كيفية بيعة النساء قولها كان المومنات
اذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات الى اخره
معنى يمتحن يبايعن على هذا المذكور في الاية الكريمة قولها فمن اقر بهذا
فقد اقر بالمحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية قولها والله ما مست يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يد امراة قط غير انه يبايعهن بالكلام وفيه ان الكلام مع
الاجنبية مباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة
الاجنبية من غير ضرورة فان كان ضرورة كتطبب وفصد وحجامة وقلع ضرس
وكحل عين ونحوها مما لا توجد امراة تفعله جاز للرجل الاجنبي فعله للضرورة قط
فيه خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما مشددة
وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهو لنفي الماضي قولها
في الرواية الاخرى ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط الا ان ياخذ
عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك هذا الاستثناء منقطع
وتقدير الكلام ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط ولكن ياخذ عليها
امرا قولا

بيان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام

فاذا اخذ عليها امراة فرضيت اخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام
قال اذهبي فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به في الرواية الاولى ولا بد منه
والله اعلم باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع قوله
كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت
وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته يلقنهم ان يقول احدهم
فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه وفيه انه اذا راى الانسان من
يلتزم ما لا يطيقه ينبغي ان يقول له لا تلتزم ما لا تطيق فتترك بعضه وهو من نحو
قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون باب بيان سن البلوغ
وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في احكام
القتال وغيره قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عرض [redacted] على النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق
وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة
وهو مذهب الشافعي والاوزاعي وابن وهب واحمد رحمهم الله وغيرهم قالوا با
ستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وان لم يحتلم فتجري عليه الاحكام من
وجوب العبادات وغيرها ويستحق سهم الرجال من الغنيمة ويقتل ان كان من
اهل الحرب وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة اربع من الهجرة وهو الصحيح وقال
جماعة من اهل السير والتواريخ سنة خمس وهذا الحديث يرده لانهم اجمعوا
على ان احدا كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة اربع لانه جعلها في هذا الحديث
بعدها بسنة وقوله فلم يجزني واجازني اي جعله رجلا له حكم الرجال نخ ع
المقاتلين باب النهي ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايد
يهم

يعم قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالمصحف الى العدو وفي الرواية
الاخرى مخافة ان يناله العدو وفي الرواية الاخرى فاني لا امن ان يناله العدو
فيه النهي عن المسافرة الى ارض الكفار للعلة المذكورة في هذا الحديث وهو
خوف ان ينالوه فينتهكوا منه فان امنت هذه العلة بان يدخل في جيش
المسلمين الظاهر عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة
هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاري رضي الله عنهما واخرون وقال
مالك وجماعة من اصحابنا بالنهي مطلقا وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة رضي الله
عنه الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق وهذه العلة المذكورة في الحديث
هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية فزعم انها من
كلام مالك واتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب اليهم كتاب فيه اية او ايات
والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال القاضي وكره مالك
وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره
سبحانه وتعالى باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ذكر حديث مسابقة
النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وغير المضمرة وفيه جواز المسا
بقة وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل وتمرينها على
الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا واختلف
العلماء في ان المسابقة بينهما مباحة ام مستحبة ومذهب اصحابنا انها مستحبة لما ذكرنا
واجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع انواع الخيل قويها مع
ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معهما ثالث ام لا فاما المسابقة بعوض
فجائزة بالاجماع لكن يشترط ان يكون العوض من غير المتسابقين او يكون بينهما
ويكون

ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا
ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة قوله
هذا العقد عن صورة القمار سابق بين الخيل التي قد اضمرت يقال ضمرت وهو ان يقلل علفها
مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري قوله
من الحفياء الى ثنية الوداع هو بحاء مهملة ثم فاء ساكنة وبالمد والقصر حكاهما
لما ذكرناه اخرون والفصيح الاشهر المد والحاء مفتوحة بلا خلاف قال صاحب المطالع
وضبطه بعضهم بضمها قال وهو خطا قال الحازمي في المؤتلف ويقال فيها ايضا الحيفا
بتقديم الياء على الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحفيا قال سفيان بن
عيينة بين ثنية الوداع [illegible] خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة
او سبعة واما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي
معه المودعون اليها قوله مسجد بني زريق بتقديم الزاي وفيه دليل لجواز قول مسجد
فلان وبني فلان وقد ترجم البخاري بهذه الترجمة وبهذه الاضافة التي في قوله
وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما هكذا هو في جميع النسخ قال ابو علي الغساني وذكره ابو مسعود الدمشقي عن مسلم
عن زهير بن حرب عن اسماعيل ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فزاد
ابن نافع قال والذي قاله ابو مسعود محفوظ عن جماعة من اصحاب ابن علية قال الدارقطني
في كتاب العلل في هذا الحديث يرويه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وداود عن ابن علية
عن ايوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وهذا شاهد لما ذكره ابو مسعود
ورواه جماعة عن زهير عن ابن علية عن ايوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن
نافع قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما فجئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد هو بطاءين
اي علا ووثب الى المسجد وكان جداره قصيرا وهذا بعد مجاوزته الغاية لان الغاية هي المسجد

وهو محمد بن زيد والله اعلم وفيه فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها قوله
صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم
وفي رواية الخير معقوص بنواصي الخيل وفي رواية البركة في نواصي الخيل المعقود
والمعقوص بمعنى ومعناه ملوي مضفور فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل
على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا وكني بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال
فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات وفي هذه الاحاديث استحباب رباط الخيل
واقتنائها للغزو وقتال اعداء الله تعالى وان فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيامة
واما الحديث الاخر ان الشوم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه وان
الخير والشوم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون
الفرس مما يتشاءم به قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه
قال القاضي فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد قوله عن عروة البارقي رضي
الله عنه وهو بالباء الموحدة والقاف منسوب الى بارق وهو جبل باليمن نزلته الازد
وهم الاسد باسكان السين فنسبوا اليه وقيل الى بارق بن عوف بن عدي ويقال له عروة بن ابي الجعد
كما وقع في روايات مسلم وعن ابن ابي الجعد وعن ابن عياش بن ابي الجعد والله اعلم
باب ما يكره من صفات الخيل قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من
الخيل وفسره في الرواية الثانية بان يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او يده
اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير هو احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور
اهل اللغة والغريب هو ان يكون فيه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال
الذي يشكل به الخيل فانه يكون في ثلاث قوائم غالبا قال ابو عبيد وقد يكون الشكال
ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من الارجل والمحجلة المحجلة
قال ولا تكون المطلقة من الارجل والمحجلة الارجل وقال ابن دريد الشكال ان يكون محجلا

من

من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفا قيل شكال مخالف قال ابو عمرو المطرز الشكال
بياض اليمنى ورجل واحدة قال العلماء وانما كرهه لانه على صورة المشكول الرجل
اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين ورجل واحدة
قال العلماء وانما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل ان يكون قد جرب
ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة
لزوال شبه الشكال باب فضل الجهاد في سبيل الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم
تضمن الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد الى قوله ان ادخله الله الجنة
وفي الرواية الاخرى تكفل الله ومعناهما اوجب الله تعالى الجنة بفضله وكرمه سبحانه
وتعالى وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة والله اعلم قوله سبحانه وتعالى لا يخرجه الا جهادا في سبيلي
هكذا هو في جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قوله بعده وايمانا بي وتصديقا
وهو منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك الا الجهاد والا
يمان والتصديق قوله عز وجل الا جهادا في سبيلي وايمانا بي وتصديقا برسلي
معناه لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى وقوله في الرواية الاخرى و
تصديق كلمتي اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى في الاخبار بما
للمجاهد من عظيم ثوابه قوله تعالى فهو علي ضامن ذكروا في ضامن هنا وجهين احدهما
انه بمعنى مضمون كماء دافق ومدفوق والثاني انه بمعنى ذو ضمان قوله تعالى ان ادخله
الجنة قال القاضي عياض رحمه الله يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء
احياء عند ربهم يرزقون وفي الحديث ارواح الشهداء في الجنة قال ويحتمل ان يكون المراد
دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنب فتكون

الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح قوله تعالى وارجعه الى مسكنه نائلا
ما نال من اجر وغنيمة قالوا معناه ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر
والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو من اجر وغنيمة وكذا وقع بالواو
في رواية ابي داوود وكذا وقع في مسلم من رواية يحيى بن يحيى التي بعد هذه بالواو
ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل
الجنة واما ان يرجع باجر واما باجر وغنيمة قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد
بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم لونه لون دم
وريحه ريح مسك اما الكلم بفتح الكاف واسكان اللام فهو الجرح ويكلم باسكان الكاف
اي يجرح وفيه دليل على ان الشهيد لا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة في مجيئه يوم
القيامة على هيئته ان يكون معه شاهد بفضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى وفيه دليل على
جواز اليمين وانعقادها بقوله والذي نفسي بيده ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على
الذات ولا خلاف في هذا قال اصحابنا اليمين يكون باسماء الله تعالى او صفاته او ما دل على ذاته
قال القاضي واليد هنا بمعنى القدرة والملك قوله والذي نفس محمد بيده لولا ان اشق على المسلمين
ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله ابدا خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من الشفقة على المسلمين والرافة بهم وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق با
لمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدا باهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي
في زوال المكروه والمشقة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لوددت ان اغزو في سبيل الله
فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمني الشهادة
والخير وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين
قوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم بمن يكلم في سبيله هذا تنبيه على الاخلاص في
الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي
العـ

هي العليا قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل
الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وجرحه يثعب بفتح الياء والعين واسكان الثاء بينهما
معناه يجري منفجرا اي كثيرا وهو معنى الرواية الاخرى يتفجر دما قوله صلى الله عليه
وسلم تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت الضمير في كهيئتها يعود على الجراحة
واذا طعنت بالالف بعد الذال كذا هو في جميع النسخ قوله صلى الله عليه وسلم والعرف
هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وهو الريح باب فضل الشهادة في سبيل الله
تعالى قوله حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن انس قال ابو علي
الغساني كذا هو هذا الاسناد ان شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعا عن انس قال وهو
ان ابا خالد يرويه عن انس ويرويه ابو خالد ايضا عن شعبة عن قتادة عن انس قال وكذا
قاله عبد الغني بن سعيد قال القاضي فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة عن انس
بينه وان كان فيه ايضا ايهام فان ظاهره ان حميدا يرويه عن قتادة وليس المراد كذلك
بل المراد ان حميدا يرويه عن انس كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت لها
عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد الى اخره هذا
من صرائح الادلة في عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور واما سبب تسميته شهيدا
فقال النضر بن شميل لانه حي فان ارواحهم شهدت وحضرت دار السلام وارواح غيرهم انما
تشهدها يوم القيامة وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون
له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد الله تعالى له من الثواب والكرامة
وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فياخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة
الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وقيل لانه ممن يشهد
على الامم يوم القيامة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوصف قوله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعونه هكذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والاول صحيح ايضا وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظايرها مرات قوله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله الى اخره معناه القانت هنا المطيع وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لان الصلاة والصيام والقيام بآيات الله افضل الاعمال وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات ومعلوم ان هذا لا يتأتى لاحد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تستطيعونه والله اعلم قوله ان عمر رضي الله عنه زجر الذين رفعوا اصواتهم يوم الجمعة عند المنبر فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره وانه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين والله عز وجل اعلم باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها الغدوة بفتح الغين السير اول النهار الى الزوال والروحة السير من الزوال الى اخر النهار واو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة او روحة في طريقه الى الغزو وكذا غدوه وروحه في موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة ومعنى الحديث ان فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الاخرة باق قال القاضي وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثيل امور الاخرة وثوابها بامور الدنيا انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها وانفقه في امور الاخرة قال هذا القائل وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهره والله اعلم قوله حدثنا ابن ابي عمر حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى [illegible]

بن سعيد هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا نقله ابو علي الغساني عن نسخ رواية الجلودي قال ووقع في نسخة ابن ماهان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا مروان فذكر ابن ابي شيبة بدل ابن ابي عمر قال والصواب الاول باب بيان ما اعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات قوله صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله قال القاضي عياض رحمه الله يحتمل ان هذا على ظاهره وان الدرجات هنا المنازل بعضها ارفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري ويحتمل ان المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق وان انواع ما انعم الله تعالى به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والارض في البعد قال القاضي والاحتمال الاول اظهر وهو كما قال باب من قتل في سبيل الله تعالى كفرت خطاياه الا الدين قوله صلى الله عليه وسلم سأله عن تكفير خطاياه ان قتل نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم اعاده فقال الا الدين فان جبريل قال لي ذلك فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهدين وهي تكفير خطاياه وهو ان يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان الاعمال لا تنفع الا بالنية والاخلاص لله تعالى وقوله عليه السلام مقبل غير مدبر لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله فان قاتل لعصبية او لغنيمة او لصيت او نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره واما قوله صلى الله عليه وسلم الا الدين ففيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وانما يكفر حقوق الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بعد ذلك الا الدين فان جبريل قال لي ذلك والله اعلم قوله حدثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال وحدثنا ابن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة القائل وحدثنا ابن عجلان هو سفيان قوله عن عبد الله ابن عباس القتباني بقاف مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم موحدة منسوب الى قتبان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكن من غيره والله اعلم باب بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم
يرزقون قوله حدثني يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة وذكر اسناده الى مسروق
قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون فقال اما انا سألنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر
قال المازري كذا جاء عبد الله غير منسوب قال ابو علي الغساني من الناس من ينسبه
فيقول عبد الله بن عمر وذكره ابو مسعود الدمشقي في مسند عبد الله بن مسعود
قلت كذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا في معظمها وذكره
خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث
مرفوع لقوله انا قد سألنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله
عليه وسلم في الشهداء ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش
تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فيه بيان ان الجنة مخلوقة
موجودة وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط منها آدم عليه السلام وهي التي
ينعم فيها المومنون في الآخرة وهذا اجماع اهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة
من المبتدعة ايضا غيرهم انها ليست موجودة وانما توجد بعد البعث في القيامة قال
القاضي وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيء وقد جاء به القرآن
والآثار وهو مذهب اهل السنة خلافا للطائفة من المبتدعة قالت تفنى قال القاضي
وقال هنا ارواح الشهداء وقال في حديث مالك انما نسمة المومن والنسمة تطلق على ذات
الانسان جسما وروحا وتطلق على الروح مفردة وهو المراد بها في هذا الحديث لتفسير
ها في الحديث الآخر بالروح ولعلمنا بأن الجسم يفنى ويأكله التراب ولقوله في الحديث حتى
يرجعه الله تعالى الى جسده يوم القيامة قال القاضي رحمه الله وذكر في حديث مالك

رحمه الله

رحمه الله نسمة المومن وقال هاهنا الشهداء لان هذه صفتهم لقوله تعالى احياء عند ربهم
يرزقون وكما فسر في الحديث واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة و
العشي كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكما قال الله تعالى في آل فرعون النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا قال القاضي وقيل بل المراد جميع المومنين الذين يدخلون الجنة
بغير عذاب فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث وقيل بل المراد ارواح المومنين على افنية
قبورهم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث في جوف طير خضر وفي غير مسلم
طير خضر وفي حديث آخر عن قتادة في صورة طير بيض قال القاضي قال بعض المتكلمين
على هذا الاشبه صحة من قال طير او صورة طير وهو اكثر ما جاءت به الرواية لا سيما
مع قوله تأوي الى قناديل تحت العرش قال القاضي واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره
آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الامرين بل رواية طير او جوف طير اصح معنى
وليس للاقيسة والعقول في هذا حكم وكله من المجوزات فاذا اراد الله تعالى ان يجعل
هذه الروح اذا خرجت من المومن او الشهيد في قناديل او في اجواف طير او حيث شاء كان
ذلك ولم يبعد لا سيما مع القول بأن الارواح اجسام قال القاضي وقيل ان المنعم والمعذب
من الارواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح فهو الذي يألم ويعذب ويلتذ وينعم وهو
الذي يقول رب ارجعون وهو الذي يسرح في شجر الجنة فغير مستحيل ان يصور هذا الجزء
طائرا او يجعل في جوف طائر وفي قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريده الله تعالى قال القاضي
وقد اختلف الناس في الروح ما هي اختلافا لا يكاد يحصى فقال كثير من ارباب المعاني
وعلم الباطن المتكلمين لا تعرف حقيقتها ولا يصح وصفها وهو مما جهل العباد علمه وا
ستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وغلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح وقال جمهور
الاطباء هو البخار اللطيف الساري في البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال

اخي وارواح اجسام لطيفة مشابكة للجسم تحيي بحياته اجرى الله تعالى العادة بموت الجسد عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعاني وقال بعض متقدمي ايمتنا هو جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشائخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وقال آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضي والاصح عند اصحابنا الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن فاذا فارقته مات قال القاضي واختلفوا في النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد وقيل ان النفس هي النفس الداخل والخارج وقيل الدم وقيل الحياة والله اعلم قال القاضي وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصورة القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا الثواب والعقاب وهذا ضلال بين وابطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال في الحديث حتى يرجعه الله تعالى الى جسده يوم يبعثه الله يعني يوم يحيي جسده والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فقال لهم الله تعالى هل تشتهون شيئا الى آخره هذا مبالغة في اكرامهم وتنعيمهم اذ قد اعطاهم ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم في سؤال الزيادة فلم يجدوا مزيدا على ما اعطاهم فسألوا حين راوا انه لا بد من سؤال ان يرجع ارواحهم الى اجسادهم ليجاهدوا ويبذلوا انفسهم في الله تعالى ويستلذوا بالقتل في سبيله والله اعلم باب فضل الجهاد والرباط قوله اي الناس افضل قال رجل مجاهد في سبيل الله تعالى بماله ونفسه قال القاضي هذا عام مخصوص وتقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور مذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل واجاب الجمهور

عن

عن هذا الحديث بانه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب او هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم او نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك واما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك قوله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره والله اعلم من خير احوال عيشهم رجل ممسك قوله صلى الله عليه وسلم يطير على متنه كلما سمع هيعة وهو الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزاي النهوض ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة قوله صلى الله عليه وسلم او رجل في غنيمة في راس شعفة الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم اي قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين اعلى الجبل باب بيان الرجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة يقاتل هذا في سبيل الله قوله صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد قال القاضي الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه سبحانه وتعالى الضحك المعهود في حقنا لانه انما يصح من الاجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضى بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقي رسل الله لهما بذلك لان الضحك من احدنا انما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره به وبره لمن يلقاه قال ويحتمل ان يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم

قبض روحه وادخال الجنة كما يقال فلان قتل السلطان فلانا اي امر بقتله باب من قتل
كافرا ثم سدد قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا وفي رواية لا
يجتمعان اجتماعا يضر احدهما الاخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا
في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة
مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة
اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في
ادراكها قال واما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضر احدهما الاخر فيدل على انه اجتماع
مخصوص قال وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه ما اشرنا اليه انهما لا يجتمعان
في وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء
مثل هذا في بعض الاثار لكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان
المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سواء قتل
كافرا او لم يقتله قال القاضي ووجهه ان يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القا
تل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة
ورأى بعضهم ان هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة وان صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد
ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر اي يدل على انه للعقاب
ويكون هذا الاستثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا اخر كلام
القاضي والله اعلم باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها قوله جاء رجل بناقة
مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها سبع مائة
ناقة كلها مخطومة معنى مخطومة اي فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات
قيل يحتمل ان المراد له اجر سبع مائة ناقة كل واحدة منها مخطومة يركبهن حيث
شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم

باب

باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في اهله بخير قوله
ابدع بي هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ بدع بي بضم الباء وتشديد الدال ونقله القاضي عن
جمهور رواة مسلم قال والاول هو الصواب ومعروف في اللغة وكذا رواه ابو داود وغيره اخرون بال
الف ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله اجر
مثل اجر فاعله فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه على المساعدة لفاعله وفيه فضيلة
تعليم العلم ووظائف العبادات لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل
اجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سواء
قوله ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الغزو وليس معي ما اتجهز قال ائت فلانا فانه
كان قد تجهز فمرض الى اخره فيه فضيلة الدلالة على خير وفيه ما نوى الانسان صرفه الى
جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة فيستحب بذله في جهة اخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم
يلتزمه بالنذر قوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير اي
حصل له اجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاز سواء قليله وكثيره ولكل
خالف له في اهله بخير من قضاء حاجة لهم او انفاق عليهم او ذب عنهم او مساعدتهم في امرهم
ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة
للمسلمين او قام بامر من مهماتهم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني
لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما اما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها
والكسر اشهر وقد اتفق العلماء على ان بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزو
نهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين
احدهما واما كون الاجر بينهما فهو محمول على ما اذا خلف المقيم الغازي في اهله بخير كما
شرحناه قريبا وكما صرح به في باقي الاحاديث قوله في اسناد هذا الحديث ابو سعيد مولى
المهري هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله النصري بالنون المدني مولى شداد بن الهاد ويقال مولى
مالك بن اوس بن الحدثان ويقال مولى دوس ويقال له سالم بن سبلان بالسين المهملة والباء الموحدة

المبتو حنيس وهو سالم البراد وفي آخره دال وهو سالم مولى النصريين بالنون وهو ابو عبد الله
مولى شداد وهو سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى المهري
وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وليس المراد انه اختلف في هذا وهو ان يكون للانسان
اسماء وصفات وتعريفات معرفة كان انسان واحد منها وصنف الحافظ عبد الغني بن سعيد
المصري في هذا كتابا حسنا وصنف فيه غيرهم باب حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم
فيهن قوله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم هذا
في شيئين احدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني
برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة
ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يخون المجاهد في اهله ان المجاهد ياخذ يوم القيامة
حسناته ما شاء منها فما ظنكم معناه ما تظنون في رغبته في اخذ حسناته والاستكثار منها
في ذلك المقام اي لا يبقي منها شيئا الا اخذه والله اعلم باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين
قوله فجاء بكتف يكتبها فيه جواز كتابة القرآن في الاكتاف والالواح وفيه طهارة عظم
المذكى وجواز الانتفاع به قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الآية فيه
دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون لهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم
ان كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وفيه ان الجهاد فرض كفا
ية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض
كفاية بل هو فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله
الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما قوله تعالى غير اولي الضرر قرئ بنصب
الراء ورفعها قراءتان مشهورتان في السبع قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون برفعها
وقرئ في الشاذ بجرها فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين او بدل
منهم قوله فشكى اليه ابن ام مكتوم ضرارته اي عماه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ضرار
ته بفتح الضاد وحكى صاحب المشارق والمطالع عن بعض الرواة انه ضبطه ضرارته والصواب الاول

باب

باب ثبوت الجنة للشهداء قوله قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فألقى تمرات
ثم قاتل حتى قتل فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وانه لا يشتغل عنه بحظوظ
النفوس قوله وحدثنا احمد بن جناب المصيصي بالجيم والنون واما المصيصي فبكسر الميم
والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان الاول اشهر منسوب
الى المصيصة المدينة قوله جاء رجل من بني النبيت هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة
مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيل من الانصار كما ذكره في
الكتاب قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا هكذا هو في جميع النسخ
بسيسة بباء موحدة مضمومة وسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء ساكنة قال
القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال وكذا رواه ابو داود واصحاب الحديث قال المعروف في
كتب السير بسبس بباءين موحدتين بينهما سين ساكنة قال القاضي هكذا هو
في اخرى بسبسا ايضا وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الانصار من الخزرج ويقال كان
حليفا لهم قلت يجوز ان يكون احد اللفظين اسما له والآخر لقبا قوله عينا اي متجسسا ور
قيبا قوله ما صنعت عير ابي سفيان هي الدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا
تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الابل تحمل الميرة وجمعها
عيرات بكسر العين وفتح الياء قوله صلى الله عليه وسلم ان لنا طلبة الظهر الدواب التي
تركب قوله فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم هو بضم الظاء واسكان الهاء اي هم
مركوبهم وفي هذا استحباب التورية في الحرب وان لا يبين الامام جهة اغارته واغارة سرا
ياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو قوله في علو المدينة بضم العين وكسرها
قوله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احد الى شيء حتى اكون انا دونه اي قدامه متقدما
في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي تعلمونها قوله عمير بن الحمام بضم الحاء
المهملة وتخفيف الميم قوله بخ بخ فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونا وهي كلمة
تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير قوله لا والله يا رسول الله الا رجاءة ان اكون من

اهلها

من اهلها هكذا هو في اكثر النسخ المعتمدة رجالة بالمد ونصب اللام وكله صحيح معروف
في اللغة ومعناه والله ما جعلته لشيء الا لرجاء ان اكون من اهلها قوله فاخترط
قرنه هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون اي جعبة النشاب ووقع في بعض النسخ المغاربة
فيه تصحيف قوله لئن انا حييت حتى اكل تمراتي هذه انها لحياة طويلة فرمى بما
كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة
وهو جائز بلا كراهة فيه عند جماهير العلماء قوله وهو بحضرة العدو هو بفتح الحاء
وضمها وكسرها ثلاث لغات ويقال ايضا حضر بفتح الحاء والضاد محذوف الهاء
قوله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف قال العلماء معناه ان الجهاد
وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها قوله كسر جفن سيفه هو بفتح الجيم
واسكان الفاء وهو غمده قوله وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد معناه
يضعونه في المسجد مسبلا لمن اراد استعماله لطهارة او شرب وغيرهما وفيه جواز وضعه
في المسجد وكانوا يضعون ايضا اعذاق التمر لمن اراد ها في المسجد زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا خلاف في جواز هذا وفضله قوله ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام
لاهل الصفة اصحاب الصفة هم الفقراء الذين كانوا ياوون الى مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت لهم في اخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد يظلل عليه يبيتون
فيه قاله ابراهيم الحربي والقاضي واصله صفة البيت وهو شيء كالظلة قدامه
فيه فضل الصدقة وفضل الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفة في المسجد وجواز
المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور قوله اللهم بلغ عنا نبينا انا قد
لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضى
منهم ولهم وهو موافق لقول الله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه قال العلماء
رضي الله عنهم بعد فتنهم ورضوا عنه بما الزمهم به واعطاهم اياه من الخيرات
دائر

والرضى من الله تعالى افاضة الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات الافعال ويكون
ايضا بمعنى ارادته فيكون من صفات الذات قوله ليرانى الله ما اصنع هكذا هو في اكثر النسخ
ليراني بالالف وهو صحيح ويكون ما اصنع بدلا من الضمير في ليراني اي ليرى الله ما اصنع ووقع
في بعض النسخ ليرين الله ما اصنع بياء بعد الراء ثم نون مشددة ووقع في صحيح البخاري
وضبطوه بوجهين احدهما ليرين بفتح الياء والراء اي يراه الله تعالى واقعا بارزا والثاني
ليرين الله ما اصنع مخافة ان يعاهد الله تعالى على غيرها فيعجز عنه او تضعف بنيته عنه
او نحو ذلك وليكون ابرا له من الحول والقوة قوله واها لريح الجنة اجده دون احد
محمول على ظاهره وان الله تعالى اوجده ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الاحاديث
بان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام باب من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا فهو في سبيل الله قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله فيه ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد
في المجاهدين في سبيل الله مختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا قوله يقاتل
للذكر اي ليذكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال قوله ويقاتل حمية هي
الانفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته قوله فرفع راسه اليه وما رفع راسه اليه
الا انه كان قائما فيه انه لا باس ان يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر من
ضيق مكان او غيره وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على من يخاطبه
باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار قوله فتفرق الناس عن ابي هريرة فقال له
ناتل اهل الشام ايها الشيخ وفي رواية فقال له ناتل الشامي هو بالنون في اوله
وبعد الالف مثناة فوق وهو ناتل بن قيس الحزامي من اهل فلسطين وهو تابعي
كان ابوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه قوله صلى الله عليه وسلم في الغازي

والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله تعالى وادخالهم النار دليل على تغليظ تحريم
الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص في الاعمال كما قال الله تعالى وما امر
وا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة في فضل الجهاد انما هي لمن ارا
د الله تعالى وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من
فعل ذلك لله تعالى مخلصا قوله تفرج الناس عن ابي هريرة اي تفرقوا بعد اجتماعهم
باب بيان ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم الا يتعجلون ثلثي اجرهم من الاخرة
ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم وفي الرواية الثانية ما من
غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من
غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا
شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق ومنه قولهم اخفق الصائد اذا لم
يقع له صيد واما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره ان معناه ان الغزاة اذا سلموا
وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او يسلم ولم يغنم وان الغنيمة هي في مقا
بلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي اجرهم المترتب على الغزو
وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن
الصحابة كقوله منا من مات ولم ياكل من اجره شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهد
بها اي يجتنيها فهذا الذي ذكرناه هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يات حديث
صريح صحيح يخالف هذا فيتعين حمله على ما ذكرناه وقد اختار القاضي عياض رحمه
الله معنى ما ذكرناه بعد حكايته في تفسيره اقوالا فاسدة منها قول من زعم
ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب
اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهي افضل غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء ان ابا هانئ
حميد بن هانئ راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق ان المجاهد يرجع بما نال من اجر
وفـ

وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه في الصحيحين وهذا في مسلم
خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذي
في الحديث السابق رجوعه بما نال من اجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر ولا قال
اجره كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه واما قولهم انه ليس صح
في الصحيحين فليس بلازم في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في احدهما واما قولهم
في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجورهم
وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يلزم منه ان لا يكون
وراء هذه مرتبة اخرى هي افضل من هذا مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال
الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم انه قال لعل الذي تعجل ثلثي اجره انما هو في غنيمة
اخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الا
جر وزعم بعضهم ان المراد ان التي اخفقت يكون لها اجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة
فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيب في ماله واهله وهذا القول فاسد مباين لصريح
الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص
ثوابه وهذا ايضا ضعيف باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية
وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنية الحديث اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده
وصحته قال الشافعي رحمه الله يدخل في سبعين بابا من الفقه وقال اخرون هو ربع
الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي لمن صنف كتابا ان يبدا فيه بهذا
الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية ونقل الخطابي هذا عن الائمة مطلقا وقد فعل ذلك
البخاري وغيره فابتدوا به قبل كل شيء وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه
قال الحفاظ لم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب رضي الله

عنه ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي
ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر من مائتي
انسان اكثرهم ائمة ولهذا قال الائمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة
والعامة لانه فقد شرط التواتر في اوله وفيه طرفة من طرف الاسناد فانه رواه ثلاثة تابعيون
بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال جماهير العلماء من اهل العربية والاصول
وغيرهم لفظة انما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه فتقدير هذا الحديث
ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة
وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح الا بالنية وكذلك الصلاة والزكوة والصوم
والحج والاعتكاف وسائر العبادات واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها
لا تفتقر الى نية لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع فيه
وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف ومعنى
دخولها انها اذا قارنت كناية صارت كالصريح وان اتى بصريح طلاق ونوى طلقتين
او ثلاثا وقع ما نوى وان نوى بالصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل
منه في الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى قالوا فائدة
ذكره بعد انما الاعمال بالنية بيان ان تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلاة
مقضية لا يكفيه ان ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او غيرها
ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين او اوهم ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله معناه من قصد
بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهي حظه ولا نصيب له
في الاخرة بسبب هذه الهجرة واصل الهجرة الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر
المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر

ليتزوج

ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس والثاني انه تنبيه على زيادة
التحذير من ذلك وهو من باب ذكرنا من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها
على مزيته والله اعلم باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى قوله
صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وفي الرواية الاخرى
من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه معنى الرواية الاول
مفسر الثانية ومعناهما انه اذا سأل الشهادة بصدق اعطي من ثواب الشهداء وان كان على
فراشه وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير باب ذم من مات
ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه
مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله نرى بضم النون اي نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك رضي الله عنه
محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد
في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفي الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات
قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا
فيمن تمكن من الصلاة في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها في اثنائه فمات قبل فعلها او اخر
الحج بعد التمكن الى سنة اخرى فمات قبل فعله هل يأثم ام لا والاصح عندهم انه يأثم
في الحج دون الصلاة لان مدة الصلاة قريبة فلا ينسب الى تفريط بالتاخير بخلاف الحج وقيل
يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج الشيخ دون الشاب والله اعلم باب
ثواب من حبسه عن الغزو مرض او عذر آخر قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لرجالا ما سرتم
مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض وفي رواية الا شركوكم في الا
جر قال اهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير
وان من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر

من الناس على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله عز وجل أعلم باب
فضل الغزو في البحر قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه
وتفلي راسه وينام عندها اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا
في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الر
ضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني
النجار قوله تفلي بفتح التاء واسكان الفاء فيه جواز الفلي للراس وقتل القمل منه ومن
غيره من الموذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم في الراس وغيره مما ليس بعورة
وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه جواز اكل الضيف عند المراة
المزوجة مما قدمته له الا ان علم انه من مال الزوج ويعلم انه يكره اكله من طعامه قولها
فاستيقظ وهو يضحك هذا الضحك فرحا وسرورا لكون امته تبقى بعده متظاهرة امور الاسلام
قائمة بالجهاد حتى في البحر قوله صلى الله عليه وسلم يركبون ثبج هذا البحر الثبج بثاء مثلثة
ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفي الرواية الاخرى يركبون ظهر
البحر قوله صلى الله عليه وسلم كالملوك على الاسرة قيل هو صفة لهم في الاخرة اذا د
خلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم
واستقامة امرهم وكثرة عددهم قولها في المرة الثانية ادع الله ان يجعلني منهم
وكانت عرفت انها في الاولى فقال انت من الاولين هذا دليل على ان روياه الثانية غير الاولى
وانه عرض فيها غير الاولين وفيه معجزات النبي صلى الله عليه وسلم منها الاخبار
ببقاء امته بعده وانه تكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم
يركبون البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم غازية في وقد
وجد بحمد الله كل ذلك وفيه فضيلة لذلك الجيش وانهم غزاة في سبيل الله

واختلف

واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام في البحر وقد ذكر في هذه
الرواية في مسلم انها ركبت البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت قال
القاضي قال اكثر العلماء واهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان
رضي الله عنه وان ركبت ام حرام وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هناك
وعلى هذا يكون قوله في زمن معاوية معناه في غزوة في البحر لا في ايام خلافته
قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو الاظهر في دلالة قوله في زمانه وفي هذا الحديث
جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء
لانه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يومن انكشاف
عوراتهن في تصرفهن لا سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة
بحضرة الرجال قال القاضي رحمه الله وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز
رضي الله عنهما منع ركوبه وقيل انما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات
وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ركوب
البحر الا لحاج او معتمر او غاز وضعف ابو داود هذا الحديث وقال في رواته مجهولون
واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتل في سبيل الله والموت فيهما سواء
في الاجر لان ام حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقل انهم شهداء انما يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي
بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية ابي هريرة من قتل في سبيل الله فهو
شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ومن
يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله

قوله في الرواية الاولى وكانت ام حرام تحت عبادة ابن الصامت رضي الله عنهما فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وفي الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فظاهر الرواية الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي صلى الله عليه وسلم اليها ولكن الرواية الثانية صريحة في انه انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولى على موافقة الثانية فيكون قد اخبر عما صار حالها بعد ذلك قوله وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن يحيى بن سعيد هكذا هو في نسخ بلادنا ونقل القاضي عن بعض نسخهم حدثنا ابن رمح محمد ويحيى بن يحيى انا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رمح باب فضل الرباط في سبيل الله تعالى قوله عبد الرحمن بن شماسة بفتح الباء وكسرها قوله شرحبيل بن السمط يقال بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم قوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الا المرابط فانه ينمى عمله الى يوم القيامة الذي كان يعمله هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها احد وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم عليه عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة قوله صلى الله عليه وسلم واجري عليه رزقه موافق لقوله تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون والاحاديث السابقة ان ارواح الشهداء تاكل من ثمار الجنة قوله صلى الله عليه وسلم وامن الفتان ضبطوا امن بوجهين احدهما امن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني اومن بضم الهمزة وبواو واما الفتان فقال القاضي رواية ابي داود في سننه وامن فتاني القبر باب بيان الشهداء

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم بينا رجل يمشي في الطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو كل موذ وهذه الاماطة ادنى شعب الايمان كما سبق في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي رواية مالك في الموطا الشهداء سبعة فذكر المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع شهيد وفي رواية لمسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهذا الحديث رواه مالك صحيح بلا خلاف وان كان البخاري ومسلم لم يخرجاه فاما المطعون فهو الذي يموت في الطاعون كما في الرواية الاخرى الطاعون شهادة لكل مسلم واما المبطون فهو صاحب داء البطن وقيل الذي يشتكي بطنه وقيل الذي يموت بداء بطنه مطلقا واما الغريق فهو الذي يموت غريقا بالماء وصاحب الهدم من يموت تحته وصاحب ذات الجنب معروف وهي قرحة تكون في الجنب باطنا والحريق الذي يموت بحريق النار والمراة تموت بجمع فهو بضم الجيم وكسرها والضم اشهر قيل التي كانت حاملا جامعة ولدها في بطنها وقيل هي البكر والصحيح الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن مات في سبيل الله فهو شهيد فمعناه بان صفة مات وقد سبق بيانه قال العلماء وانما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة الالم وقد جاء في الحديث اخر في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله انه يكون لهم في الاخرة ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا وان الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا

والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون
هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبرا قوله في حديث
عبد الحميد بن بيان قال عبيد الله بن مقسم أشهد على أخيك أنه زاد في هذا الحديث
ومن غرق فهو شهيد هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا على أخيك بالخاء وفي بعضها
على أبيك بالباء وهذا هو الصواب قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان على أبيك وهو الصواب
وفي رواية الجلودي على أخيك وهو خطأ والصواب على أبيك كما سبق في رواية زهير وإنما
قاله ابن مقسم لسهيل ابن أبي صالح وكذا ذكره أيضا في الرواية التي بعدها والله أعلم
باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه قوله ثمامة بن شفي هو بشين
معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير
قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي قالها ثلاثا هذا تصريح
بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا وفيه وفي الأحاديث بعده
فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المسا
بقة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد
بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك قوله
صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه
الأرضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة بإسكانها ويعجز بكسر
الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه الندب إلى الرمي قوله لم أعانيه هكذا هو
في معظم النسخ لم أعانيه بالياء وفي بعضها لم أعانه بحذفها وهو الفصيح والأول لغة
معروفة وقد سبق بيانها مرات قوله صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس
منا أو قد عصى هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد تعلمه وهو مكروه لمن تركه بلا عذر
وسبق

وسبق تفسيره فليس منا في كتاب الإيمان باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي
ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك هذا الحديث سبق شرحه
مع ما يشبهه في أواخر كتاب الإيمان وذكرنا هناك الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى
وأن المراد بقوله عليه السلام حتى يأتي أمر الله هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن
ومؤمنة وأن المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة أي تقرب الساعة وهو خروج الريح وأما
هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم وقال أحمد بن حنبل إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري
من هم قال القاضي إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث قلت ويحتمل
أن هذه الطائفة مفرقة من أنواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم
محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أنواع أخر من أهل الخير
ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل يكونوا متفرقين في أقطار الأرض وفي هذا الحديث معجزة ظا
هرة فإن هذا الوصف بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذ
كور في الحديث وفيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما يستدل به له من الحديث وأما حديث
لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ظاهرين على من ناوأهم
هو بهمزة بعد الواو أي عاداهم وهو مأخوذ من نأى إليهم ونأوا إليه أي نهضوا للقتال قوله
مسلمة بن مخلد هو بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال
أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال علي بن المديني المراد
بأهل الغرب في هذا الحديث العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال آخرون المراد
به الغرب من الأرض قال معاذ هم أهل الشام وجاء في حديث آخر هم ببيت المقدس وقيل هم أهل الشام وما
وراء ذلك قال القاضي وقيل المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجلد وغرب كل شيء حده والله
أعلم باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق قوله صلى الله عليه وسلم

اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها
الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب والمراد بالسنة هنا القحط
ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا ءال فرعون بالسنين اي القحوط ونقيها بكسر النون واسكان القاف
وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب
قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي اثناء السير فتاخذ حظها من الارض بما ترعاه
منها وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا
السير فيلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت
وقد جاء في اول هذا الحديث في رواية مالك في الموطا ان الله رفيق يحب الرفق قوله صلى الله عليه وسلم
واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل قال اهل اللغة التعريس
النزول في اواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والاكثرين وقال ابو زيد هو النزول اي وقت
كان من ليل او نهار والمراد بهذا الحديث هو الاول وهذا ادب من اداب السير والنزول ارشد
اليه صلى الله عليه وسلم لان الحشرات ودواب الارض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي
في الليل على الطريق لسهولتها ولانها تلتقط منها ما يسقط من ماكول ونحوه وما تجد فيها
من رمة ونحوها فاذا عرس الانسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي ان يتباعد عن
الطريق باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله
قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل
الى اهله والنهمة بفتح النون واسكان الهاء هي الحاجة والمقصود من هذا الحديث استحباب
تعجيل الرجوع الى الاهل بعد قضاء شغله وان لا يتاخر والله اعلم باب كراهة الطروق
وهو الدخول ليلا لمن قدم من سفر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله
ليلا بل كان ياتيهم غدوة وعشية وفي رواية اذا قدم احدكم ليلا فلا ياتين اهله طروقا حتى

تستحد

تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وفي الرواية الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اطال الرجل الغيبة ان ياتي اهله طروقا وفي الرواية الاخرى نهى ان يطرق اهله ليلا ان يتخونهم
او يطلب عثراتهم اما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخرى يطرق اهله ليلا يتخونهم
فهذا بفتح اللام واسكان الياء اي في ليل والطروق بضم الطاء وهو الاتيان في الليل وكل من اتى
في الليل فهو طارق ومعنى تستحد المغيبة اي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والا
ستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى والمراد ازالته كيف كان ومعنى يتخونهم
يظن خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها
انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امراته ليلا بغتة فاما من كان سفره قريبا تتوقع امراته
اتيانه ليلا فلا باس كما قال في احدى هذه الروايات اذا اطال الرجل الغيبة واذا كان في قفل
عظيم وعسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت المراة واهله انه قادم معهم
وانهم الان داخلون فلا باس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه فان المراد
التاهب وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث
الاخر امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وهو
صريح فيما قلناه وهو مفروض في انهم ارادوا الدخول في اوائل النهار بغتة فامرهم بالصبر
الى اخر النهار ليبلغ خبر قدومهم الى المدينة وتتاهب النساء وغيرهن والله اعلم
ءاخر الجزء الثالث من شرح صحيح مسلم من تجزئة اربعة ويتلوه في الرابع باب الصيد
والذبائح وما يؤكل من الحيوان انتهى على يد منتسخه احمد بن احمد بن الحبيب
لشيخه ووسيلته الى ربه الشيخ السيد المختار اختاره الله ورضي عنه وارضاه وجعله
من [illegible] بقبول الشفاعة في امته واصحابه تحت [illegible]
ممن صحبه وتوالى [illegible] من خلفه
[illegible] على محمد وعلى ءاله وصحبه [illegible]

BIBLIOTHEQUE NATIONALE
R F

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net